۱۰۷

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب حاشیه بر حاشیه خطائی بر مختصر تلخیص — ع ب

مصنف / مؤلف محشی آخوند ملا عبدالله شهابادی یزدی

خطی / چاپی نسخ ۱۷ سطری

سال طبع یا تحریر — عدد اوراق ۱۰۲ صحیح

جزء کتب معانی و بیان شماره ع ۲۰

شماره عمومی ۴۰۰۸ شماره قبض

واقف نادر شاه تاریخ وقف ۱۱۴۵

طول ۱۶ عرض ۱۰ سانتیمتر قفسه



شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	حاشیه بر حاشیه خطایی بر مختصر تلخیص		
	درجه نفاست	عادی		خطی ○ / چاپ سنگی ○
	تعداد اوراق	۱۰۲	اندازه	۱۰×۱۶
	قطع	رقعی	شماره اموالی	۴۰۰۸
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ ندارد ✓
	نیاز به جعبه	دارد ○ ندارد ✓	نوع آفت	شیمیایی ○ زیستی ○ فیزیکی ○
	نیاز به جلد سازی	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ ندارد ✓
	نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به دوخت عطف	دارد ○ ندارد ✓
	نیاز به لکه گیری	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به گردگیری	دارد ○ ندارد ✓
	نیاز به آفت زدایی	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ ندارد ✓

بررسی کنندگان: ۱. نورالحسینی ۲. خداپرست ۳.

تاریخ بررسی: ۸۹/۷/۲۸

اقدامات انجام شده:

تاریخ اقدام:

اوراق این کتاب
سواد و بیاض یکصد و چهارده ورقست
صد و یک ورق سواد
سیزده ورق بیاض

کاتب ملا عبدالله
بوحطاب

کاتب ملا عبدالله بن ملا ...
در ...

۲۳

۰۶

معاذ یال

۱۰۲ ورق ۱۵

۲ سه ورق

٤٦٥

۲٦

۲۱



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمدًا لمن خلق الانسان وعلّمه البيان وشكرًا لمن علّمه بدايع
جمع بديعة من ابدع اذا اتى بعجيبة
المعاني وروايع التبيان وصلوته على نبيه المبعوث
باكمل الاديان المنعوت بافصح اللسان وآله مصابيح الفرقان
ومفاتيح القرآن قوله نحمدك اللهم الاصل فيه يا الله حذف
المشددة عوضا عن اليا والالف
حرف النداء وعوض عنه الميم ولا يقاس عليه غيره وعلى في قوله
على ما اعطيتنا مثلها في المحمود عليه بمعنى لام التعليل من قبيل
قوله تع ولتكبروا الله على ما هديكم اي لهدايته لكم وكلمة ما اما
موصولة او موصوفة والعايد المفعول المحذوف اي على
الشيء الذي اعطيتناه او على شيء اعطيتناه واما مصدرية وح
لا اضمار اي على اعطايك ايانا وكلمة من على الاولين يحتمل
التبيين والتبعيض وعلى الاخير تبعيضية لا غير وسوابغ
جمع سابغة وهي التامة الوافية والبوالغ جمع بالغة وهي
الكاملة الكافية والحكم جمع حكمة كالنعم جمع نعمة والحكمة هي
العلم بالاشياء كما هي قيل والعمل على ما ينبغي فان ابن سينا في



الحكمة

الحكمة العلائية الحكيم راست كفتار ودرست كردار وقيل المراد
الشريعة الحنيفة وذكر خصوص الحكم بعد عموم النعم تنبيه على
جلالة شانها ونبالة مكانتها قال الله تع ومن يؤت الحكمة فقد
اوتي خيرا كثيرا قوله ونصلّي اي ندعو ولا تتوهم كون على
للضرر لان هذا الحكم مخصوص بلفظ الدعا والهداية ان عدّي
الى مفعولها الثاني بنفسها فهي بمعنى الايصال ولن عدّي اليه
بالى او اللام فمعناه اراءة الطريق والعرب اسم جنس للعربي
كالعجم للعجمي وكان المراد بالعجم ههنا ما سوى العرب ويحتمل
ان يكون الاكتفاء بهما لكونهما العمدة من النوع والآل في الهداية
النبوية لا يخصّها قال الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
وقوله على وجه اكمل واتمّ اما متعلق بالهداية او بالنبوة او
بالصلوة او بالحمد وهذا على سبيل منع الخلو ويحتمل ان التعلق
بالاثنين او الثلثة او الاربعة على التنازع قوله لان الحمد
بنعم الفضايل هي المزايا الغير المتعدية والفواضل هي المزايا
نعمة والاعطا القايم بالفاعل
المتعدية فان قيل نفس المزايا لا تتعدى وتعديته الاثر
مشتركة واجيب بانا لا نسلم ان نفس الفواضل لا تتعدى فانها
هي العطايا والنعم لا الانعام والاعطا وحركتك في تعديتها

المزية الفضيلة مر

المنعم الی المنعم علیه ولو سلم ان نفس الفواضل لا تتعدی ای لا تنفصل
عن موصوفها فنقول المراد بالمزایا المتعدیة الصفات
الجمیلة الفعلیة ای التی شأنها ایراث اثر فی الغیر کالعفو
وایصال النفع والانعام فانها مزایا متعدیة الی الغیر بمعنی
ان الغیر متأثر من نفس تلک الصفة بخلاف الصفات الذاتیة
کالعلم ووجوب الوجود والحسن واعتدال القامة وبالجملة
لیس المراد بالتعدیة الانتقال بل التأثیر (تأثر الغیر) قوله من عطایم
النوال فی الصحاح النوال العطاء وکذا النائل قوله
ما لا یحوم حوله وفی بعض النسخ حومه وفی الصحاح حام
الطائر وغیره حول الماء وحومه یحوم حوما وحومة
ای دار وحاصل النکتة الاولی ان فی ایثار الحمد علی الشکر
اشارة الی ان المحمود تعالی شأنه جامع بین جلائل الکمال
وجزائل النوال او انه تعالی لما کان جامعا للجهتین کان
الانسب فی مقام ثنائه الاتیان بما لا یختص بجهة دون جهة
فتدبر واعتبر الوجهین فی نظائرها قوله وانه ورد بلفظ
(ای نظایر هذه النکتة وهو اختیار الحمد علی المدح وغیره)
الحمد لا یقال لو ارید المحافظة علی لفظ الحدیث لوجب الاتیان
بالحمد لله بدل نحمدک لانا نقول انما عدل عنه لما سیجیء من

قصد افادة الاستمرار التجددی هذا مع ان الروایة فی الحدیث
مختلفة فقد روی هکذا لم یبدأ فیه بحمد الله وهذا یدل
(ای الاختلاف)
علی انه لا یتعلق غرض بخصوص صیغة الحمد لکن لما اتفقت
الروایتان فی لفظ الحمد کان الاولی المحافظة علی القدر المشترک
قوله اجذم بالذال المعجمة فی الصحاح جذم الرجل بالکسر
جذما صار اجذم وهو المقطوع الید وفی الحدیث من تعلم
القرآن ثم نسیه لقی الله سبحانه وهو اجذم وقد یروی
بالزای المعجمة من الجزم وهو القطع قال فی الصحاح جزمت
الشیء قطعته هذا ویمکن ان یوجه ایثار الحمد علی الشکر بانه
لما کان اقوی افراد الشکر واظهرها دلالة علی اتصاف
المنعم بالکمال ما هو باللسان ولذا قال صلی الله علیه وآله الحمد راس
الشکر ما شکر الله عبد لم یحمده اختار الحمد تنبیها علی هذا المعنی
او بانه لما کان ما انعم الله علیه من تألیف هذا الکتاب نعمة من مقوله (جواب لما)
القول والکلام ناسب مقابلته الشکر من هذا القبیل وهو الحمد
قوله وعلی المدح عطف علی قوله علی الشکر ای آثر الحمد
علی المدح لان المدح یعم ما لا اختیار للممدوح فیه اعلم ان
التخصیص بالاختیاری فی الحمد والتعمیم فی المدح یحتمل الترکیب باعتبار

مدخول الباء اعني المحمود به والممدوح به ويحتمل ان يكون
باعتبار مدخول على اعني المحمود عليه والممدوح عليه وقد
ذهب الى كل بعض واختار آخرون تخصيصهما بالاختياري
وحكموا بترادفهما اما الترادف على جهة التعميم في الحمد ايضا
فلم يذهب اليه من يوثق به وقد يفرق بين الحمد والمدح بالعموم
والخصوص بوجوه اخر كما يقال الحمد لا يكون الا للفاعل
المختار بخلاف المدح او يقال الحمد مختص بذوي العلم بخلاف
المدح او يقال الحمد مختص بالحي بخلاف المدح كما سينقله
المحشي او يقال الحمد لا يكون الا على الجميل الاختياري لا بمعنى
ان يكون المحمود عليه بنفسه مما فيه اختيار بل بمعنى ان يكون صاحبه
مختارا ولو في غيره وهذه الوجوه متقاربة بل متحدة
في المآل وبالجملة لو بني الامر على التفرقة فوجه اختيار الحمد
ما افاده المحشي من الوجوه وان بني على الترادف فوجه ايثاره
هو موافقة الكتاب والسنة دون سائر الوجوه ويمكن ان
يقال مع القول بالترادف انه آثر الحمد لكونه نصا في كون
المحمود تعالى حيا مختارا وصل احسانا بخلاف المدح فانه
يحتمل ان ينتقل السامع عن الترادف الى العموم المشهور قوله

ان يذهب الى العموم المدح

ويكون بعد الاحسان قيل القول بان الحمد يكون بعد الاحسان لا قبله
ينافي القول بانه ثناء باللسان على قصد التعظيم سواء تعلق بالنعمة
او بغيرها اقول كان مراده ان الحمد لا يقع في مقابلة الاحسان
الا بعد الاحسان بخلاف المدح فانه قد يكون الباعث عليه
احسانا وصله سيوقع حصولها وهذا لا يقتضي ان لا
يقع الحمد الا بازاء الاحسان وقد اجيب بان المراد بالحمد
هنا هو الحمد العرفي وهو يجب ان يكون متعلقا بالنعمة والتعريف
المذكور هو تعريف الحمد اللغوي فارتفع التنافي وافيد
فيه نظر لان المحشي ذكر في وجه ايثار الحمد على الشكر هنا
عموم الحمد وشموله للنعم وغيرها وهذا يقتضي ان المراد هنا
اللغوي لا العرفي قوله وان ماله سبحانه من صفات الكمال
وجزيل النوال باختياره قال في الحاشية فان قيل قد
تقرر ان لا اختيار له تعالى في صفاته والا يلزم حدوثها قلت
قد ذكروا ايضا ان الحمد له تعالى على صفاته يوجب كونه مختارا
فيها فاما ان يصار الى ما ذكره بعض الاذكياء انه لا يلزم من كونه
تعالى مختارا فيها حدوثها واما لانه تعالى لما كان كافيا فيها
ومستقلا بها فكانه مختار فيها انتهى والحاصل انهم قد ارتكبوا

احدهما ان الاختيار من صفات ... وان ثانيهما ... يوجب ...

مقدمتين متنافيتين فلا بد من القدح في احديهما ثم على تقدير
القدح في الاولى يظهر ما ادعاه في اصل الحاشية من ان في الحمد
اشعارا بان ما له تعالى من صفات الكمال وجزيل النوال صادر
عنه تعالى باختياره واما على تقدير القدح في الثانية وتسليم
الاولى فلا بل ينبغي ان يقال ايثار الحمد للدلالة على انه تعالى
اي فلا يظهر ما ادعاه في اصل الحاشية
مستقل في صفاته وعطاياه حتى كانه مختار فيها وللمتكلف
ان يحمل كلام الحاشية على هذا واعلم انهم ادعوا ان كون
صفاته تعالى اختيارية يستلزم حدوثها واستدلوا عليه بان
اثر المختار مسبوق بالقصد والقصد الى ايجاد الاثر مقارن
لعدمه لان القصد الى ايجاد الموجود ممتنع واورد عليه الآمدي
انكم ان اردتم ان اثر المختار مسبوق بالقصد زمانا فممنوع
في حقه تعالى انما يلزم ذلك في قصدنا الى افعالنا لنقصاننا
واما ارادته الكاملة فلا يتخلف عنها الفعل وان اردتم
مسبوقيته ذاتا فنمنع قولكم القصد الى ايجاد الاثر مقارن
لعدمه انما يلزم ذلك لو تقدم القصد زمانا ثم اعلم ان كون
صفاته تعالى صادرة عنه بالاختيار او الايجاب انما يتصور
على مذهب الاشاعرة من كون صفاته تعالى زائدة على ذاته

واما على القول بعينيتها كما هو الحق فلا صدور لها بالايجاب ولا
بالاختيار ومما يتفرع على صحة هذا المذهب ان صفاته لو كانت
زائدة قائمة بذاته تعالى وصدورها عنه اما بالايجاب فيلزم
كونه تعالى فاعلا موجبا في البعض وهو خلاف ما اطبق عليه
الكل واما بالاختيار فيلزم التسلسل في الصفات التي يتوقف
عليها التاثير الاختياري عليها كالعلم والقدرة والارادة
والقول بعينية تلك الصفات وزيادة ما سواها باطل
بالاتفاق قوله وانا فقه آه الشيء سنفا اي شريف قوله ولما
ذكرنا آخرا من الوجهين في الاول اي في ايثار الحمد على الشكر
والوجهان فيه موافقة الكتاب والسنة قوله عاطلة اي عارية
وحلية الرجل صفته كذا في الصحاح وتفسر بالزينة ايضا قوله
من ان الفعل المضارع يدل على الاستمرار التجددي بخلاف الماضي
فانه يدل على التجدد دون الاستمرار قوله في هذا المقام اي
مقام الحمد بازاء الانعام بخلاف ما اذا كان في مقابلة الصفات
الكمالية فانه لا يناسبه ح الاستمرار التجددي بل انما يناسبه
بمقتضى المقابلة الدوام والثبات المنبئان عن القدم والسرمدية
ولا يبعد ان يدعى فيها ايضا مناسبة التجدد باعتبار تجدد
هنا رر

آثار الصفات الكمالية قوله كما ذكر في المفصل حيث قال الله احمد على ان
جعلني من علماء العربية قوله لما تضمنه من الاشارة اه قيل او لكمال
شفقته على اخوانه من العلماء والاخر حيث شاركهم في هذا
الحمد نظير ما وقع حيث قيل السلام علينا اقول او للاشارة
الى ان حمد الله تعالى ليس مما يقوم به احد دون احد وان من شي
الا يسبح بحمده والتفصيل ههنا ان صيغة المتكلم مع الغير يدل
على وجود مشارك للحامد في صفة الحامدية فهذا المشارك
اما بنو صنفه من العلماء النحارير او بنو نوعه من الانسيين
او بنو جنسه من الملئكة والجن والناس اجمعين او كل العالمين
او ما يختص به من الجوارح والموارد وتشريك الغير على التقدير
اما للاستعانة او للاشفاق عليه او لرفع توهم اختصاص
الحامدية ومضروب الثلثة في الخمسة خمسة عشر وان لم يخل بعضها
عن تعقيد كاحتمال تشريك الموارد للشفقة عليها ويحتمل وجوه
اخر في المشارك وفي سبب التشريك لا يخفى عليك بعد التامل
قوله حمد الله تعالى بتمام الموارد الثلثة ابتدا ان هذا يقتضي ان
يكون الحمد محمولا على العرفي الذي هو الشكر اللغوي او قريب
منه بادنى تفاوت وما ذكره سابقا في وجه ايثار الحمد على الشكر

من قصد تعميم الفضائل والفواضل يقتضي ان يكون المراد بالحمد ههنا
اللغوي فبينهما نوع من التنافي وغاية التوجيه ان يقال ان الحمد
هنا لغوي ومختص باللسان غاية الامر انه يقترن بموافقة
اعتقاد الجنان وافعال الاركان لا على انهما داخلان في الحمد
بل على انهما مقترنان بالحمد ومن روادفه وعبارة المحشي
لا يفي هذا التكلف اقول ولا يخفى ان ما افيد كما لا يصلح توجيها
لعبارة المحشي لا يصلح توجيها لايثار صيغة المتكلم مع الغير
اللهم الا ان يوجه بوجه بعيد بجعل شرط الحمد حامدا فان
نسبة الفعل الى الشرط لا سيما في بحث في نسبته الى الموارد الالة و
الوجه ان يقال ان هذا مبالغة في استغراقه تعالى للحمد اللغوي
حتى ينبغي ان لا يحمد باللسان وحده بل ينبغي ان تصير سائر
الاعضاء لسانا في حمده تعالى كما يقال الابصار الحبيب ليس بالعين
وحده بل بجميع الجوارح ومحبته ليس بالقلب وحده بل بجميع
الاعضاء فالان عن ليس الفواد محل حبك وحده في كل الجوارح
في هواك فواد قوله ووجهه ان يجعل ما يحمد به من الموارد
حامدا قيل المتبادر من قوله نحمدك ان نفس الشخص الحامد داخل في الاخبار
ولا يخفى انه يبعد جعل آلة الفعل مشاركا للفاعل في الاخبار

الفعل الى الفاعل

غير الفعل كما يقال في القطع باعتبار اسناد القطع الى القاطع
حقيقة والى الة مجازا اقول فذلنا سبب امثال ذلك في المقامات
الخطابية والشعرية كما قررناه ولا يلزم منه ان يكون حسنا
في جميع المقامات ثم لا شك في لطفه وافادته مبالغة بليغة
في مقام الحمد والذوق السليم يشهد به قوله وهذا كما ذكره
بعض اهل التحقيق والمراد بالغزالي قوله وجه التنظير انه
جعل ما يصلي به من الظاهر والباطن مصليا فكذا هاهنا جعل
ما يحمد به حامدا فهو شهادة منه على عدم امتناع نسبة من المراد
الالة مع الفاعل في الخطابيات قوله صلوة الجماعة تفضل على
صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة كذا في الحديث والفذ
الواحد وقد فذ الرجل فذا اذا شذ عنهم وبقي فردا قوله
وان حرف الخطاب اقول فيه نظر فان حرف الخطاب هو الكاف
في نحو ذلك واياك واما في نحمدك فالكاف ضمير واسم لا حرف
والجواب انه اراد بالحرف ما يقابل اللفظ المركب من الحروف
او اراد بالحرف مطلق اللفظ او مطلق الكلمة اطلاقا للخاص
على العام هذا وقد صرح صاحب الكشاف بان القوم كثيرا ما
بينما يحسبون فيطلقون الحرف على اسماء حروف المعاني وعلى الظروف
كالبناء والجيم

ونحوها

ونحوهما من اسماء الاشارة والضماير وغيرها قال السيد الشريف
ولعل فائدة التسامح في اسماء الحروف رعاية الموافقة بين الاسم
ومسماه في التعبير عنها بالحروف وان اختلف معناه فيهما ونحو
ان يكون من قبيل اطلاق اسم المدلول على الدال واما في
الظروف ونحوها من اسماء الاشارة وغيرها فالتنبيه على نوع
قصور فيها عن رتبة الاسماء الكاملة ومشابهتها للحروف انتهى
فقد اتضح ما افاده السيد الشريف وجه ان النحو هو ان يكون
اطلاق الحرف على ضمير الخطاب لعلاقة المشابهة وسيأتيك
في مباحث البيان من كلام الشارح التصريح بجواز ان يكون
استعمال لفظ في معنى واحد استعارة باعتبار ومجازا
مرسلا باعتبار آخر كاطلاق المشفر على شفة غليظ قوله
بل ربما يدعي ان ترك ذكر ما يدل عليه اوفق بمقتضى المقام
اقول لان الذكر يوهم ان في هذا الاجتماع خفاء وهذا لا يناسب
مقام التمجيد او لانه لو ذكر ما يدل على الاجتماع المذكور لناسب
ان يحمد الحامد حمدا مناسبا لهذا الاجتماع واني له ذلك ونعم
ما قال از دست وزبان كه برآيد كز عهده شكرش بدر آيد
قوله بل المهم كلمة بل هاهنا للاضراب وحاصل هذا الوجه انه لما بصدد

بحمد الله تعالى واقبل عليه بنى في ذلك الى ان خاطبه تعالى والاحسن ما
يقال انه لما راى ان الابتدا باسمه يصون المبتدا به عن
وصمة النقص وجد نفسه محركا للاقبال عليه فلما لاحظ صفة
الرحمن اى مولى النعم في الدنيا للكل قوى ذلك المحرك ثم
لما تامل في صفة الرحيم اى معطيها في الآخرة للمؤمنين تناهى ذلك
المحرك قوة فصار المقام مناسبا للخطاب فخاطبه خطاب
ملتفت انتهى ولكن لا يعمل كلام المحشي على هذا وقد يوجه
ايثار حرف الخطاب بانه اشعار الى انه تعالى كان مشاهدا له في
حال الحمد اشارة الى رعاية مرتبة الاحسان في حمده تعالى لان
الاحسان ان تعبد الله كانك تراه اقول ولا يبعد ان يقال
انه تنبيه على غاية قربه من الحامد كما قال تعالى ونحن اقرب
اليه من حبل الوريد وان كان الحامد لنقصانه في كمال البعد
عنه كما يدل عليه كلمة يا ونعم ما قال العارف دوست نزديكتر
از من بمنست وين عجبتر كه من از وى دورم اين سخن با كه
توان گفت كه دوست در كنار من ومن مهجورم قوله كما يجي في
قول المص نعبد حيث يقول الشارح ويقدم الحمد باعتبار انه
اهم نظرا الى كون المقام مقام الحمد قوله مؤنة ذكر المؤنة

التعب

التعب والشدة و اشتهر فيما يحتاج اليه الشئ كالزاد للسفر قوله
مشرب الاختصاص من قبيل لجين الماء ولا يصفو ترشيح
للتشبيه ويحتمل المكنية والتخييل والترشيح بتشبيه الاختصاص
بمشروب ثم اثبات المشرب له ثم ضم لا يصفو معه
قوله فان المناسب هنا قصر الافراد لا بد هنا من تقديم
مقدمة وهي ان القصر تخصيص شئ بشئ قد يكون بالنسبة
الى جميع ما عداه ويسمى قصرا حقيقيا وقد يكون بالنسبة الى
بعض ما عداه ويسمى اضافيا ثم الاضافي ينقسم الى قصر افراد
وقلب وتعيين لانه انما يورد اذا كان المخاطب او السامع
مصيبا في اصل الحكم مخطئا في طرفه فخطاؤه اما باعتقاد
شركة غير الطرف مع الطرف في الحكم او باعتقاد عكس الواقع
او تساوى الطرف وغيره عنده في احتمال الانتساب مثلا
قولنا ما قام الا زيد لمن اعتقد ان القايم زيد وعمرو وكلاهما
قصر افراد ولمن اعتقد ان القايم عمرو لا زيد قصر قلب ولمن
تردد ان القايم هل هو زيد او عمرو قصر تعيين اذا عرفت
هذا فاعلم ان القصر في قولك الله احد ان كان اضافيا بالنسبة
الى اللات والعزى مثلا ينبغي ان يكون قصر افراد لان كل عاقل يعلم

وان اعتقد استحقاقه لغيره ايضا

استحقاقه تعالى للحمد فلا يتصور التردد في ان المستحق للحمد هل هو

ام غيره حتى يكون قصر تعيين ولا اعتقاد ان المستحق له ليس هو

الله تعالى بل غيره حتى يكون قصر قلب ثم قصر الافراد في اياك نحمد

تشتمل على قصور فانه يستدعي ان يكون هناك مخاطب اعتقد

ان الحامد المؤمن يحمد الله ويحمد غيره فيراهما في استحقاق الحمد وهو

وهو باطل كما يدل عليه قوله في حاشية الحاشية لان المخاطب الخ

من ان يكون مؤمنا او مشركا وكل منهما لا يعتقد الحامد المؤمن

مشركا انتهى ويوجد في بعض النسخ في ذيل هذه الحاشية قوله و

فيه ما فيه ايضا وكانه اشارة الى ما يجيء من المنافاة وان

احتمل فهذا توجيه كلام المحشي وقوله واصل الحاشية وفيه ما فيه

على هذا من تتمة الاعتراض لا اشارة الى ما في الاعتراض من الخلل بوجوه

الاول انه يجوز ان يكون القصر في اياك نحمد حقيقيا فلا يستدعي

اعتقاد الشركة الثاني انه منقوض بالحصر الواقع في قوله تعالى

اياك نعبد واياك نستعين فما هو جوابه فهو جوابنا الثالث

انه ان اراد ان المخاطب لا يعتقد ان الحامد المؤمن بوصف

الحامدية والايمان مشرك مسلم لكن الحصر لا يستلزم ذلك الاعتقاد وان

اراد انه لا يعتقد ان الحامد المؤمن مشرك مع قطع النظر عن

شريكين صح

من المنافات وان احتمل ذلك مع قطع النظر عن حاشية الحاشية ثم اقول اعلم ان هذا الاعتراض

هذا العنوان والذهول عنه فهذا غير مسلم والسند الرابع ان

غايته ما لزم هو اعتقاد المخاطب ان المتكلم يرى مشاركة غيره

تعالى اياه في استحقاق الحمد وهذا ليس من الشرك الذي ينافي

الايمان والكاملية ويمكن ان يقال ان هذا وان لم ينافي

الايمان لكنه لا يناسب الموقر سيما اذا كان في مقام حمده تعالى

وحقيقة الامر ان استحقاق الحمد واهليته على الحقيقة ليس

الا الله تعالى اذ الحمد اما بازاء صفات الكمال او بازاء العطاء

والنوال وكلاهما من عند الله تعالى حتى ان صاحب الكشاف مع تصلبه

في الاعتزال وخالقية العباد لما يصدر عنهم بالاختيار قال

واما حمد غيره تعالى فاعتداد بان نعمة الله جرت على يده الخامس

انه لا يلزم ان يكون هذا الاعتقاد من المخاطب في شان

الحامد بل يكفي ان يكون في الواقع من يعتقد شركة غيره تعالى

اياه في الاستحقاق المذكور قال صاحب الكشاف بعد ما قرر

ان الجار في البسملة متعلق بعامل موخر نحو اقرا وابدا فان

قلت لم قدرت المحذوف متاخرا قلت لان الاهم من الفعل

والمتعلق به هو المتعلق به لان المشركين كانوا يبدأون باسم

آلهتهم فيقولون باسم اللات باسم العزى فوجب ان يكون قصد الموحد

اي الاهم منهما هو المتعلق به

اختصاص اسم الله تعالى بالابتداء انتهى هذا كله مع ان المخاطب
في تحدك هو الله فلو روعي حال المخاطب لم يتصور قصر الافراد
ايضا عن اصله وللمتكلف ان يحمل المخاطب على ما يشمل الاربع
فيندفع الخامس والسادس قوله وحمل التقديم على مجرد
الاهتمام آه اشارة الى دفع ما يقال من انه ليس يجب ان يكون
لافادة القصر حتى تتجه الشبهة بل يجوز ان يكون لمجرد الاهتمام
بل لا بد ان يبين ان الاهتمام من اي جهة وباي سبب نص عليه
الشيخ في دلائل الاعجاز ويجيء الاشارة اليه في كلام المص
والشارح ايضا والجواب انا لا نعني بمجرد الاهتمام ههنا
مجرد اهتمام المتكلم بشان المقدم بل كونه اهم واشرف في
نفس الامر وهذه نكتة باعثة على اهتمام المتكلم بشانه و
تقديمه اياه والذي لا يكتفى بمجرده هو الاهمية في نظر المتكلم
لا الاهمية في نفس الامر وبينهما فرقان قوله على ما قيل قال به
صاحب الكشاف وصاحب المغني واختار ابن الحاجب انا يعم
القريب والبعيد واقول بناء على مختاره انه اسم كلمة يا لان
ما عداها تقتضي القرب المكاني والبعد المكاني بخلافها فانها
لا تقتضي شيئا منها وفيه نظر قوله في قوله يا من شرح يتعلق

انه اورد ههنا بحث وهو انه لا يجوز ان التقديم لمجرد الاهتمام

تأمل

بآخر قوله حبل الوريد في الديوان هو عرق بين الحلقوم والمنكب
قوله هضما لنفسه وقيل تعظيما وتبعيدا للحضرة المقدسة
عن قرب الخاطر المكدر بالكدورات البشرية قوله وقدم
شرح الصدر آه قيل الظاهر ان المراد بشرح الصدر وتنوير
القلب هنا واحد على ما قال الله في قوله تعالى افمن شرح الله
صدره للاسلام اذ محل تخليص البيان هو القلب حقيقة لا
الصدر الذي هو محاذيه في العبارة تفننا اقول والاظهر
بان يكون شرح الصدر مقدما على تنوير القلب بحسب معنيهما
الاصليين يكفي نكتة للتقديم وان اختار المحشي المقصود ههنا
ولعل مراد المحشي ما ذكرناه قوله لان التبيان ابلغ اي
اشد واكثر مبالغة وقوله بيان مع دليل معنوي للابلغية
كما ان قوله على ما تقرر آه دليل لفظي لها فتأمل قوله وتنوير
القلب بالنصب وهو مع جره معطوفان على قوله التبيان
ابلغ من البيان والمفهوم ان هذه مقدمة ثانية لدليل تخصيص
البيان بالشرح والتبيان بالتنوير قوله والقياس فتح التاء
لان المصدر من الثلاثي المجرد للمبالغة قياسه فتح التاء
كالتفراد والتهداد وحكي عن سيبويه ان التبيان قائم

مقام المصدر كانقام النبات والعطا مقام الاثبات والاعطا
وليس بصيرورة المبالغة كالتذكار والتكرار والا لفتح تاؤه
وح فلا شذوذ قوله والمراد من تلخيص البيان كونه خالصا
الظان يقال جعلته فان التلخيص منفرد والخلوص لازم
وكانه بيان لحاصل المعنى قوله وصح ذلك قال في الحاشية
اي تشبيه النبات بالبروق مع ان المشبه وهو النبات
مفرد والمشبه به وهو البروق جمع اما لان النبات
للجنس واما للمبالغة فكان النبات الواحد بقاوم
البروق المختلفة اقول ولا يخفى ان توافق الطرفين
في الافراد والتعدد غير لازم فانه قد يفرد المشبه و
يجمع المشبه به ويسمى تشبيه التسوية كقول الشاعر
صدغ الحبيب وحالي كلاهما كالليالي وقد يعكس الامر فيسمى
تشبيه الجمع لا يقال في هاتين الصورتين يكون المشبه و
المشبه به كل واحد من تلك الامور المتعددة لا جميعها
لانا نقول فليكن هنا كذلك كيف لا والاضافة تبطل معنى
الجمعية وكان ما ذكره المحشي اخذا بالاليق والاولى فتامل
قوله بمعنى اللمعان لا بمعنى اسم الفاعل اي الخاطف لانه نفس

المشبه به اعني البروق لا لازمه وقوله لكونها مصدرا
وجه الصحة لكون اللامعة بمعنى اللمعان فان المصدر
قد يجيء بهذا الوزن كالعافية والعاقبة وقوله للنبات
صلة لاثبات اللوامع وخبر يكون قوله استعارة تخييلية
قوله والمناسبة اشارة الى ان في الوجهين السابقين قصورا
من حيث ان تشبيه النبات بالبروق صريحا او كناية لا
يناسبه قوله من مطالع المشايخ المناسب تشبيه النبات
بالشمس او النجم الثاقب اما صريحا او كناية على قياس ما مر
ولما استشعر ان هذا التوجيه يأباه لفظ اللمعان فانه
من خواص البرق اجاب بانه لا يابى عن ذلك لجواز ان
يراد به مطلق السطوع والظهور وان كان اكثر استعماله
في ظهور البرق ثم اقول اطلاق اللمعان على هذا المعنى الاعم
يحتمل ان يكون مجازا من باب اطلاق اسم الخاص على العام كالمرسن
على الانف ويحتمل ان يكون مجازا حقيقة فان لفظ العام
قد يشتهر في بعض افراده ويكثر استعماله فيه كالميزان فيما
له كفتان مع انه في الاصل لما يوزن به مطلقا حتى ان العقل
ميزان والشرع ميزان والاسطرلاب ميزان ولهذا نظائر

كثيرة وكلام المختصر ينظر الى الثاني حيث قال وان كان اكثر ما يستعمل
في البرق فحمله على الاول ثم اعترض عليه بانه قد ذكر في قسم
الحقيقة من اساس اللغة لمع البرق والصبح وغيرهما لمعانا
فذلك لا يختص بالبرق فقد اخرج عن سلك السداد قوله وان
يكون بالثاء المثلثة قيل هكذا في النسخة المصححة بتصحيح الشيخ
والمثاني جمع المثنى على صيغة المفعول من التثنية او جمع المثنى
اي المفعل اسم مكان من التثنية بمعنى التكرير والاعادة
صرح به صاحب الكشاف في سورة الزمر وفي الصحاح المثاني
من القرآن ما كان اقل من المائتين وسمي فاتحة الكتاب مثاني لانها
تثنى في كل ركعة اي صلوة وسمي جميع القرآن ايضا لاقتران
آية الرحمة بآية العذاب وقيل لانه كرر فيه القصص و
الاحكام او كرر نزوله قوله سيما مع التلخيص والايضاح
اللذين هما مصنفان للمص في هذا الفن ومن اللطافة بيان لها
في الجمع قوله شئونه جمع شان وهو الامر والحال وكل شئونه
عطف تفسير لجميع اموره قوله طلبته في الصحاح الطلبة بكسر اللام
ما طلبته من شيء والبغية بكسر الباء وسكون الغين المعجمة الحاجة
قوله لان وجه التجرد يتسبب الخ اي جهة التجرد يصير سببا للمناسبة

بجناب الحق تعالى وجهة التعلق يصير سببا للملايمة لنا قوله
فلهذا اي لكون نبينا اعظمهم رتبة ومرتبة اقول اولانه
صلى الله عليه وآله هو المبعوث من عند الله علينا والواسطة
في وصول فيضه الينا قوله في مستهلها قال في المغرب المستهل
اسم مكان او زمان من استهلوا الهلال اذا رفعوا اصواتهم
عند رؤيته ثم قيل استهل مبنيا للمفعول اذا ابصر ومن
استهلال الصبي وهو ان يرفع صوته عند ولادته وفي
الصحاح الهلل اول المطر يقال استهلت السماء وذلك في اول
مطرها انتهى هذا اصله ثم عمم فاطلق على اول كل شيء قوله و
لذلك ايضا اي ولان التوسل بالواسطة ذات الجهتين واجب
اذا قلت المناسبة بين الطرفين قوله وآثر لفظ النبي مع كون
الرسالة اعلى مرتبة من النبوة اذ الرسول من له كتاب و
شرع والنبي اعم من ذلك قوله لما في لفظ النبي اقول اي
للاشارة الى ما يستحق الصلوة لاجل النبوة فلان يستحقها
من حيث الرسالة اولى قوله وهو فعيل بمعنى مفعول اقول
ان فيه تاملا لان النبي يجوز ان يكون بمعنى المرتفع لا بمعنى
المرفوع والمشرف واعترض عليه بعض الفضلاء بان الظاهر ان يكون

الفعيل مشتقا من الثلاثي المجرد ويكون بمعنى اسم الفاعل او
المفعول من المجرد ولا يكون بمعنى اسم الفاعل او المفعول من
المزيد قلت عرف الذى قال ان الفعيل يشتق من المزيد فيه و
اما انه لا يكون بمعنى الفاعل او المفعول من المزيد فيه فلا
ظهور له كيف وكثير من الصيغ المجردة تشارك فى المعنى مع المزيد
فيه قال فى الصحاح هدى واهتدى بمعنى واحد ثم نقول ليس
تفسير النبى بانه مشرف على سائر الخلق على ما فى اصل الكتاب
نقلا عن الصحاح من هذا القبيل هذا وكتب فى الحاشية ولو كان
من نبا بمعنى اخبر فاصله الهمزة وهو فعيل بمعنى الفاعل قوله
للمتحدين على صيغة الفاعل اى المعارضين فى الصحاح تحديت
فلانا اذا باريته اى عارضته فى فعل ونازعته للغلبة
وفى الدستور تحدى فلان فلانا نازعه للغلبة وقيل
المتحدى اسم مفعول من التحدى وهو طلب المعارضة وجمع المتحدين
بالفتح كالمصطفين هذا وعن معارضة متعلق باعجازه عليه السلام
قوله كما فى قولهم حب رمانك حيث اضيف الحب الى الرمان ثم
اضيف حب الرمان الى المخاطب فحب الرمان فى قوة كلمة واحدة
اضيف الى المخاطب لا انه اضيف الحب الى الرمان ثم اضيف الرمان

الى المخاطب فهنا ايضا لم تضف الدلايل الى الاعجاز ثم الاعجاز الى النبى عم
حتى يلزم وصفه عم بالاعجاز بل قد اضيف دلايل الاعجاز التى هى
بمعنى المعجزات اليه عم والمراد بالاعجاز حينئذ ما هو وصف المعجزات
لا وصفه عم فصارت المعجزات دلايل اعجاز المعجزات وهذا
وان لم يمتنع اذ يجوز ان يفهم من نفس الفعل الخارق للعادة كونه
معجزا فيكون دليلا لاعجاز نفسه لكنه خلاف الظاهر فلذا
قال رحمه الله والتفصيل انه بنى الامر اولا على ما هو الظاهر من اضافة
الاعجاز الى النبى فحمل الاعجاز على معناه اللغوى وهذا وان
صح لغة الا ان العرف ياباه فعدل عنه الى كون المضاف الى النبى
الاعجاز وحمل الاعجاز على اعجاز المعجزات لا اعجاز النبى م واراد
بالدلايل المعجزات كما فى الوجه الاول فيتوجه لزوم كون المعجزات
دلايل اعجاز نفسها فعدل عن هذا ايضا الى حمل الاعجاز
على اعجاز القرآن وحمل الدلايل على براهين اعجاز القرآن
وفى هذا الوجه ايضا اضيف دلايل الاعجاز الى النبى صلى الله
كما فى الوجه الثانى فتامل وتبصر قوله ثم معنى تاييد المعجزات
اى كونها مويدة على البنا للمفعول وحاصل هذا المعنى ان اسرار
البلاغة يويد القرآن حيث صار معجزا بسببها واذا ايدت القرآن

اسرار البلاغة

الذي هو اقوى المعجزات والعمدة فيما بينها فقد ابدت المعجزات
جميعها قوله لا تضاف القرآن اليه فيقال هذا قرآن محمد كما يقال
توريه موسى وانجيل عيسى وزبور داود عليهم السلم قوله
انها اقوى دلائل الاعجاز اي اعجاز القرآن فان دلائل اعجازه
بحسب اختلاف اقوال العلماء امور شتى فقيل اعجازه
لكمال بلاغته وقيل لعدم اشتماله على التناقض والاختلاف
وقيل للاخبار فيه عن المغيبات وقيل لايجاز لفظه وكثرة
معناه وقيل لغرابة اسلوبه لا سيما في الفواتح والخواتم
وقيل للصرفة وهي ان الله تعالى صرف همم المتحدين عن
معارضته وذلك اما بسلب قدرتهم او بسلب دواعيهم في
اتقن الوجوه واثبتها هو الاول المشهور عند الجمهور
قوله فاحراز قصبة السبق كناية عن السبق اقول الظاهر
ان كون احراز قصبات السبق كناية عن السبق ينافي كون
الكلام استعارة تمثيلية فكان كلا منهما وجه براسه وح
فالفاء في قوله فالكلام تمثيل غير منصبغة الا ان يحمل على
الفصيحة هذا اذا كان الواقع هو الفاء واما اذا كان الواقع هو الواو
على ما في بعض النسخ فيحمل على الاستئناف او يقال هي بمعنى او الفاصلة

اي الواو اي الفاء

الشيخ جمع الشيخ وهو التفوق

المراد بالفوز هنا العمل

قوله ويحتمل المكنية والتخييل والترشيح كتب في الحاشية بان يعتبر
تشبيه سبقهم في باب الفصاحة لسبق الفرسان في ميدان التسابق
فيكون هذا التشبيه استعارة بالكناية ويكون اثبات قصبة
السبق استعارة تخييلية وذكر مضمار الفصاحة ترشيحا انتهى
اقول وفي كون مضمار الفصاحة ترشيحا منافشة وحقه الاكتفا
بالمضمار فقط ثم اقول يحتمل ان يكون تشبيه الآل والاصحاب بالفرسان
في السبق مكنية واثبات الميدان لهم تخييلا وذكر احراز قصبة
السبق ترشيحا قوله والمقارف في التقوية هو اللام دون
البا قد يقال التقوية يكون بحرف مناسب لمعنى الفعل والمناسب
لمعنى التسمية هو البا دون اللام قوله ويمكن ان يقال كلام على
دليل الاولوية اولا يمنع ان المتقارف في التقوية هو اللام
دون البا مسندا بانه يتقارف البا للتقوية في التسمية المرادفة
للدعا ويؤيده ما مر آنفا وثانيا يمنع ان ادخال حرف الجر هنا
للتقوية اذ يجوز ان يكون لتضمين معنى الاشتهار شهرة فافهم قوله
وان ابيت اي امتنعت عن كون البا للتقوية على التسمية اما لان الدعا
ليس بمعنى التسمية او لان تعدية التسمية بالبا لا يوجب تعدية ما ترادفها
بالبا اقول هذا كلام على تقدير التنزل والا فالموجه مانع لا

فيندفع كلامه بقبل هذين الاحتمالين قوله آثر على الى سوق الطرف
يعنى استعمل الهداية متعدية الى المفعول الثانى بنفسه لا
بالى ولا باللام قصدا الى معنى الايصال الذى هو اتم و
اهم هذا ومن النوادر ان بعض افاضل زماننا اورد على
ما نقل من ان الهداية المتعدية بنفسها بمعنى الايصال
انه منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا
العمى على الهدى زعما منه ان الكلام ليس فى المتعدى الى
المفعول الثانى خاصة بل الى احد المفعولين حيث مثلوا المتعدى
باللام بقوله تعالى ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم
ليت شعرى كيف اشتبه عليه ان معنى الآية على كون الطريقة اولا
التى هى اقوم مفعولا ثانيا فان الطريقة مهدى اليها لا مهدى بها فيكون مفعولا
وانه اذا تعدى الى المفعول الاول بنفسه والى الثانى بالحرف فيكون مفعولا ثانيا
فعلى اى معنى حمله هذا الفاضل هذا مع تصريحهم فى غير موضع
بان هذا التفصيل فى المتعدى الى المفعول الثانى لا غير فلا
تغفل قوله حلى بكسر الحاء وسكون اللام زيور قوله وهى
استعارة مصرحة حيث ذكر فيها الموضوع للمشبه به اعنى الحلى
واريد به المشبه اعنى نكت الكلام ولذا قال سبكتها

يد الافكار فان سبك يد الافكار قرينة على ان المراد النكت
لا الحلى الحقيقى قوله ففيه مكنية آه فان تشبيه الافكار
بمن سبك الحلى مكنية واثبات اليد لها تخييل والسبك
ترشيح قوله حلم فعيل بمعنى مفعول وهو بتنوينه التذكير
والتانيث وفى المفصل من هذا الباب ان رحمة الله قريب من
المحسنين قوله وقس عليه معنى مدو آه يراد به ايضا
حذوه حذوهم فى نسخ متن ذلك الكتاب قوله فوضع الضرب
موضع الصرف مجازا استعمالا لاسم السبب فى المسبب قوله فعلى
هذا لا حاجة الى اعتبار حذف مفعول الضرب كما اعتبر
حذف المفعول فى الوجه الاول واقول ان فيه نظر لان
قولهم امسكت عنه مفعوله الاول محذوف اى امسكت نفسى عنه
فقوله فعلى هذا لا حاجة آه ليس على ما ينبغى اقول وكان
المحشى نظر الى تفسير ضرب بقوله تركته وجعل امسكت عنه
بيانا لحاصل المعنى وفى قوله وكانه بيان لحاصل المعنى
بنى الامر على عكس ذلك وكل محتمل فان قلت بنى الامر على الاحتمال
الاول فاعترض على اصل الكلام وثانيا بنى على الثانى فاجاب
عنه والرجحان مع المجيب فان نظم التنزيل يعضده قوله ونشر

بعود وكان آه ،،
اى انفرد بعلم الى اصغى ،،

بالاوجه الثلثة قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا ويجوز ان
يكون الصفح اسما بمعنى الجانب لا مصدرا فيكون منصوبا
على الظرف قال في الصحاح صفح الشيء ناحيته وصفح الانسان
جنبه وصفح الجبل مضطجعه والجمع اصفاح قوله كما اتى في
باب احوال المسند في بحث تقييد الفعل بالشرط قوله ما بين
الخاصرة في الصحاح الخصر وسط الانسان والضلع بكسر الضاد
وفتح اللام واحد الضلوع والاضلاع قيل سكون اللام
فيها جايز ايضا والخلف بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام اقصر
اضلاع الجنب والجمع خلوف قوله باسرها الاسر القد
في السامي القد دوالى كه بران نعلين دوزند قوله ويقرب
منه هذا الشيء برمته في السامي الرمة پاره رسنى كه بر
كردن چارپاى بندند يقال اخذ الشيء برمته اى تاما
لم ينقص منه شيء واصله ان رجلا باع بعيرا بحبل في عنقه
فقيل له ادفعه برمته قوله وكلمة عن دون من بابه وايضا
فان هذا عكس المتعارف اذ المناسب من اولها الى آخرها قوله
واورد عليه اقول ان المتبادر من كون متباعدا عن آخرها
كونه واصلا اليه متجاوزا عنه كثيرا فان عن للمجاوزة ولو نزل عن

هذا

هذا المقام يكفي قرينة معينة للموجه هذا وقال الشريف المحقق في
شرح المفتاح اي متباعدا عن آخرها بالتجاوز وقال فيه ايضا
ليس في تقدير متباعدا عن آخرها والمبالغة باعتبار الجمع بين معنى
التجاوز والتباعد قوله اللهم الا ان يعتبر تضمين معنى التعدي و
المجاوزة فيكون عن صلة لها قبلنا الكلام على الفرق بين تجاوز
عنه وجاوز عنه فان الاول بمعنى عفاه والثاني بمعنى تعداه
اقول لكن المذكور في المصادر ان التجاوز جاء بمعنى العفو و
بمعنى المجاوزة والتعدي فانه مجاوزة على امر مخصوص هو
الخطا فتضمين معنى التعدي والمجاوزة معه يورث التكرار
اقول وههنا بحث فانه لا شك في صحة استعمال التجاوز في
مطلق المجاوزة والتعدي ولو مجازا والمقام يكفي قرينة
عليه فلا حاجة في تصحيح ما قيل الى التضمين وما يتضمنه من التكرار و
تطويل المسافة قوله ادراج الرياح بالرفع اذا كان الفعل
اذهب من باب الافعال وح يكون قوله اي هدد بيانا لحاصل المعنى
وبالنصب اذا كان الفعل مجردا والنصب على الظرفية و دمه
على الاول منصوب على المفعولية وعلى الثاني مرفوع على الفاعلية
قوله ونفاق سوقه النفاق بالفتح ضد الكساد قوله بها الذين

هو اسناد الشارح قوله على غير القياس قيل متعلق بالاخير
قوله والمعنى اي حاصل المعنى ومآله تدبر قوله وسيلان البطاح
ترشيحا قيل الظاهر انه ترشيح التخييل لان الاعناق للمطايا
وسيلان البطاح بالاعناق انسب بحال المطايا وان كان
ملائما للتايرين ايضا قوله وان اصحاب الاغفال افيدان
في هذا التعليل تامل لان الاخذ والانتهاب وقصدهما
مما لا يندفع باختصار الشرح ثانيا اقول لعل المراد بقصد
الاخذ والانتهاب ارادتهم اختصار هذا الشرح وايراد
خلاصة العبارة او بعبارة اخرى كما يدل عليه مد اعناق
المنح ولا شك ان بعد اختصاره الشرح لا يبقى مجال ذلك
قوله ما يحتاج الى الدفع اشارة الى كون التعليل الاول غير
محتاج الى الدفع والاحسن ان يجعل قوله علما مني الى
هنا اشارة الى دفع الاول وقوله واما الاخذ والانتهاب آه
اشارة الى دفع الثاني فكانه قال لا شيئا من قصار الهمم وقصد
المتخلين لا يقتضي انتقاص الشرح اما الاول فلان متحمن آه
واما الثاني فلان الاخذ قوله وذكر اللبيب ربما يرجحه
فان اللبيب لا يكاد يرتضي بالاخذ والانتهاب من كلام الغير

انما شانه ان يرتضي باخذ الغرر من كلامه قوله ومطابقه نظم التنزيل
بالرفع عطفا على اللطف او بالكسر عطفا على مكان قوله
مع موافقتهما في المعنى فان الاستفهام في كيف يؤتى للانكار
فيستفاد منه النهي قوله ولو كان الفاء فيه للسببية وهي
مانعة عن عمل ما بعدها فيما قبلها لكنها لا يمنع هنا لانها
وقعت غير موقعها توضيح ذلك ان فاء السببية لا تعمل ما بعدها
فيما قبلها اذا وقعت في موقعها وموقعها ان يكون بحسب الظاهر
بين جملتين تكون احديهما بمنزلة الشرط والاخرى بمنزلة الجزاء
واما اذا كانت زائدة كما في قوله تعالى اذا جاء نصر الله الى قوله
فسبح بحمد ربك الآية او يكون واقعة في غير موقعها لغرض
كما في قوله تعالى وربك فكبر واما اليتيم فلا تقهر ففي الصورتين
لا يمنع عن عمل ما بعدها فيما قبلها قوله وهي نصف النهار عند
اشتداد الحر آه سمي بالهاجرة لمهاجرة الناس السير فيه بسبب شدة الحر
ولمهاجرة بعضهم بعضا لذلك قوله والاوام بضم الهمزة قوله
او ظرف اي في تاتي الحال فان قلت هلا يعطف الحال عليه لكونها
في معنى الظرف اقول لانه يعتبر في التابع كونه معربا باعراب
المتبوع من جهة واحدة وكون الحال في معنى الظرف لا يصحح ذلك

قوله ولا مجال لجعل الواو للحال دفع لما يقال انما يلزم ما ذكر
من اولوية الترك اذا كان الواو للعطف لم لا يجوز ان يكون
للحال فقال لا مجال لذلك لان الواو الحالية لا تدخل على
الحال المفردة قوله ولا يخفى ما في قوله ولعنان العناية اليه
ثانيا لفظ اليه لا يوجد في بعض النسخ ويوجد في بعضها
فعلى تقدير عدمه يكون ما نقله اختصارا لعبارة الشرح
وعلى تقدير وجوده يكون نقلا بالمعنى اقول والمقصود من
هذا الحذف او التبديل التنبيه على انه ليس لقوله نحو اختصاص
الاول دخل في المكنية والتخييل والترشيح وانما هو في مجرد
قوله لعنان العناية ثانيا فان تشبيه العناية بالمركوب مكنية
واثبات العنان لها تخييل وذكر الثني بمعنى صرف العنان
ترشيح اما للمكنية او للتخييل فتدبر قوله ثم لمحل العلم اقول
ظاهر اللفظ انه استعير لمحل العلم وان تجوز بان المجاز المرسل
في مثله اظهر وكانه اراد بالاستعارة هنا مطلق المجاز
مجازا من باب اطلاق اسم الخاص على العام او اراد معناه
اللغوي هذا والنقل من غير واسطة حتى يكون مجازا اوليا
ايضا محتمل وقد اشار اليه المحشي فيما يجي بقوله اشارة الى

ان

ان طبيعته كالماء قوله اشارة الى ان طبيعته كالماء في النور والصفا
والنار في الحرارة والضياء قوله وهي الحيية بالحاء المهملة و
الياء بين من الحيا او بالخاء المعجمة ثم بالباء الموحدة بعدها ثم الياء
المثناة من تحت من الخبا بمعنى الستر في الحجر اي مخبو تحت لسا
فعلى الاول فعيل بمعنى فاعل اي ذا انحيا وعلى الثاني بمعنى مفعول
اي مخبو قوله وفي بعض النسخ عوض عنه الختام بالالف و
اللام المعوض عن المضاف اليه قوله وفي بعضها ختام الاختتام
بالاضافة الى الاختتام قيل هذا هو الموافق للنسخ المصححة من الشرح
قوله وضع الفرائد مبتدأ خبره قوله كنايته والخصاص الخلل
والثقب الصغير ويقال للقمر بدا من خصاصة الغيم ويقال
للفرج التي بين الاثافي خصاص كذا في الصحاح قوله التنصيص
على مقابلته للتنكر لم يرد ان ذكر الثنا مستقل في ذلك اذ
ليس كذلك على ما لا يخفى بل اراد ان لذكره مدخلا في ذلك
واليه اشار بقوله ولذا قال سواء تعلق بالنعمة او بغيرها ثم
وعلى هذا قياس ظهور ما سيورد من تفريع النسبة واما التصريح
باختصاص الحمد بالثنا فالظاهر ان ذكر الثنا فقط مستقل
فيه قوله وانه من رآه بكسر ان والجملة معترضة او هي حالية

عن الاختصاص وبالجملة هذا من ثمة الفائدة الثانية والصحيح على
ان يكون في حيز البناء اي والتصريح بان اختصاص الحمد هو ان ما قصد
حتى يكون فائدة ثالثة من فوائد ذكر الجميل محمل بعيد جدا
قوله ولذا اي ولاجل ان يظهر تفريع النسبة بينهما على تعريفهما
بل لاجل ما ذكر من التخصيص اولا والظهور اخرا واما التصريح
المذكور ثانيا فقد عرفت انه لا حاجة له الى هذه الضميمة بل
يستفاد من مجرد تقييد الثنا بالجميل فقط قوله ولذا كان الاطلاق
في التعريفين اي اطلاق المتعلق في تعريف الحمد والمورد في
تعريف الشكر بان لا يقيد الثنا في الاول بكونه في مقابلة
النعمة خاصة والفعل في الثاني بكونه صادرا عن الجميل
بخصوصه قوله وقد يوجه ذكره اي ذكر الجميل بان الثنا
يطلق على ما ليس بالجميل حقيقة وليس الحمد الا ما صدر عن
الجميل فلا بد من اخراجه قوله وفي الحديث انت كما اثنيت على نفسك
هذا الكلام اما جعلنا بان يكون الضمير المرفوع مبتدا وقوله
كما اثنيت في موضع الخبر تقديره انت مثني ثناء كما اثنيت على نفسك
بحذف عامل المصدر واقامة المصدر مقامه ثم اقام صفة
المصدر مقام المصدر كما قيل في خير مقدم اي قدمت قدوما

خير مقدم او تقديره انت مثني ثناء كما اثنيت فيكون المنصوب
النائب اولا والمنوب عنه ثانيا مفعولا به واما جعله
بجعل الضمير المرفوع تاكيدا للكاف اي كاف عليك وقوله
كما اثنيت في موضع الحال او الصفة لثناء في قوله لا احصي
ثناء عليك ثم على التقادير الاربع فكلمة ما اما مصدرية كما اشرنا اليه
اولا او موصولة او موصوفة بحذف العايد الى الموصول
او الموصوف فاتضح له اثنا عشر توجيها قوله كون اطلاق
الثناء عليه بطريق الحقيقة ثم يندفع هذا بان الاصل في الاطلاق
الحقيقة وهو معارض بالتبادر الذي هو اقوى امارات
الحقيقة فانه اذا قيل اثنيت على فلان لم يتبادر منه الا
فعل الجميل قوله ولا شك ان ذلك اي ثناء الله نعم قول الاخر
من خير الكلام قوله لانه على الاول لا يصح الاحتراز هذا
بناء على ان يكون المعرف مطلق الحمد وهو ظاهر واما لو قيل
المعرف هو حمد العباد فلا قوله وعلى الثنا لا حاجة الى
الاحتراز وقد يقال كثيرا ما يطلق الثنا على ما ليس بالجميل وان
كان مجازا فناسب ان يحترز عنه في مقام التعريف وللمتكلف ان
يحمل كلام الموجه بهذا الوجه على ذلك قوله فالمذكور هنا يصرف

ماذكرنا مادتا افتراق التعريفين كل عن الآخر ومادة اجتماعهما هو
الثناء على الجميل على قصد التعظيم ولم يذكرها لظهورها
ولعدم تعلق الغرض في بيان الفرق بها واورد ان الثناء على
الجميل انما يكون على قصد التعظيم ضرورة ان الجميل من حيث هو
جميل لا يكون باعثا على التحقير والاستهزاء واما العكس
اعني استلزام الثناء على قصد التعظيم للثناء على الجميل فان
لم يكن الجميل مخصوصا بالاختياري فالاستلزام بينهما ايضا
حق ولم يختص بالاختياري كما هو المنقول في حاشية التهذيب
عن العلامة التفتازاني في حاشية الكشاف فلا انتهى وقد يقال
ان تعريف المختصر ايضا صحيح مع قطع النظر عن الاستلزام الثناء
فان قوله سواء تعلق بالنعمة او غيرها من تتمة التعريف والمراد
بغيرها غيرها من صفات الكمال لان وضع الاضافة على تعريف
العهد فهذا في قوة ذكر الجميل فتدبر **قوله** لاشتمال كل منهما اي من
التعريفين على واحد منهما اي من الامرين وقد عرفت اشتمال تعريف
المختصر على الامرين و استلزام الجميل التعظيم فاستقام التعريفان
قوله فالخلل في التعريف المذكور هنا حيث اخذ فيه ما لم يعتبر
ولم يؤخذ فيه ما اعتبر وح لا يكون مانعا ولا جامعا **قوله** ففي

المذكور

المذكور ثمة مثل ما ذكر انفا **قوله** بان احدا آه متعلق بترجيح الآخر
اي باعتبار كونه على قصد التعظيم **قوله** فالظاهر انه حمد مع
انه ليس على الجميل **قوله** الا ان يقال الجميل اعم آه واذا بني الامر
على التعميم فيصدق على الثناء على نهب الاموال انه ثناء على
الجميل لكن يتجه ان يصدق على الثناء على الجميل في نفس الامر مع
قصد التحقير ولو خص الجميل بالجميل في نظر الحامد لا اندفع ذلك
ايضا لكنه تعسف كذا قيل واقول فيه ان الكلام ليس في تصحيح الاحتقار
على الجميل بل في بيان اعتبار الجميل ايضا كاعتبار كونه على جهة
التعظيم فكيف يرد ذلك هذا مع ان وقوع ثناء الحامد على الجميل
اوضح قرينة على كونه جميلا في نظر الحامد فتدبر **قوله** ذكروا
ان الحمد مختص بالامر الاختياري هذا الامر الاختياري اما المحمود عليه
او المحمود به وقد ذهب الى كل بعض لكن كلامه ناظر الى الاول
لما عرف في موضعه من ان اثر الفاعل المختار حادث وقدم الكلام
فيه فتذكر **قوله** ولا يحوج الى تاويل كما يقال ان هذه الملكات يكون
مبادي افعال اختيارية جميلة فالحمد بالحقيقة على نفس هذه الافعال
قوله معنى الانباء ان يفيد آه اي كون المنبي بحيث لو عرف عرف المنبأ
عنه وهذه الحيثية متحققة بالفعل في الاعتقاد فهو منبئ بالفعل

فتدبر حتى لا يتوهم ان هذا عين الجواب بان المراد بالمبنى في التعريف
ليس المبنى بالفعل بل ما من شانه الانباء قوله وقد يتوجه السؤال
بناء السؤال على الوجه الاول على كون الاعتقاد شكرا
في الواقع فيلزم منه عدم صحة التعريف بخروجه عنه وبناؤه
على الوجه الثاني على كون التعريف صحيحا في الواقع فيلزم عدم كون
الاعتقاد شكرا على عكس الوجه الاول قوله والاطلاع عليه
لا يلزم ان يكون من الشاكر قيل تركنا هذا الجواب في الاول
لان النزاع فيه انما هو في كون المطلع منبئا لا في كونه شكرا
فلا يتفاوت الحال بكونه من الشاكر او من غيره بخلاف الثاني
فان النزاع فيه في كون المطلع شكرا قوله ففرع ما يظهر من
التعريف وهو النسبة بين الموردين والمتعلقين قوله ثم ما يظهر
من هذا آه وهو النسبة بين الحمد والشكر قوله وذكر الصفتين
آه كانه جواب عما يقال ذكر الصفتين اما لدلالة اسم الله تعالى
عليها بناء على استجماعه لجميع الصفات فما وجه تخصيصها بالذكر
من بين الصفات واما لتميز الذات فالتميز يحصل باحدهما فما وجه
الجمع بينهما اجاب بانه تلويح آه وحاصله اختيار الشق الاول
ووجه التخصيص دلالة كل من الصفتين على الاستجماع المذكور

اما الاول فبدلالة لمية واما الثانية فبدلالة انية كما اشار
اليه بذكر الاستتباع في الاول والثبوت في الثانية فكانه اراد
الجمع بين الطريقين في الكناية عن هذا الاستجماع التي هي ابلغ
من التصريح به قوله كانه تلويح آه اي اشارة خفية الى ان
اسم الله تع مستجمع لجميع صفات الكمال اي دال على جميعها
لا على مجرد الذات بل على الذات مع اتصافها بجميع تلك الصفات
وذلك الاشعار بالنظر الى انه لما اخذ في تفسير لفظ مع الذات
اتصافها بتلك الصفتين الدالتين على ثبوت جميع صفات
الكمال حسبما بينه وفصله بقوله اما الوجوب آه واما استحقاق
جميع المحامد فكانه قال لفظ الله اسم للذات المستجمع لصفات
الكمال واما صدق هذه الدعوى وهو كون لفظ الله دالا
في الواقع على اتصاف الذات بتلك الصفات فمطلب آخر
اشار اليه آخرا بقوله واما وجه استجماع اسم الله فتدبر
قوله وقد فرع بعض المحققين قال المحقق الطوسي في التجريد
وجوب الوجود يدل على سرمديته ونفي الزائد والشريك و
المثل والتركيب بمعانيه والضد والتحيز والاتحاد والحلول والجهة
وحلول الحوادث فيه والحاجة والالم مطلقا واللذة المزاجية

والاحوال والصفات الزائدة عينا قوله والتحقيق انه يمكن آه
كان يقع من المعلوم عند العقل ان الواجب الوجود من حيث هو
كذلك يكون اكمل الموجودات واشرفها فيجب اتصافه
باشرف طرفي النقيض من اي صفة اعتبر وهذا مسلك
واضح يبتني على مجرد وجوب الوجود يستنبط منه اتصافه
بجميع الصفات الكمالية اجمالا قوله فلان كل كمال يستحق آه هذا
بناء على ان المحمود عليه يجب ان يكون اختياريا قوله ولا يفهم
من اسمه العلم قال في الكشاف كان فرعون اسمه قابوس و
قيل وليد بن مصعب بن ريان قوله غايته الامر ان يخصص
ذلك اي اشتهاره بصفات الكمال بما يخصه اي اسم من الاسماء يعني
لا يطلق على غيره قوله ومجرد خصوص الاستعمال لا يوجب هذا
الانفهام في الجملة وان لم يوجب الانفهام وضعا والانفهام
مجازا او حقيقة عرفية كاف في كون الرحمن مستجمعا لصفات لعله
نظرا الى هذا قال الا ان يقال مجرد انفهام خصوص الذات
المشهورة بصفات الكمال من اسم الله وضعا دون نحو الرحمن
ظاهر الحكم باختصاص هذا الاستجماع بالاول تنبيها
على هذه التفرقة الوضعية فتامل قوله يدل على هذه الصفات

في خصوص الاستعمال
يوجب

ار

اي بحسب الوضع كما مر آنفا قوله يلزم ان يفهم صفة الظلم آه
قيل لا نسلم اشتهار فرعون بصفة الظلم مطلقا كاشتهار
ذات الله تعالى بصفات الكمال فالقياس غير صحيح فان الاشتراك
في قدر الشهرة كان غير لازم لكن الظاهر كما قيل للمانع قوله
الحمد لله كان في الاصل جملة فعلية قيل وذلك لان الحمد من
المصادر والاحداث المتعلقة بمحالها والتابع في بيان
النسب والمتعلقات هو الافعال مع ان هذا المصدر مما يكثر
استعماله منصوبا بافعال مضمرة قوله لان الدال اما نفس
العدول وانما دل العدول على الاستمرار والدوام من حيث انه
لما ترك الفعلية المفيدة للتجدد فهم من ذلك ظاهرا ان المقصود
هو ثبوت المسند للمسند اليه بشرط اللاتجدد وهو الاستمرار
قوله او الاسمية بانضمام العدول فان الاسمية بنفسها
تدل على الثبوت لا بشرط التجدد ولا بشرط عدمه والعدول
عما يفيد التجدد قرينة ظاهرة على انه اريد تجرد ذلك الثبوت
المطلق عن التجدد والثبوت المجرد عن التجدد هو المستمر فافهم
قوله ويمكن ان يقال في توجيه كون الاسمية دالة على الدوام
والتوفيق بين كلامي المص والشيخ قوله فالشيخ نفى الدلالة اللفظية

هذا هو وجه التوفيق بين كلام القوم وكلام الشارح اما
توجيه كلام الشارح فبوانه عدل عن الفعلية الى الاسمية
للدلالة اى لكون الاسمية دالة عنده على الدوام والثبات
او يقال لا منافاة بين كون الاسمية دالة على الدوام وكون
العدول ايضا دالا عليه فمع القول بدلالة الاسمية يصح ان
يقال عدل عن الفعلية اليها لبدل نفس العدول على الدوام
قوله كالعدول اى عن الفعلية اليها وفيه تامل لانه قدم آنفا
انهم قد يجعلون اختصار الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية
وتراينا ان الظرفية فعلية تقديرا فالظرفية انما عدل اليها
عن الفعلية فكيف يصح ان لا يوجد داع الى الدوام كالعدول
منه حتى يصح افادتها التجدد اللهم الا ان يرتكب بواسطة
بعض الدواعي واقتضاء المقام التقديم بالاهم كما يجى كذا قيل
واقول فيه فرق بين العدول عن صورة الفعلية الى الظرفية
وبين العدول عن الفعلية الى الاسمية التي خبرها الظرفية
وكون الثاني داعيا الى الدوام لا يستلزم كون الاول ايضا
داعيا اليه فتدبر قوله اللهم الا ان يفرق قيل هذا الفرق
مناف لما سبق من تصريحهم اقول كون الاسمية التي خبرها

فعلية كالفعلية المحققة في مجرد افادة التجدد لا ينافي صحة
الفرق بينهما بان الاولى ينصرف الى الدوام عند وجود الداعي
والثانية لا يقبل ذلك وهذا ظاهر قوله والاوجه ان يفرق
اى الاسمية التي خبرها ظرفية
بين الفعلية والاسمية التي خبرها فعلية فيه انه يشكل فيما
اذا كان المسند اليه في الفعلية الواقعة خبرا ضمير المبتدا نحو زيد
قام فان النسبة الى ضميره نسبة اليه في الحقيقة فبحكم الفعلية
يكون نسبة القيام الى زيد على التجدد وبحكم الاسمية يكون
نسبته اليه على الدوام وهما متنافيان قيل في الجواب لا يلزم من
تحقق الدلالتين ثبوت مدلوليهما ولا تناقض بين الدلالتين
وانت خبير بان كون الكلام دالا على المتنافيين يكون محذورا
فلا تغفل والذي يشهد به التامل هو ان المنسوب الى المبتدا
ليس عين المنسوب الى الضمير بل ما نسب اليه مضمون الجملة الفعلية وهو
القيام في الزمان الماضي لا مجرد القيام والمنسوب الى الفاعل
هو القيام وحده فاللازم هو ان يكون نسبة القيام اليه
متجددة واقعة في الزمان الماضي ونسبة القيام في الزمان
الماضي اليه واقعة على الدوام اى غير مقيدة بخصوص وقت وان
المنافاة فتدبر فانه لا يخ عن دقة قوله فيجوز ان يحمل هذه الا سمية

التي جرها فعلية قوله وقد يقال جواب آخر عن السؤال المصدّر
بقوله فان قلت قوله لان الاصل في الخبر الافراد والاصل في
الصفة ايضا الافراد فالتزام تقدير الصفة بالفعل دون
الخبر تحكم بحت والوجه حذف الصفة قوله ويمكن ان يقال
جواب ثالث عن اصل السؤال ويمكن جعله توجيها للجواب
الثاني وتتميما له قوله ولئن لم نقدم الاهتمام الذاتي على
العرضي فلا اقل من ان لا يؤخر عنه بل يجعلا في مرتبة او اصل
في تعارضا وتساقطا ثم تبنى التقديم والتاخير على نكتة
زايدة على انه ربما يدعى ان المقام ايضا يقتضي تقديم اسم
الله لان الاهتمام بالحمد ليس لذات الحمد بل لانه حمد الله
فالاهتمام راجع اليه حقيقة وهذا كما قيل في قوله تعالى وجعلوا
لله شركاء الجن انه قدم لله على شركاء مع ان مرجع الانكار
انما هو جعل الشريك لان المنكر ليس جعل الشريك لكونه
شريكا مطلقا بل لكونه شريكا لله فجهة الاهتمام هو الله حقيقة
وفيه تامل فان كون الحامد بصدد الحمد والثناء كاينا من كان
المحمود مقام وحال يقتضي مزيد العناية بشان الحمد الذي
هو بصدده وهذا هو المراد بكون الحمد اهم في مقام واما

واما اهميته لكونه حمد الله فهو امر واقع لكن ليس من شان
تقديم الحمد على اسم الله من رجحانه وقد يجاب عن اصل السؤال
بان الاهتمام الذاتي بشان اسم الله نفسه وان كان اهم
لكنه امر كفت شهرته واستقراره في العقول مؤنة ذكر ما يدل
عليه فاللايق ذكر ما يدل على الاهتمام بالحمد لخفائه فان العارضي
الشان في اظهار السرائر لا في توضيح الواضحات قوله كون
البلاغة من مبدا جزم قوله رجح قوله وقد يجاب عن محصل
الجواب الاول ان الاهتمام العارضي في هذا المقام راجح بما
يرجحه من كون البلاغة الى آخره فلا يعارضه الاهتمام الذاتي
المرجوح وحاصل الجواب الثاني انا فرضنا تساويهما وتقابلهما
الامر تساقطهما لكن معنا ما يوجب تقديم الحمد وهو العمل بالاصل
الاصل آه وانت خبير بان الثاني لا يصلح توجيها لكلام الشرح
وقد كانت التنبيه عليه فتدبر قوله منزل منزلة اللازم بمعنى او صد
القراءة قوله لا قصور حقيقة عن الاحاطة اي عن مطلق الاحاطة
لامكان تحقق فرد منها وهي الاحاطة الاجمالية قوله كما ذكرنا
في حاشية الشرح وهو ان يجعل قصور العبارة عن الاحاطة
مبالغة منا ولا لقصور العبارة وعدم كمالها في افادة الاحاطة

في قصورها فيها تنزيلاً للناقص منزلة العدم او ان يجعل كلّه
عن متعلقه بالعبارة لا بالقصور هكذا في حاشية الشرح
ولا يبعد ان يدعى في مثل هذا المقام ان النعم الالهية بلغت
في الوفور والكمال الى حدّ لا تتأتى احاطة العبارة بها ولو على
طريق العموم والاجمال قوله وانما يفيد وهمًا به لانه نكتة
من جملة النكات المحتملة ولئن كان قصور العبارة واقعًا في
حقيقة على جميع التقادير ومراعاة سائر النكات قال
في حاشية الشرح بعد تفصيل هذا التحقيق والتوفيق
فاندفع ما يقال ان تحقق القصور فذكر الايهام كما في
المختصر قصور والا فالجزم بتحققه كما وقع في المطول قصور
قوله على اطلاقها كما ذكره اولا قوله على التفصيلية كما بيّنه
آخرًا قوله فانما يستقيم على الاول اى على تقدير اجراء الاحاطة
على اطلاقها واعلم انه على التقدير الثاني في حمل الاحاطة
على التفصيلية لا يتم التقريب حينئذ لا يلزم من قصور العبارة
عن الاحاطة التفصيلية عدم التعرض للمنعم به اصلا والظ
هو المصير الى الاول مع كونه ظاهر اللفظ وح يظهر ولو تنبه
الذكر جدًا قوله تكلف ذكره في حاشية الشرح قوله وقد يوجه

التعليل غاية توجيه هذا الكلام ان يقال التعرض للمنعم به
اما بذكر الكل اجمالا او تفصيلا او بذكر البعض تفصيلا ولا شك
ان الثاني غير ممكن ولذا لم يتعرض له الموجّه وان ما انعم في تاويل
انعام الله والمصدر المضاف مفيد للعموم وذكر الانعام
في فوق ذكر كل المنعم به اجمالا فالاول هو الواقع لا ينبغي ان
يصار الى توجيه تركه فالذي يحتاج الى النكتة في تركه هو
الثالث فالتعليل يعني قوله ولئلا يتوهم اختصاصه انما
هو لهذا والظاهر انه لا ضرورة فيه ح قوله وليس بذاك اما
اولا فلان الترديد غير حاصر لجواز التعرض للبعض اجمالا الا ان
يقال يعلم فساده بالقياس الى ذكر البعض تفصيلا بل هذا اولى
لتوهم الاختصاص واما ثانيا فلان التعليل اذا كان مختصا
بالشق الثالث لم يعلم سبب ترك التعرض للكل اجمالا فلم يتم التقريب
قوله وقد عرفت ما قررناه ما يغني بتوجيه المقام واما اخذ الدليل
مركبا وجعل كل من التعليلين تعليلا لجزء منه حتى يكون المجموع
دليلا واحدا فنعم التوجيه لولا اعادة اللام في قوله
ولئلا يتوهم قوله وهي كون الابتداء مناسبا للمقصود هذا
معناه العرفي وقوله اى تفوق الابتداء معناه اللغوي وقوله و

كأنه عطف تفسيري على التفوق والمقصود التنبيه على ان
التمييز على طريق النقل دون الارتجال قوله لأن التنبيه إنما
حصل بملاحظة كونه خاصا بعد العام ومعطوفا عليه بناء
على أن العطف يدل على المغايرة بين المعطوفين فإذا عطف
الخاص على العام دل على أن الخاص قد بلغ في الشرف والكمال الى
أن ترفع عن الدخول تحته وعد نوعا آخر كما قال الله تعالى حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى ولولا العطف أو لم يكن خاصا
بعد عام لما دل على هذا المعنى قوله فليتأمل إنما أمر بالتأمل
لأن براعة الاستهلال لا تحتاج الى ملاحظة العطف أصلا
وكون المعطوف خاصا والمعطوف عليه عاما واحتياج التنبيه
الى ذلك لا يتوقف على انضمام البراعة اليه هذا ما نقل عنه في وجه
التأمل أقول قد علمت ما تقرر في هذه الحاشية أن التنبيه على عرفت
فضيلة نعم البيان منوط بعطف الخاص على العام وأن رعاية
البراعة ناشئ من مجرد ذكر الخاص فمجموع التنبيهين (اى الرعاية والتنبيه) متفرع على
مجموع الأمرين الأول على الأول والثاني على الثاني فلو جعل
المعلل هو مجموع العطف على ما تضمنه من ذكر الخاص وعطف العام و
أولا تنبيها على رعاية البراعة ثم جعل المجموع تعليلا للمجموع

كان توجيها وجيها لا غبار عليه لا يقال التعليل الثاني مستقل
لكونه تعليلا للمجموع فضم الأول اليه لغو لأنا نقول لا استدراك
في أن يكون الجزء الأول مشتملا على فائدتين فعلل بإحديهما صريحا
وبالأخرى ضمنا واعلم أنه فرق بين تعليل المجموع بالمجموع على
التوزيع كما قلنا وبين تعليل الجزء الثاني أعني عطف الخاص
بالمجموع كما ذكره المحشي آخرا فإن عدم مدخلية العطف المذكور
في البراعة لا يقدح في الأول وهو ظاهر ويقدح في الثاني
حيث لا يحسن تعليل أمر بمجموع أمرين ليس لأحدهما دخل فيه بوجه
هذا مع وضوحه قد اشتبه على البعض من الفضلاء وكأنه لم يتأمل وارتكب قول المحشي آخرا
بقول المحشي فليتأمل فليتأمل قوله وقد يقال ملاحظة عموم
كلمة ما يورث الفائدة في بعض الحواشي هي التفخيم والتعظيم
التعميم المستفاد من كلمة ما الموصولة وفيه نظر لأن الموصول المبين
بالبيان بل بأي خاص كان لا يفيد التعميم وأما التفخيم والتعظيم
فإنما يفيدهما الإبهام لو كان لا العموم كذا أفيد قلت عدم
إفادته العموم مسلم إن أريد العموم بالنسبة الى البيان وغيره
لكن ليس كلام القائل فيه بل في عموم الموصول بالقياس الى سائر
أفراد البيان وتم إن أريد العموم بالقياس الى سائر أفراد البيان.

وذلك ان بيان الموصول العام بخاص يخرجه عن شمول ما سوى
هذا الخاص لا عن شمول جميع افراد هذا الخاص فتدبر قوله
وكان هذا اوفق بما عليه ائمة المعاني حيث رجحوا قال الشيخ
في قولنا انما هي اقبال وادبار لم نرد بالاقبال والادبار غير
معناهما الحقيقي بل انها لكثرة الاقبال والادبار كانها تجسمت
منهما وليس ايضا على حذف مضاف وان كانوا يذكرونه فيه
انتهى ووجه الرجحان على ما اشار اليه الشيخ تضمن المجاز العقلي
مبالغة بليغة لا يتضمنها المجاز اللغوي ولا المجاز في الاعراب
هذا والمناسب ههنا نقل ترجيح المجاز العقلي على اللغوي لا
لا على حذف المضاف الذي هو مجاز في الاعراب كما فعله المحشي
لان الفصل بمعنى المفصول او الفاصل مجاز لغوي قوله ولك
ان لا تعتبر في الكلام تجوزا اصلا اي لا التجوز اللغوي في فصل
ولا العقلي في اضافته الى الخطاب قوله ما يخل بفصاحته بيان
لما يوجب وفيه اشارة الى ان المراد خلوصه عن منافيات الفصاحة
والبلاغة كما يفهم من الكشاف فلندفع ما قيل ان ذلك لا يظهر في
جميع القرآن سيما المتشابهات خصوصا على راي من قال لا يعلم
تاويلها الا الله قوله وقدم كون الفصل بمعنى المفصول على

كونه

كونه بمعنى الفاصل مع ان كون الخطاب فيصلا ابلغ من كونه
فارقا بين الحق والباطل قوله فالظاهر ان اصله ااهل بهمزتين قلبت
الهمزة الثانية بجنس حركة ما قبلها واما على تقدير كون الاصل
هو الاهل فقد قلبت الهاء همزة لقرب المخرج ثم قلبت الهمزة
الفا لانفتاح ما قبلها قوله جمع صحب بالسكون اسم جمع
فيه انه نقيض ظاهر ما قاله الشيخ في شرح قول الاعشى ان
محلا وان مرتحلا وان في السفر اذ مضوا مهلا من ان السفر جمع
سافر كصحب وصاحب فتدبر قوله فاطهار جمع طهر جواب
شرط محذوف اي اذا عرفت ان فاعلا لا يجمع على افعال
فاطهار لا يكون جمع طاهر بل جمع طهر كقفل واقفال قوله فانه لا
يثنى ولا يجمع ولا يونث قيل لان صورته الحالية منعت من اجراء
التصرفات فيه على ما هو افعل التفضيل وكونه في الاصل على
افعل منع من اجرائه على حسب صورته الحالية قوله وقال الشاعر
الابكر الناعي آه اخر الاول بعمرو بن مسعود للسيد الصمد واول
الآخر ولقد طفت مجامع الربلات والربل كونت اندرون
ران مردم الربلات جمع كذا في المهذب قوله فاذا اريد جمع جر
المخفف على اخبار جمع التكثير قوله معناه بما يكون من شيء معنا

ان تقع في الدنيا شيء فكذا ففيه جزم بوقوع الجزاء لجعله لازما
لوقوع شيء في الدنيا وما دامت الدنيا تقع فيها شيء قوله اما بقلب
الهاء همزة لقرب المخرج قوله لكونها في الجملة اي في بعض الاحيان
وذلك اذا كانت للاستفهام هذا وما بعده وجهان لتقديم
الهمزة ويتوجه الاول ظ واما الثاني فكان المقصود منه انه
لما كان مخرج الهمزة اقصى الحلق كان الاولى تقديمه على الميم الذي
مخرجه الشفه قوله وادغام الميم بالكسر عطف على قلب الهاء همزة
قوله مراده بيان المعنى البحث كما هو ظ من قوله معناه كذا
قوله فزيدت ما لتكون كافة لاداة الشرط عن اقتضاء الفعل
قوله وفتحت همزة حرف الشرط كراهة بقاء الكلمة على ما كانت
عليه من المعنى والصورة مع وجوب قطعها عن المقتضى الاصل
حيث وجب حذف شرط بلا مفسر قوله لما ذكرنا في الحاشية قال
ان رفع اللازم صفة الملصوق فظ ان لصوق الاسم لا يلزم
المبتدا وان جر صفة للاسم فظ انما يلزم المبتدا هو الاسمية
لا الاسم ولذا قال رحمه الله في المختصر فالاسمية لازم للمبتدا
قوله وقال الرضي لصوق الاسم غير لازم وانما اللازم اقامة
كراهة توالي حرفي الشرط والجزاء وفيه بحث فان اقامة جزء من

الجزاء غير لازم ايضا بل اللازم تخلل شيء بين حرفي الشرط والجزاء
كراهة توالهما سواء كان من متعلقات الشرط كما تعرفه او من
الجزاء نحو اما زيد فمنطلق قوله او المجموع منهما بان يجعل المدعى
مركبا فيكون مدعى واحد يستدل عليه بالدليلين واما اعتبار التركيب
في الدليل فغير متصور للزوم الاستدراك قوله لان القائم مقام
مقام الشرط يعلم منه انه جعل قول الشارح في الجملة قيدا
لكلا الامرين من الاقامة والابقاء لا للابقاء فحسب وان احتمله العبا
فان هذا اولى وافيد قوله والتزمت الفاء في فصلها اي والحال
انها التزمت ههنا في خلال اجزاء الجزاء وههنا بحث وهو ان الواقع
ههنا حسبما ذكره الشارح ليس دخول الفاء في خلال اجزاء الجزاء
بل انما وقعت على صدر الجزاء فالنكتة لا تتم ههنا فتبصر قوله
لان اللازم للمبتدا انما هو الاسمية توضيحه ان ابقاء اثر المبتدا
الذي له مراتب الاولى ابقاء الاسمية حقيقة وهذا لا يتصور
مع حذف المبتدا الثاني اقامة اسم مقامه الثالث لصوق اسم
بما قام مقامه والمحقق هنا هو الثالث الذي هو ادون
المراتب فلذا قال في الجملة قوله فيمكن ان توجه فيما مر آنفا قوله
هو قوله انما ذكره اه
هذا بيان لعدم تحقق الاقامة والابقاء بالنسبة الى كلا الامرين

لزوم الفا ولصوق الاسم قوله لان لصوق الموصوف وهو الا
قوله في حكم لصوق الصفة وهي الاسمية قوله اثر ابقي من المبتدا
المحذوف يظهر منه انه جعل ضمير اثره للملزوم كما هو الظ وفهم
من قوله فيما سبق آنفا انه جعل راجعا الى اللازم حيث قال
اللازم للمبتدا انما هو الاسمية ولم يبق منها اثر كذا قيل وفي
النقض نظر فان المراد بقوله لم يبق منها اثر انه انتفى هذا
اللازم الذي هو اثر المبتدا الملزوم بالكلية وهذا كما يقال
لم يبق اثر من الديار اذا كان المراد اندراسها بالكلية فلا تغفل
قوله واما بيانها اي بيان تحقق الاقامة قوله على الوجه
الذي ذكرنا وهو ان لصوق الموصوف اي الاسم باما في قوة
لصوق الصفة اعني الاسمية بها قوله كان لصوق الاسم لا انما
لكونه صفة لاما الواقعة موقع المبتدا حقيقة هذا وقد يقال
في توجيه المقام الوجه ان يراد بالاقامة جعل وجود اللازم
بمنزلة وجود الملزوم في الجملة وح فالمقصود واما ابقا الاثر
في الجملة فهو ان آثار المبتدا وعلاماته كثيرة من الاسمية والجر
والحمل بينها فلصوق الاسم بمنزلة وجود الاثر في الجملة وكذا
علامات الشرط متعددة من جملة الشرط والفا والجزاء فلزوم

انتفا

الفاء انتفاء لها في الجملة كذا قيل قوله يشعر بظاهره حيث لم
يتعرض لبيان معنى المضاف والمضاف اليه المنوط عليه بناء
المعنى الاضافي وقيل وجه الاشعار انه لولا الحمل على العلمية
لم يكن للحصر في المعاني والبيان وجه فان الصرف والنحو وغيرها
ايض علم البلاغة قوله باعتبار المعنى الاصلي اي الاضافي
غير العلمي قوله الا ان يلتزم كون البلاغة علما للعلمين حاصله
ان البلاغة ههنا مستعملة في المعنى العلمي اعني العلمين واضافة
العلم ح من قبيل اضافة العام الى الخاص نحو علم النحو فعلم
البلاغة ح مستعمل في المعنى الاضافي دون العلمي انما المستعمل
في المعنى العلمي هو البلاغة وح يندفع المحذوران ويظهر اندفاع
ما قيل سلمنا ان البلاغة علم للعلمين كعلم البلاغة لكن لا خفاء
في انه اذا استعمل علم البلاغة علما لا يلاحظ علمية البلاغة ح
فالاشكالان باقيان على حالهما قوله كعلم البلاغة لا دخل
لعلمية علم البلاغة في الجواب فلعل ذكره بيان الواقع وتنبيه للمشابهة
برمضان قوله الى ان المضاف محذوف لا يقدر والعطف
على جزء الكلمة انما هو على هذا التقدير قوله ويكون جزء توابعها
كجزء الآخر وجه الاستشهاد بالآية ازالة الاستبعاد حيث كان

المفارق في حذف المضاف اقامة المضاف اليه مقامه في اعرابه
باعرابه نحو اسئل القرية قوله فح يندفع بعض الاشكال وهو
العطف على جزء الكلمة ويبقى اشكال رجوع الضمير اليه اللهم الا
ان يعتبر رجعه الى علم البلاغة ويكون التانيث باعتبار
المضاف اليه فيكون المعنى وعلم توابع علم البلاغة فتامل فيه
قوله سندفع كله اما العطف فلانه ح عطف على العلم واما
رجع الضمير فالى العلم ايض وقد مر الكلام فيه كذا قيل وقد عرفت
اندفاعه فتذكر قوله فعلى الاول اى على تقدير ان يكون العلم
علم توابع البلاغة قوله وعلى الثاني اى على تقدير ان يكون
العلم توابع البلاغة قوله التفسير الثاني وهو اقامة المضمر
مقام المظهر قوله وغاية ما يمكن ان يقال حملا آه يعني لو لم يحمل
على المعنى العلمي حتى يترتب عليه الاشكال لان بل على المعنى الاضافي
الا انه زاد فيه زيادة خصوصية هي زيادة الاختصاص
بالبلاغة حتى يحصر في المعاني والبيان وح يكون تفسير علم
البلاغة بالمعاني والبيان وكذا تفسير علم توابعها بالبديع
بيانا للحاصل المعنى الاضافي لا تبيينا للمعنى العلمي قوله له
زيادة اختصاص بالبلاغة لا مطلق الاختصاص والا لكان

شاملا للصرف والنحو وغيرهما قوله ولو ادعا اى ولو كانت
شهرتها بمجرد الادعاء هذا وفيه انه مع ما فيه من التعسف لا يلايم
المدعى فانه لو كان كذلك لكان ادق العلوم وقد كان المدعى
انه من ادق العلوم ولنعم ما قيل انه تفريع على ما تقدم بواسطة
مقدمة هي ان دقايق العربية من جملة ادق الدقايق وبعضه
قوله العلامة في الشرح ان المصنف لم يجعل هذا العلم ادق
جميع العلوم بل جعل طايفة من العلوم ادق ما سواه وجعل
هذا العلم منها فتدبر قوله معرفة ان اعجازه لكمال بلاغته بان
يكون محط الفايدة قوله لكونه في اعلى مراتب البلاغة قوله
لا للصرفة اى صرف قلوب المعارضين عن المعارضة قوله وغيرها
كالاخبار عن المغيبات ومخالفة اسلوبه اساليب الرسايل و
الخطب والاشعار سيما في المطالع والمقاطع قوله فكذلك
ايض اى لحصر غير مستقيم قوله اراد معرفة ان الاعجاز ثابت
بناء آه محصل الشق الاول هو معرفة نفس اعجاز القرآن و
محصل الشق الثاني هو معرفة ان سبب اعجازه هو كمال البلاغة
لا غير ومحصل الشق الثالث الذي عليه بنا الجواب وهو معرفة
اعجازه المسبب عن كمال البلاغة ثم ان الشق الثاني يشتمل على

حكمين احدهما ان سبب اعجازه هو كمال البلاغة والثاني ان
سبب اعجازه ليس امرا غير كمال البلاغة ثم الحكم الثاني نعلم بما
يذكر في علم الكلام وربما يذكر في بعض كتب هذا العلم ايضا
والحكم الاول لا يعلم على التفصيل والتحقيق الا بهذا العلم
فصح ان المجموع لا يعرف الا بهذا العلم فلو اجيب باختيار
الشق الثاني لم يبعد لكن حمل عبارة المحشي عليه لا يخ من بعد
حيث خلت عن افادة الحصر فتامل قوله فلنتامل تاملا كيف
لا اعراض لنعرف الفرق في ذلك بين العلمين فان ما يعلم في
علم الكلام من كون القرآن معجزا لكمال بلاغته ليس الا على سبيل
التسليم والاجمال دون التحقيق والتفصيل كيف ولا يعلم
منه وجه بلاغته فما ظنك بكمالها وحقيقة الامر ان ما يذكر
في الكلام من كون القرآن معجزا في اعلى طبقات البلاغة مقدمة
ماخوذة من علم البلاغة مستعملة في الكلام على طريقة التسليم و
انما يعلم تحقيقها في علم البلاغة ولا ينافي ذلك بناء الكلام على
المقدمات اليقينية فان المبادي اليقينية نعلم ربما يكون
ماخوذة من علم آخر يبرهن عليها هناك وبهذا يندفع ما يذكر
في وجه التامل لان هذا اليقين يحصل من علم الكلام ايضا بعد ما ذكر

فيه

فيه لان بناء هذا العلم انما هو على اليقين واما الجواب عن هذا
بان هذا اليقين ليس في مرتبة اليقين الحاصل ومنزلة الاول
من الثاني منزلة علم اليقين من عين اليقين فتخييل خال عن التحصيل
قوله ولو جعلت قوله لكونه متعلقا بقوله يعني ما ذكرناه
اولا انما هو على تقدير ان يجعل قوله لكونه متعلقا بمعجز
ولو جعلته متعلقا بقوله يعرف آه وكانه اختيار الشق
الاول بجوز التصرف والتخصيص في المعرفة قوله فيكون المعنى
ان المعرفة المتعلقة بكونه اي بمعرفة كونه في اعلى مراتب البلاغة
ولا خفاء في ان كونه في اعلى مراتبها لا يعرف يقينا الا من علم
البلاغة فالمعرفة المستندة عن تلك المعرفة لا يكون الا فيه
اما الاستدلال على كونه في اعلى مراتبها بما يذكر في علم الكلام
من ان اجلة الفصحاء من العرب العرباء مع كثرتهم وعلوهم عجزوا
عن الاتيان بمقدار اقصر سورة يكون في تلك الدرجة من البلاغة
حتى اختاروا المقارعة بالسيوف على المعارضة بالحروف فمن
قبيل الاستدلال بالمعلول على علة بعينه وهو كما ترى لا يفيد اليقين
قوله الاستعارة بالكناية هذا على راي المص قوله ذكره
هنا وجهين منشأ الوجهين ان الوجه يحتمل معنيين فان حمل على الطرفين

على طريق الايهام كان الوجه هو الاول وان حمل على الغصون المعترضة
كان الوجه هو الثاني قوله والاثبات استعارة تخييلية اى
اثبات الوجه للا مجاز تخييلية فان قيل قد صرحوا بان التخييلية
قرينة المكنية ومعلوم ان اللازم الاعم كالوجه الشامل للحسن
والقبح لا يدل على التشبيه المضمر في النفس بالاخص كالصور
لكنه قلنا المقام اقوى قرينة على التخصيص بالوجه الوجيه
قوله فيتوجه عليه ان الترشيح قيل مع ما مر في الشق الاول
قوله قلت قد صرحوا حاصله ان الترشيح مطلقا لا يختص بما
يقترن بلفظ المشبه به ولا بالاستعارة المبنية على التشبيه
بل قد يكون في غير الاستعارة والتشبيه كما في المجاز المرسل واذا
كان في الاستعارة فلا يلزم ان يقترن بلفظ المشبه وما نقل
في السؤال من المقدمات فاولها مخصصه حسبما فصل في الكتاب
فالترشيح المذكور يحتمل ان يكون ترشيحا للمكنية والتخييلية
ايضا فهو جواب بل جوابان باختيار كل شق الترديد المفهوم
من السؤال قوله اسرعكن لحوقا بي يوم القيمة قوله ترشيح للمجاز
المرسل في اليد بمعنى النعمة من باب اطلاق اسم السبب على المسبب
قوله مع انه لا تشبيه ثمه ام فقوله المعترض ان الترشيح انما

يكون

يكون في الاستعارة المبنية على التشبيه غير مسلم قوله وما ذكروا ام
عود على ما ذكر في الشق الاول بمنع قوله الترشيح انما يقترن بلفظ
المشبه به فيما اذا كان في الكلام تشبيه ذكر فيه المشبه به حتى
لا ينتقض بالمكنية كذا قيل والظاهر انه قصد انه ليس في
صورة المكنية تشبيه في الكلام بل في النفس المخفي قوله فانما هو في
الترشيح الذي هو في الاستعارة لا مطلقا قيل لو قال فانما
هو في الترشيح الذي في التشبيه لكان اشمل حيث يتناول صورة
التشبيه الصريح ايضا كما انه شامل للاستعارة مطلقا قوله اى
فالتقريب منه لا يذهب عليك ان ذلك اى ذلك اذا كان
اشارة الى النفر فحمل يوم عسير عليه انما يصح لو قدر مضاف اما
في الاول اى يوم النفر او في الثاني اى نفر يوم والاوضح هو الثاني
لما في الاول من التكرار قوله وما هو عنها بالحديث المرجم في
الصحاح الرجم ان تكلم الرجل بالظن قال نعم رجما بالغيب ويقال
صار رجما لا يوقف على حقيقة امره ومنه الحديث المرجم بالتشديد
قوله اى قضية كلية يعني اطلق الحكم واراد به القضية اطلاقا
لاسم الجزء على الكل وهذا احد اطلاقات الحكم وقد يطلق على التصديق
وهو الايقاع والانتزاع وقد يطلق على متعلقه وهو الوقوع و

اللاوقوع وقد يطلق على النسبة الحكمية وقد يطلق على المحمول

قوله والاصل منطبق على فروعه واستنباط هذه الفروع

من اصلها يسمى تفريعا وطريقه ان يجعل الاصل كبرى لصغرى

سهلة الحصول فينتج فرعا وهذا ظ معروف قوله حذف

مضاف وهو الاحكام قوله ومضاف اليه وهو الموضوع و

الباعث على ارتكاب هذين التقديرين مع انه خلاف الظاهر

ما وقع تتمة للتعريف اعنى قوله ليتعرف احكامها فان ضمير

احكامها راجع الى الجزئيات فلو حمل الجزئيات على الفروع لا على

افراد الموضوع لم يكن لاحكام الفروع معنى وبعد حمل

الجزئيات على جزئيات الموضوع لا بد من تقدير الاحكام عليه لان

انطباق القضية الكلية بالمعنى المراد منه ليس الا على احكام

جزئيات الموضوع لا على نفس جزئيات الموضوع وبهذا الظهر

فساد ما قيل ان الشائع اطلاق الجزئيات على افراد المفهوم الكلي

لا على القضايا التى تحت القضية الكلية بل الشائع اطلاق الفروع

عليها فان حمل الجزئيات على ما هو الظ يحتاج الى حذف مضاف

ومضاف اليه اى على احكام جزئيات موضوعها ولو حمل على

الفروع تجوزا على وجه التشبيه فلا حاجة الى ارتكاب حذف

انتهى

انتهى كذا افيد وفيه نظر اذ لا خفاء فى ان الفروع هى القضايا

الجزئية او الشخصية المندرجة تحت القاعدة الكلية وبالجملة

هى النتايج الحاصلة من ضم صغرى سهلة الحصول الى القاعدة

الكلية وان لها احكاما هى الوقوع واللاوقوع وان الحاصل

من القاعدة مع الصغرى المنضمة اليها ليس بالحقيقة الا الوقوع

واللاوقوع ضرورة ان الطرفين والنسبة كانت امورا معلومة

وقت الشعور بالمطلوب اولا بوجه ما سابق على النظر والاستدلال

فصح انه يتعرف احكام الفروع من القاعدة من غير تكلف وقد

عرضت ذلك على الاستاد مد ظله فاصغى اليه وافاد ان حمل

الاحكام على المحمولات ايض محتمل وذلك الاطلاق معروف

ايضا وليعلم ان المراد المحمولات من حيث الايقاع على الموضوعات

او الانتزاع عنها والا فنفس المحمول لا يستفاد من الحجة والدليل

وهذا ظاهر قوله ولا يصفو هذا عن شوب من حيث ان

ارجاع الضمير الى المحذوف خلاف الظ مع ان الضمير الذى يتلوه

يعود الى الامر الكلى فيلزم الانتشار وقيل من حيث لزوم حذف

الفاعل ومن حيث انه لا فائدة فى وصف الموضوع بانه صادق

على افراده اذ هذا شان جميع الكليات وكلاهما فاسد اما الاول

فلانه لا باس بحذف الفاعل المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
واما الثانى فلان المراد صدق موضوع حين هو موضوع على جميع
الجزئيات وفصل الزيكون الحكم على كل افراد الموضوع لا على بعضها
وهذا امر غير لازم فى كل كلى لتحقق القضايا الجزئية اكثر من ان تعد
فتنبه قوله لا يعنى ان كل شاهد مثال توضيح الكلام فى هذا
المقام ان المنطقيين اختلفوا فى ان المعتبر فى بار نسب الكليات
بعضها الى بعض هو الصدق بالفعل كما هو الملائم لما ينسب الى
الشيخ فى صدق العنوان او الصدق بالامكان كما هو المناسب
بطريقة الفارابى فعلى الاول يرجع العموم المطلق الى موجبة
كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة وعلى الثانى الى موجبة
كلية ممكنة وسالبة جزئية ضرورية واذا تمهد هذا فمقصود المحشى
ان هذا العموم انما يستقيم على الطريقة الثانية حتى يكون مفاد
النسبة ان كل شاهد بالامكان مثال بالامكان وبعض ما يمكن
ان يكون مثالا ليس شاهدا بالضرورة لا على الوجه الاول المتعارف
عند المتاخرين حتى يكون مفادها ان كل شاهد بالفعل مثال
بالفعل وبعض ما هو مثال بالفعل ليس شاهد دائما فانه ان
اعتبر فى كل من الشاهد والمثال الذكر للاثبات فقط يعنى ان لا

يذكر لغير الاثبات ابدا وللايضاح فقط يعنى ان لا يذكر لغير الايضاح
اصلا كانت النسبة بينهما التباين الكلى هذا مع لزوم كون ما
يذكر للاثبات تارة وللايضاح اخرى خارجا عن القسمين وهو كما
ترى واذا اعتبر فيهما الذكر للاثبات فى الجملة وان ذكره لغيره هنا
او فى موضع آخر وللايضاح فى الجملة كذلك كانت النسبة
هى العموم من وجه وعلى الوجهين بطل الحكم بالعموم مطلقا فتأمل
الكلام على طريقة القدماء فافهم قوله فيجوز كلا الوجهين الاول
على مفعوله والثانى على فعل قوله واما الثانى فهو كون العدول
ضروريا فى قولهم لا الوك نصحا قوله فلا بد من اعتبار تضمين معنى
المنع بان يراد مع معنى التقصير معنى المنع اى لم اقصر مانعا
منك نصحا او لم امنعك نصحا مقصرا والوجه الاول اشهر وعلى
الوجهين فهو مجاز فى المجموع لا جمع بين الحقيقة والمجاز فلا
تغفل قوله او جعل الالو مجازا عنه اى لم امنعك نصحا وظاهر
عبارة الشارح انه اختار الثانى وهو احسن وان كان الاول
افيد قوله واما الاول وهو ان العدول غير ضرورى فى عبارة
المتن قوله او على الحال اى لم اقصر حال كونى مجتهدا فيكون
جهدا مصدرا بمعنى الفاعل ومجازا لغويا وحذف المضاف ايضا

محتمل اى ذا جهد ويجوز حمل جهدا على معناه المصدرى مع
المبالغة ويكون التجوز عقليا وهو ابلغ كما مر في الاشارة
اليه في قول الخنساء وانما هي اقبال وادبار وعلى الوجوه
فالحال قيد للنفي لا للمنفي اى تركت التقصير جهدا على ما يجي
نظيره عند قوله المص ولم ابلغ في اختصار لفظه تقريبا
قوله وربما يفهم منه كانه تقول لا تصريح في العبارة ح
بانه لم تقصر في الاجتهاد مع ان هذا هو المقصود فاراد انه
يمكن استفادة هذا المعنى على هذا التقدير لوجهين احدهما
انه ربما يفهم من مجرد العبارة هذا المعنى وثانيهما ان يعتبر تنازع
الاول والجهد في الجار والمجرور فانه اذا انتفى التقصير في
التحقيق انتفى التقصير في الجهد في التحقيق فتدبر فقوله
يفهم منه كون التقصير يعني حال كونه منفيا وقوله فيحصل
المقصود اى عدم التقصير في الجهد متفرع على الوجهين
كذا قيل اقول ولك ان تقرر السوال بانه اذا كان جهدا
حالا كان المعنى لم اقصر حال كوني مجتهدا فلم يتبين المقصود حيث لم
يعلم ان التقصير المنفي فيماذا وتقرير الجواب اما اولا فهو انه
يفهم من عدم التقصير حال الاجتهاد ان عدم التقصير في الاجتهاد

كما اذا قلت لم اقصر حال المشي فانه يتبادر منه ان التقصير المنفي في
المشي واما ثانيا فهو ان الظرف متعلق بكل من التقصير والجهد على
التنازع فالتقصير المنفي في تحقيقه فيحصل المقصود على
التقديرين لكنه على الاول عدم التقصير في الجهد وعلى الثاني
عدم التقصير في التحقيق ولا يخفى سلامة هذا التوجيه عما يلزم
ارتكابه في تقرير الجواب الثاني حيث قرر اولا قوله او يكون
نصبا على نزع الخافض عطف على قوله ويكون جهدا نصا اه وفي
هذا الوجه مناقشة فان حذف حرف الجر على ان وان قياس
وفي غيرهما مقصور على مورد السماع من العرب قوله اى لم اقصر
في الاجتهاد وهذا هو عين المقصود من غير كلفة قوله اى لم
اترك جهدا هذا تفسير للتجوز واما تفسير التضمين فان يقال لم
اقصر تاركا للجهد ويحتمل كونه بيانا لحاصل المعنى على التقديرين
كما يجي بعيد ذلك هذا وقد قيل ان الشارح انما اختار ما اختار
من ابلغ اذ يقع جهدا في حيز النفي فيفيد العموم اى لم امنعك شيئا
من الاجتهاد مع انه الموافق للاستعمال المشهور من التعدية الى المفعولين
قلت لا يخفى انه على تقدير ارادة معنى الترك ايضا يقع جهدا
في حيز النفي ويفيد العموم فهذا الوجه انما يرجح مختاره على حمل

الا لو على مجرد التقصير لا على ارادة الترك فتدبر قوله ولا يكون
في الكلام حذف اى حذف المفعول الاول اللازم على تقدير
حمل الا لو بمعنى المنع قوله يحتمل تفسير معنى المنع والتجوز
بالالو عنه اما الثاني فظ واما الاول فبان يكون ما ذكره
محصل المعنى وخلاصته لا ان يكون ترجمة الكلام والثاني
اظهر واقصر ولذا كان الاول كما قد افيد قوله وليس القصد
بكاف الخطاب الخطاب الى معين بل الى كل من يصلح للخطاب
كما قيل في نحو ولو ترى اذ وقفوا على النار على وجه قوله
اى افسر ترتيبه ما ذكر حال كون اضافة لفظ ان اراد حال
كون الترتيب اضافيا اى مضافا فارتكاب مجاز لغوى
لازم كذا افيد وفيه انه ح يصير المعنى هكذا مضافا للمصدر
ولو قيل بحذف المضاف اى حال كون الترتيب ذا اضافة
للمصدر لصفى عن كدر البشاعة قوله ويمكن ان يجعل
العامل ما يشعر به الكلام من معنى التفسير اى مع قطع النظر
عن اى المفسرة ونعم ما افيد اى حاجة الى ذلك مع ذلك
قوله ثم الظاهر على الاول اى النصب على المصدرية قوله
والثالث وهو كون العامل في الحال ما يشعر به الكلام قوله

اللهم الا ان يكتفى باشعار الكلام بمعنى الفعل فيكون العامل هو
فعل الاضافة والتفسير لكن لا من حيث هو مقدر محذوف بل
من حيث يشعر به الكلام قوله كما نقل عن سيبويه كان سيبويه
قاس المصدر على الظرف في كونه مما يكفيه ادنى من الفعل اقول
هو قياس مع الفارق فان الظرف بذاته يقتضى التعلق
بالفعل بخلاف المصدر فالوجه المصير الى طريقة الجمهور
قوله ان ناصب المصدر هو معنى الجملة يعنى ان هذه الجملة
الاسمية بمعنى الفعل والفاعل فهى بمعنى نصوت لانها تدل
على المصدر الحادث وعلى ما قام به ذلك المصدر وقد اقترن
بالجملة ما دل على زمان المصدر الحادث اى حال الماضية وهى
لفظ مررت في هذا المثال فالمجموع كالفعل والفاعل كذا
نقل منه بعينه قوله واما على الثاني وهو لئن يكون العامل في
الحال معنى اى المفسرة قوله ترجيحا اى اللف والنشر الغير
المرتب على المرتب بالاتصال اى بسبب اتصال الاول من الاخرين
بالثاني من الاولين فعند مراعاة هذا يتعين تعلق الثاني بالاول
كذا افيد واقول قوله يتعين غير مسلم اذ هذه المراعات يجامعها
على الاحتمال الثالث ثم قال المفيد دام ظله فيه تامل اذ يتراءى ان

هذا إنما يتصور بأن يكون طلبا مقصودا عن تقريبًا وح لا يتجه
العطف قلت هذا مشترك الورود بين هذا الاحتمال والاحتمال
الأول فإن عطف تسهيلا على تقريبا الذي هو علة للترتيب
يقتضي اشتراكه إياه في العلية والتحقيق أن بناء هذين الاحتمالين
على تقديم اعتبار العطف على التعليل فيفيد ما عطف
تسهيلا على تقريبا وكذا لم أبالغ على رتبته علل الثانيين
بالأولين على سبيل التوزيع الأول بالأول والثاني بالثاني
ولو اعتبر تعليل المجموع بالمجموع من دون اعتبار التوزيع
كان وجها آخر فتأمل قوله وأن يجعلا علة للأول
فهذه وجوه خمسة ولو اعتبر المجموع من حيث المجموع في
كلا جانبي الدليل والمدعى صارت المحتملات أكثر من ذلك بكثير
قوله والفصل للمتقدم أي اللف والنشر المرتب قوله كما
أن القصور في المتأخر أي الوجه الخامس وهو تعلقها
بالأول والقصور فيه من حيث أن الثاني يغني عن تعليل
مع كونه فاصلا أجنبيا بين العلة والمعلول ولو قيل
أن الوجه الثالث أحسن من الكل لم يبعد كذا أفيد قوله
لما فيه من ضرب خفاء ولذا احتاج إلى اعتبار ما يتضمنه لم أبالغ

من معنى الترك لكن كان الكلام خاليا عن ذلك المعنى وهو أن
تركت المبالغة ليس عين معنى لم أبالغ قوله على مذهب من
يجوز وقوعه في آخر الكلام والنكتة فيه الترتيب في تفويض
الأمر إلى الله تعم قوله لم لا يجوز أن يكون إنشائية فإنه
قد شاع بينهم استعمال الجمل الإخبارية في معنى الإنشاء كاستعمال
الحمد لله في إنشاء الحمد وبعت واشتريت في إنشاء البيع و
الشراء فلم لا يجوز أن يكون هو حسبي لإنشاء التوكل قوله
متعلق خبرها إنشائية لأن خبرها مقول في حقه ونعم الوكيل
متعلقه قوله ولو كان المعطوف عليه حسبي لا يلزم عطف
الإنشاء على الإخبار منع اللزوم وسنده أمران أحدهما
ما أفاده من أن نعم الوكيل بتأويل المفرد والثاني أن حسبي ليس جملة
خبرية بل مفرد فاللازم لو كان هو عطف الإنشاء على المفرد لا
على الإخبار لا يقال يجب تقدير حسبي بحسبي حتى لا يلزم عطف
الجملة على المفرد لأنا نقول يجوز عطف الجملة على المفرد لكن
يجب ح تأويلها بالمفرد حيث كان له محل من الإعراب وح فكيف
يأول المفرد المعطوف عليه بالجملة والحاصل أن اللازم هو عطف
الإنشاء على خبر المبتدأ لا على الإخبار وكم بينهما قوله ويمكن أن يقال

الاصل رد لقوله بل للاغراض قوله والمعطوف على الحال
حال رد لقوله لم لا يجوز ان يكون المعطوف عليه انا اسال
الله قوله وانه ممتنع فان الانشائية مما لا يقع خبرا حقيقة
والحال في المعنى خبر كذا افيد وفيه بحث اذ يكفي في صحة عطف
الانشائية على الحال وقوعها حالا على التاويل كما يقع
خبرا كذلك بلا خلاف وسيصرح الشارح ان قوله الى النجم ابطئ
او اسرع حال خبر الليالي على تقدير القول وقد يوجه امتناع
وقوع الانشائية حالا هنا خاصة بان المعطوف عليه
وهو انا اسال الله حال من فاعل سميته ونعم الوكيل
لا يصلح حالا عنه بتقدير مقولا في حقه لعدم صحة الحمل
وفيه ايضا بحث اذ التاويل لا ينحصر في ذلك بل يجوز تقدير
قايلا بل ينتزع من مضمون الجملة وهو التوكل او التفويض مفرد يحمل على ذي الحال فيقال رتبته حال كوني سايلا من الله تعالى
كذا متوكلا عليه مفوضا امري اليه وقد صرح بعض المحققين
بمثل ذلك في الانشائية الواقعة خبرا ولا يخفى لطافته و
بالجملة فالحكم بهذا الامتناع مما لا وجه له قوله وقصده رحمه الله
رد لقوله عطف الانشاء الى قوله لا خفاء في نفي جوازه قوله

والاصل

والاصل في الجمل الاخبار رد لقوله لم لا يجوز ان يكون هو
حينئذ جملة انشائية قوله والاسمية التي خبرها انشائية ينبغي ان
يكون انشائية دفع لقوله يجوز ان يقدر المبتدا في نعم الوكيل
الى قوله فيكون نعم الوكيل جملة اسمية خبرية وتقرير الدفع
ان الجملة الاسمية التي خبرها انشائية حقها ان يكون انشائية
ايضا اذا لم يأول خبرها بنحو مقول في شانه كما اختاره الشارح
قال في المطول قد توهم كثير من النحاة ان الجملة الواقعة خبر مبتدا
لا يصح ان يكون انشائية لان الخبر هو الذي يحتمل الصدق و
الكذب ولانه يجب ان يكون ثابتا للمبتدا والانشائية ليس ثابتة
في نفسه فلا يكون ثابتا لغيره وجوابه ان خبر المبتدا هو الذي
اسند الى المبتدا لا ما يحتمل الصدق والكذب والغلط من اشتراك
اللفظ ووجوب ثبوت الخبر للمبتدا انما يكون في الخبر والقضية
لا مطلق خبر المبتدا لان الاسناد اعم من الانشائي والاخباري
الا ترى ان الظرف في نحو اين زيد واني لك هذا ومتى القتال
وما اشبه ذلك نحو زيد عندك وهل زيد عندك وليت
زيدا عندك خبر مع انه لا يحتمل الصدق والكذب وليس ثابتا
للمبتدا وكذا قوله نعم لا مرحبا بكم وقولك اما زيد فاضربه وزيد

كانه الاسد ونحو نعم الرجل زيد على اصل القولين ولا يخفى ان
تقدير القول في جميع ذلك تعسف انتهى كلام الشارح قلت
في اندفاع الايراد بهذا الوجه نظر اما اولا فلان مذهب الشارح
لا يصلح لالزام المجيب عن ايراد الشارح اذ قد لا يقول هو
بهذا المذهب بل بما ذهب اليه جمهور النحاة وكلام الشارح
لا يصفو عن المناقشة فان للبحث في قول الجمهور مجالا
واسع وقد اشار الشريف المحقق في حواشيه الى شيء في ذلك
واما ثانيا فلان مختار الشارح على ما هو مسطور في كلامه هو
انه لا حاجة في الانشائية الواقعة خبرا للمبتدا الى تقدير
القول ونحوه لا انه لا يجوز ذلك وساغ هذا التقدير كاف
للمجيب ولو كان تكلفا ايضا الا ان يقال مقصود المورد على (اي المجيب)
الجواب ان عطف الانشاء على الاخبار خلاف الاولى فالاولى
ان يحترز عنه والعدول عنه الى ما يشتمل على خلاف اولوية
اخرى غير مجد (اي غير مفيد) وينبغي ان يلاحظ مثل ذلك في ساير وجوه
الدفع والا فشيء منها لا يفيد القطع بلزوم عطف الانشا
على الخبر مع ان المجيب كان يمنع هذا اللزوم فتدبر قوله
كما اختاره كفحوى كلام الشارح ان الاسناد في الانشائيات

ليس على جهة ثبوت الشيء للشيء او نفيه عنه الا ترى الى
اسناد اضرب الى فاعله وانه لا يصح حمله على فاعله فكما
صح نسبة اضرب الى فاعله المضمر صح نسبة المجموع الى زيد
من غير تاويل القول كما صح في نحو زيد قايم والاسناد الواقع
بين اضربه وبين زيد كاسناد اضرب الى الضمير سواء بسواء فانتفى
هذا قوله كذلك اي انشائية قوله والانشائية اذا وقعت
خبرا فلا حاجة الى التاويل رد لقوله ولو كان المعطوف عليه
حسبي لا يلزم عطف الانشاء لان الجملة الانشائية تقع
خبرا للمبتدا فلا بد من التاويل واما صحة جواز عطف الانشاء
على الاخبار فيما له محل من الاعراب فقد تكلم عليه سابقا
حيث قال وقصده على ما نقل عنه الى التحقيق وجه العطف
لا انه ممتنع لكنه حقق الامر آخرا واعترف بورود ذلك وان
مقصود الشارح هو الايراد لا التبيين والتحقيق قوله لي
باقيه على الانشائية وبهذا اندفع جميع ما اورده على العطف
على جملة هو حسبي بل شيء مما اوردنا على ما ذكر من العطف على
جملة هو حسبي ايضا كذا نقل منه قوله بل شيء هو قوله فلا بد من
التاويل الى نحو لم يكون عطف مفرد اه واما اندفع لما عرفت

من عدم الحاجة في مثل ذلك الى التاويل عند الشارح قوله
وقد تبنا وجهه في الحاشية قال هناك وقد نقل عن ان هذا
تحقيق لوجه العطف وتبيين لطريق التركيب لا اعتراض و
هذا ان صح كان وجهاً حسناً منكشفاً عنه استار الانظار
لكن يا باه قوله بعد في الشرح ثم عطف الجملة على المفرد و
ان صح باعتبار تضمن المفرد معنى الفعل لكن في الحقيقة من
عطف الانشاء على الاخبار قال فصحح النظر ودع عنك الخبر
قوله من الاشياء التي يذكرها في علم البديع بعض المصنفين
ولا شك ان هذا يدل بظاهره ان هذه الاشياء جزء من علم
البديع عند هذا البعض وكذا عند المص حيث نقل هذا
عنهم وقرره واحتمال مخالفة المص لهذا البعض في هذا بعيد
لا يصار اليه من غير دليل قوله نقال المعهود في التعريف اي المعتبر
المتعارف قوله فيكون معنى الفن الاول باعتبار كونه اشارة
الى علم المعاني علم المعاني قيل المعهود اذا كان اشارة الى
ما سبق بعنوان آخر يكون المراد منه مجموع العنوانين لا العنوان
السابق فقط فلا يلايم قوله فيكون معنى الفن الاول الخ معنى
علم المعاني نعم لقوية الحمل باق بحاله اقول كلية المقدمة

الاولى ممنوعة ولو كانت العبارة هكذا بمعنى علم المعاني
علماً في بعض النسخ سقطت المناقشة راساً قوله يكون حمله
علم المعاني عليه تكراراً قيل اذا كان التعبير بعنوان انه من
الاول لم يكن تكراراً اقول تكرار الحمل لا يندفع بمجرد اختلاف
التعبير عن الموضوع من غير تغيير في المعنى المقصود فتدبر قوله
لمناسبة ظاهرة بينهما قوله وهي ان كلا منهما طائفة من الشي تعقد
على ذلك الشي قوله حقيقة عرفية اي اصطلاحية لتحقق
الوضع ثانياً من ارباب الاصطلاح كذا افيد قوله ان لا
يلزم النقل اي النقل من مقدمة الجيش لانه لا نقل فيه اصلاً
كيف وقد نقل من الوصفية الى الاسمية او لاعتبار كون موصوفها
اي الاصل كالطائفة والجماعة قوله ان المقدمة ان كانت
في متعارف اللغة واهل اللسان قوله واعتبار معنى التقدم
فيها اي في طائفة من المعاني او الالفاظ متقدمة على العلم
او على سائر الفاظ الكتاب قوله لصحة الاطلاق لا الترجيح
الاسم كما سيجي الاسم اي اسم المقدمة فان الوصف لا يصح
اطلاقه على سبيل الوصفية الا اذا ثبت للشي المعنى المشتق
منه قوله فاطلاقها على الطائفة المذكورة حقيقة لغوية

فلا حاجة الى اعتبار التجوز والنقل اصلا قوله باعتبار انها
من افراد هذا المفهوم فقد تقرر عندهم ان اطلاق العام
اسما كان او صفة على الفرد من حيث عمومه اى اندراجه
تحت العام حقيقة ومن حيث خصوصيته اى بملاحظة
خصوصيته لا من حيث اندراجه تحت العام مجاز وهذا الذى
ذكره مبنى على هذه القاعدة قوله ومجاز لغوى سواء
كان حقيقة عرفية او كان مجازا صرفا قوله وان كانت فى
متعارف اللغة قوله واعتبار معنى التقدم فى الطائفة
المذكورة قوله ترجيح الاهم من بين الاسماء قوله كما فى
القارورة والخمر فان القارورة اسم لزجاجة يستقر فيها
اما الخمر واما البول والخمر اسم لما يخمر العقول اى لما يتغير
ريحه فى الصحاح قال ابن الاعرابى سميت الخمر خمرا لانها
تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها ويقال سميت بذلك
لمخامرتها العقل قوله فاطلاقها على الطائفة من المعانى
او الالفاظ قوله انما يكون حقيقة لغوية كما مر فى نظيرها
اقول فسقط ما قيل ان اريد بوضع واضع اللغات المعنى
الاعم فهذا صحيح لكنه خلاف الظاهر مع ان قوله والظاهر انه لم يثبت

المنى مره
الكمى لطه
صح

ح خلاف الظاهر مع ان قوله فان هذا التعيين من قبيل اهل
الاصطلاح والعرف قريب من المتيقن وان اريد به المعنى
المخصوص اى وضع ارباب اللغة والثانى فهذا غير صحيح من وجوه
ان الحقيقة لا يلزم ان يكون لغويا بل يتصور ان يكون عرفية
اصطلاحية ولا مدخل فيها الا لوضع ارباب الاصطلاح
لا لوضع اهل اللغة قوله بل الثابت انما هو وضعها بازاء
مقدمة الجيش فيكون اسما وح فاطلاقها على طائفة الالفاظ
والمعانى مجاز لغوى اما مع الشهرة عند اهل الاصطلاح فيكون
منقولا اصطلاحيا او بدونها فيكون مجازا صرفا وعلى
التقديرين يكون ماخوذة من مقدمة الجيش كما قال العلامة قوله
فلا يجوز فتح الدال فى المقدمة لعدم مجئ صيغة المفعول من
الفعل اللازم ولا يحتاج قطعا النسخ مختلفة بذكر الواو قوله
وتركها فعلى الثانى لا يحتاج خبر لقوله فاطلاقها اه وعلى الاول
خبر قوله كاطلاق فن الكتاب اه والجملة معطوفة على الجملة
كذا قيل قوله الى اصطلاح جديد كانه تعريض الى ما افاد السيد الشريف
فى حاشية الشرح من ان مقدمة الكتاب اصطلاح جديد لا يوجد
فى كلام القوم هذا مع ان صاحب الكشاف قال فى الفائق المقدمة

الجماعة التي ستقدم الجيش من قدم بمعنى تقدم ثم استعير لاول
كل شي فقيل مقدمة الكتاب ومقدمة الكلام وفتح الدال خلف
انتهى قوله حمل المقدمة التي جعلت جزاله وهي الالفاظ لا محالة
قوله على مقدمة العلم التي هي معان قطعا فلا تتصور كونها
من اجزاء الكتاب قوله فاما ان يكون اللام بمعنى البنا انما احتج
الى هذا لان الانتفاع وجدان المنفعة وهذا انما هو صفة
للطالب لا للطائفة من الكلام نعم يصح ان يقال ان الطالب ينتفع
بها اي بسببها وان هذه الطائفة لها نفع اي ايصال منفعة
الى الطالب فعلى الاول يكون اللام بمعنى البنا وعلى الثاني يكون
الانتفاع بمعنى النفع قوله على ما قيل كانه اشارة الى انه لم
يرتض بالتاويل الاخر لان مجي حروف الجر بعضها بمعنى بعض
شايع مطرد بخلاف مجي الانتفاع بمعنى النفع فانه موقوف
على السماع من العرب قوله وما يرى من التوقف على الالفاظ
من حيث ان الشروع يتوقف على المعاني وهي انما تحصل من الالفاظ
فانما هو بحكم ان العادة جرت باستفادة المعاني من الالفاظ لا غير
بل يتصور المعاني مع تخيل الالفاظ حتى انه لو اريد تصور
المعاني الصرفة منفكا عن تخيل الالفاظ لتعسر ذلك جدا قوله

لا يصدق احدهما على الاخرى كيف واحدهما من المعاني والاخرى
من الالفاظ مع ان الشروع متوقف على احدهما غير متوقف على
الاخرى قوله والعموم مطلقا توهم ساقط اما اولا فلما افاده
المحشي من حيث التوقف واما ثانيا فلانه لو سلم ان التوقف
في المقامين بمعنى واحد فلا شك ان مثل هذا التعميم لا يدل
على العموم المطلق الا ترى ان قول القايل الابيض من البياض
سوا كان حيوانا ام لا لا يدل على كون الابيض اعم مطلقا
من الحيوان نعم هذا يستلزم ان يكون مقدمة الكتاب شاملا
في الجملة لما يتوقف عليه الشروع ولما لا يتوقف عليه ذلك
لكن هذا انما يستلزم مطلق العموم لا العموم المطلق وبينهما
فرقان قوله فالمراد بالتوقف في قوله سوا توقف عليها آه
قوله او المراد انه يتوقف على معانيها فان قيل فعلى هذا يكون
معنى مقدمة الكتاب اعم مطلقا من مقدمة العلم وقد ذكر المحشي
آخرا ان بينهما عموما من وجه فكيف التوفيق قلت ما ذكر هنا لا
يستلزم العموم مطلقا حسبما فصلناه لكنه اي المحشي اغمض عن هذا
وفصل الكلام في قضية التوقف على انه يجوز ان يكون هذا
على التنزل والتسليم وذلك من جهة التحقيق فتدبر قوله الدالة

من تصور

على المعاني التي يتوقف عليها الشروع وهذا التوقف حقيقي قوله
المذكور في تعريفها اي في قولهم يقال مقدمة العلم لما يتوقف
عليه الشروع في مسائله قوله مايدل على مقدمة العلم بمعنى المشهور
وهي المعاني التي يتوقف عليها الشروع حقيقة قوله ولم
يذكر شيئا منه اي ما يدل على مقدمة بالمعنى المشهور قوله واما
اذا جعلت مقدمة الكتاب ليس هذا من تمام بيان النسبة اذ قد
تبين العموم من وجه ببيان اجتماعهما في مادة وافتراق كل
عن الاخرى في مادة فالمقصود ههنا تحقيق ان مثل ذلك هل
هو من جملة مواد الاجتماع او مواد الافتراق فقال الظاهر ان
ذلك من مواد افتراق كل عن الآخر اللهم الا ان يصار الى كون
مقدمة الكتاب اسما مشتركا بين الكل والبعض فيكون البعض
من مادة الاجتماع والكل من مادة افتراق مقدمة الكتاب عن
مقدمة العلم قوله فيصدق على البعض المقدمتان واما
الكل فانما يصدق عليه مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم قوله
والنسبة بين المقدمتين هو التباين لان احديهما من الالفاظ
والاخرى من المعاني قوله الا ان يرتكب الارتكاب المذكور في قوله
نعم لو ارتكب فانه ح يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه على ما سبق

قوله وبين الفاظ مقدمة العلم ونفس مقدمة الكتاب هي العموم
من وجه هذا على تقدير ان لم يجعل الفاظها مقدمة العلم لكنه
تبين النسبة بين الفاظها وبين مقدمة الكتاب فلا تكرار في
العبارة كذا نقل منه قوله وكذا بين مقدمة العلم ومعاني
مقدمة الكتاب هي العموم من وجه لاجتماعهما فيما اذا جعلت
مقدمة الكتاب ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور فقط
وافتراق كل عن الآخر فيما اذا اخليت مقدمة الكتاب عن
الدلالة على مقدمة العلم راسا قوله فاختار البعض هو
الشارح الخلخالي قوله قد عهد في المفرد اطلاقه على ما
يقابل مقابله سواء كان المثنى والمجموع او المركب اي الكلام
او المضاف وشبهه قوله يرشدك الى ان لكن هو الاول وهو
انه داخل في الكلام لا المفرد قيل بل لكن هو الثاني اذ لو حمل
الكلام هنا على ما ليس بكلمة لزم حمله على هذا في باب البلاغة
ايضا فيلزم اتصاف المركبات الناقصة بالبلاغة مع ان
لكن خلافه قلت كلا اللزومين ممنوعان وكذا بطلان
الثاني فان حمل الكلام في المقامين على معنى واحد غير لازم و
ان كان اولى لكن يعدل عنه لضرورة النقض عن احد

المحذورين ثم لا يلزم من حمل الكلام في باب البلاغة على ما ليس بكلمة ان يتصف كلما ليس بكلمة بالبلاغة بل اللازم ان يكون كل ما ليس بكلمة وهو مطابق لمقتضى الحال ولا تتم تحقق تلك المطابقة في المركبات الناقصة ثم لو فرض تحققها فيها لكان لحق اتصاف تلك المركبات ايضا بالبلاغة وبعين ادراجها في الكلام وحمل الكلام على المعنى الاعم قوله فاذا لم يكن فصيحا تكون تعريفهم لفصاحة المفرد غير مانع لدخول هذا المفرد بزعمهم الغير الفصيح فيه قوله ودعوى ان هذه الامور جواب سوال قوله وذكرها في تعريف فصاحة الكلام دون المفرد جواب سوال كانه يقال اذا كانت هذه الامور مما تخل بالفصاحة مطلقا فوجب ذكرها في تعريف الفصاحة المفرد كما ذكرت في تعريف فصاحة الكلام لكنهم لم يذكروها الا في تعريف فصاحة الكلام اجاب بان ذكرها الخ قوله وايضا اذا ضم الى هذا المركب بغير بحيث يصير كلاما والا فهو بعد داخل في المفرد كساير المركبات الناقصة وينبغي ان يراد ان يكون هناك مجرد ضم مفرد فصيح من القرآن الى المركب المفروض بحيث لا يتغير هذا الضم شيئا من اسباب الاخلال بالفصاحة كالتنافر و

ضعف التاويل وغيرها اذ لا بعد في ان ينضم مفرد فصيح الى مفرد فصيح آخر ويحصل من المجموع كلام غير فصيح لما ينضم الانضمام المذكور من التنافر او نحوه فتبصر قوله وغاية ما يمكن ان يقال ويمكن ان يجاب بوجه آخر وهو ان مثل امدحه امدحه اذا سمي به يصير التنافر الذي كان بين كلماته تنافر الحروف لان تلك الكلمات بعد التسمية حروف من كلمة واحدة فالتنافر حصل باعتبار اجتماع حروفه دون الكلمات فلا يلزم كونه فصيحا ولا يحتاج الى مزيد قيد آخر قوله والمعتبر في الفصاحة انما هو نفس اللفظ فالمراد بالمفرد والمركب هنا المفرد والمركب صورة لكن هذا ايضا خلاف المشهور فتدبر فان التخصيص باللفظ في الكلمة معتبر في الجملة فكونه الاول اولى قوله فالدليل اخص من الدعوى لا ريب ان الدليل هو عدم اتصاف الكلمة الذي هو اخص والدعوى عدم اتصاف المفرد الذي هو اعم وعدم الاخص اعم من عدم الاعم ولذا لا يستلزم الدليل الدعوى والا فالاخص مستلزم لا محالة للاعم ففي العبارة تبديل الاخص بالاعم وكانه تسامح في العبارة اعتمادا على ظهور المقصود والامر في مثله هين والمراد ان الامر الماخوذ في الدليل سلب الاتصاف بالغ

عنه اخص من الماخوذ في الدعوى قوله واما على تقدير ان يعتبر
الكلام هنا بالبسيط بكلمة حاصله انه لا بد في التفصي عن هذا
الاشكال اما من تعميم الكلمة وجعلها كالمفرد بمعنى ما ليس بكلام
واما من تخصيص المفرد وجعله بمعنى الكلمة حتى ينطبق الدليل
على المدعى ويتم التقريب لكن ابقاء المفرد على العموم كما هو
طريق الشرح وحمل الكلمة اليه عليه بعيد جدا واما تخصيص
المفرد بمعنى الكلمة حسبما اختاره المحشي الى فيما سبق منه ويلزم
حمل الكلام على ما ليس بكلمة فلا نعرفه اصلا لان اطلاق الكلام
على ما ليس بكلمة كثير شايع واما بالعكس فكلا قوله فيلزم توجيه
كلام المعلل ودفع نظر الشارح عنه قوله كما اختاره حيث قال
اذ لم يسمع كلمة بليغة قوله بان كون البلاغة بهذا الاعتبار اي
باعتبار المطابقة قوله ولم ينقل عن العرب ذلك اصلا وهو
قيل لخصم لا يدعي نقل العرب بل انه حصل بسبب الاستقراء ان
البلاغة انما هي باعتبار المطابقة بمعنى ان العرب لا يطلق البليغ
الا على حالة المطابقة لما شاهد ان كل ما اطلق عليه انه بليغ
كان مطابقا وبالعكس قوله تفسير للمختلفة لا يخفى ان هذه
الصفة مقيدة لا موضحة الا ان يقال الاراد بالتفسير التغيير

كذا

كذا افيد قوله وقد اورد على ابن الحاجب هذا الايراد انما يتجه
على من جعل ترك التعريف في كلام ابن الحاجب للعلة التي ذكرها
الشارح واما على ابن الحاجب فكلا حيث يحتمل ان يكون الترك
لباعث آخر كالاستغناء بالشهرة عن الذكر ونحوه قوله كما ذكره صاحب
اللباب كان تعريف اللباب مبني على جواز التعريف بالاعم
ولو لم يجز ذلك لقيل هو المذكور بعد الا غير الصفة واخواتها
كذا افيد قوله نعم قد يجتمع الصدقان اي صدق المشتق على
وصدق الماخذ على الماخذ قوله مع ان من اهل المعقول من
يجوز التعريف بالمباين كتعريف البيت فيه نظر لان البيت انما
يعرف بمجموع الجدران والسقف من حيث المجموع ولا شك في
صحة حمل هذا المجموع على البيت غايته الامر ان المحققين لما
جوزوا التعريف والتحديد بالاجزاء الخارجية فربما يكون اجزاء
المعرف مباينة غير محمولة على نفس المعرف كذا افيد وفوق هذا
كلام وهو انه قد حقق في موضعه ان الاجزاء الخارجية اذا
اخذت لا بشرط كانت محمولة ولا شك ان من يعرف البيت
بالجدران والسقف لا يعرفه بالجدران بشرط عدم اخذ السقف
معها والسقف بشرط عدم اخذ الجدران معه فالتعريف بالاجزاء

المحمولة عند التحقيق قوله فزيادة تصحيح والا فاصل الصحة
حاصل بدونه على زعمه لتجويزه التعريف بالمباين بدون
قصد المبالغة وادعا العينية فيكون هذا زيادة في الصحة
وكمالا لها قوله ولا يتجه عليه ان مثل ذلك لا يلتفت اليه في
باب التعريفات قال السيد بعدما اورد الايراد المذكور آنفا
من لزوم عدم الصحة ودعوى الادغام في التعريفات مما
لا يلتفت اليه قوله ويتجه عليه منع كونها وجودية وقال
المحقق الشريف بل كونها عندهم عبارة عن الخلوص المذكور
انسب بالمعنى اللغوي يقال فصح اللبن اذا اخذ رغوته وفصح
الاعجمي وافصح اذا انطلق لسانه وخلصت لغته من اللكنة
واما ما ذكره الشارح من ان الفصاحة عندهم يقال على كون
اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة فعليه منع كيف و
السكاكي جعل ذلك من علامة الفصاحة الراجعة الى اللفظ
قال ثم علامة كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب الموثوق
بعربيتهم اياها كثيرا او اكثر من استعمالهم ما بمعناه قوله فلا شك في
صحة رسم الوجودي بالعدمي لجواز صدق العدميات على الوجوديات
كما في قولك البياض لا سواد كذا حققه المرتضى الشريف ره

قوله ومثل المقاصر يعني المذاري الظاهر انه اطلاق المقاص
على المذاري مجاز من باب اطلاق اسم المتعلق على المتعلق
قوله وفي التعبير عنه بالمذاري مبالغة لطيفة وهي ان المداري
اعظم جثة من المشط فيتبادر الى الوهم اولا ان المذاري مع
عظمه تغيب في الشعر لكثرته قوله ستشحثك خصفه الشحث
الالحاح في السؤال وخصفه اسم امراة قوله والشديدة
حروف هذا تقسيم آخر للحروف يعني انها تنقسم الى شديدة و
معتدلة ورخوة فالشديدة ثمانية احرف يجمعها اجدت
طبقك والمعتدلة ثمانية حروف ايضا يجمعها لم يروعنا و
الرخوة ما عدا هذه الحروف الستة عشر وهي ثلاثة عشر قوله
لان على قوله عدم يوجد كلام فصيح في الجملة لكن هذا عند عدم
ليس بكلام وانما يسمى هذا كلاما عند هذا القائل فكانه قال
لان عند عدم يوجد ما يسميه هذا القائل كلاما والحال انه
فصيح بدون فصاحة كلماته آه فتدبر قوله كلمات فاعل
لقوله وقع قوله كالاستبرق معرب استبره كذا قيل قوله و
السجيل معرب سنك كل قوله واطلاق القرآن على بعضه شايع
جواب عما يقال لا يصح رجع الضمير الى السورة مثلا اذ السورة ليست

قرانا فكيف يقال انا انزلناه قرآنا وتقرير الجواب ظ قوله لا عربيّة المتن اى عربيّة الالفاظ قوله لا يوجب ذلك الاشتراط

الظ الايجاب فانّ الكلام اعمّ من الكلام الطويل وغير الطويل

ولهذا مثّل الشارح العلامة الكلام الفصيح بقصيدة

فصيحة فلا تفاوت هذا الاشتراط بطول الكلام في فرضه

كذا افيد اقول ويعضد ذلك انه لا شكّ في وصفهم الكلام

الطويل كالقرآن والسورة بالفصاحة فاذا لم يكن هذا

داخلا في الكلام بالمعنى المصطلح عندهم وهو احد المعنيين

اما المركّب التام او المركّب مطلقا وظ عدم دخوله في

المفرد والمتكلم لم ينحصر الفصاحة في تلك الاقسام الثلثة

ثم لمّا اعتبر في فصاحة الكلام المصطلح ما لا يعتبر في فصاحة

مثل هذا الكلام وجب التعرّض لتفسير فصاحة مثله اذ لا

يصحّ الاحالة على المقايسة فتدبّر قوله اما اذا اعتبر الم

اعهد كلاما فظ قال في حاشية الشرح اما اذا اعتبر كلاما

وهو الظ فظ واما اذا اعتبر مجردا عن الضمير فلان عدم

فصاحته يستلزم عدم فصاحة معتبر فيه الضمير لاشتراط

فصاحة الكلمة في فصاحة الكلام انتهى وكلامه هذا يدل على

ان اعتبار الم اعهد كلاما على تقدير اعتبار الضمير معه و اعتبار

غير كلام على تقدير تجرده عن الضمير وقد يجعل الاول اشارة

الى تقدير تفسير الكلام بما ليس بكلمة والثاني الى تفسيره بالمركب

التام وعلى التقديرين يراد الم اعهد مجردا عن الضمير فتامل

قوله ان اللازم ابتداء على تقدير اى على تقدير ان يعتبر

الم اعهد كلاما بان يؤخذ مع ضميره قوله على تقدير اى على

تقدير انه لا يعتبر الم اعهد كلاما بان لا يعتبره مع ضميره قوله

فاشار الى ان كلا من اللازمين مستقل بالفساد لا يخفى ان مجرد

استقلال كل منهما لا يوجب صحة استعمال بل بل لا بد من بيان

معنى اضراب وترقّ فقوله ولما كان ثمة توجيه لوجه قوله بل لا وجه

ثانٍ كما قيل قوله ولما كان كون اشتمال القرآن على كلمة غير فصيحة

مستلزما للفساد اظهر وذلك لان اعهد كلمة غير فصيحة بزعمه

فيلزم من اشتمال القرآن عليها اشتماله على كلمة غير فصيحة لاشتراط

فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام لزوما ظاهرا او لا يلزم من

اشتماله عليها اشتماله على كلام غير فصيح الا بضم ضميمة وهي لزوم هذه

الكلمة حين اسند اليها الاخرى جعله كلاما غير فصيح لاشتراط فصاحة

الكلمة في فصاحة الكلام فيلزم اشتمال القرآن على كلام غير فصيح تم

قوله وبان الفصيح من حيث هو فصيح وان كان اولى الظ اسقاط قوله
وان كان فتدبر قوله ظ انه لا حكمة هذا صحيح واما الحكمة جواب سوال
في تفاوت المراتب والدرجات من الفصاحة فمتصور من وجوه
اظهار تفوق سفر العزة والتفنن الذي هو مطلوب البلغاء
والاتيان بما هو مقتضى تفاوت الا فهكذا افيد قوله على الصحيح
قال المحقق الطوسي سر اعجاز القرآن قيل لفصاحته وقيل
لاسلوبه وفصاحته معا وقيل للصرفة وقد سبق غير هذه
ونعم ما قال المحقق قدس سره والكل محتمل قوله تعتبر دعجاوين
الدعجا تانيث الادعج وهو شدة سواد العين مع سعتها
قوله لا يجوز ان يكون لبيان اتصاف الحاجب بالاستقواس
بل هذا اولى وانسب من حيث ان التاسيس اولى من التاكيد قوله
ربما ترفع المناقضة المذكورة بقوله وفيه انه ايتم آه وانما
ترفع لان الظ على تقدير ان لا يكون بيانا للازج ان يعطف
هو عليه وكان قوله ربما اشارة الى توجيه ترك العطف من جهة
رعاية الوزن او اشارة الى ان تعداد وصف بعد وصف من غير
عطف ايضا جائز كذا فيد ولعل قوله كان اشارة الى بعد التوجيه
سيما الاول وقد عرفت ما يدفع المناقضة في ترجيح التاسيس قوله

والمنسوب

والمنسوب الى نزار اسم قبيلة كتميم قوله هذا توجيه التمريج و
محصله ان التفعيل هنا للنسبة وان النسبة فيه هي المشابهة
في الواقع وانت تعلم ان العام لا دلالة له على الخاص فكيف
يراد مطلق النسبة على التشبيه وهذا اولى وجه البعد وتوجيه
التشاط قوله اذا صار عوانا العوان النصف في سنها من كل
شيء قوله وهذا يختص اي التوجيه الاخير قوله بالتمريج الاخر و
هو تخريجه من السراج لا من السريجي قوله فيرد على الكل جواب اما
قوله انما يستقيم لو كان المسرج بكسر الراء لان هذه المعاني لازمة
ولا يبنى من الفعل اللازم اسم مفعول فظهر هنا دما قيل يجوز
ان يكون مصدرا ميميا بمعنى اسم الفاعل فان مجيء صيغة المفعول
مصدرا ميميا في المزيد فيه شايع صحح بناء المفعول قوله احدها
انهم لما حكموا هذا تقرير لما هو اساس الاعتراض ومبناه وفائدته ان
يكون بناء الكلام على ان مسرج الله وجهه ليس بغريب وان الحكم
بغرابة مسرج يتضمن الحكم بانه ليس اسم مفعول منه واما تقرير
صورة الاعتراض فهو ان يقال لا نسلم غرابة مسرج لجواز ان يكون
من سرج الله وجهه وانت تعلم ان مقابلته بالمنع خارج عن
قانون التوجيه قوله وفيه انه لا منافاة بين آه فان قيل هذا

هو الجواب المذكور فی الشرح بقوله هو من باب الغرابه ایضاً
فما الفایدة فی ذکره ههنا قلنا المقصود ههنا ان هذا السوال
لیس له وجه اصلا لظهور ان سرج الله وجهه کالمسرج فی
الغرابه لا فرق بینهما ولذا اجاب عن هذا فی حاشیة الشرح
بان حاصله ان فی غرابة سرج الله وجهه خفاء اما حیث ذکر فی
کتب اللغة مبین المعنی فالظاهر حاله اولا انه لیس بغریب فحیث
حکم بغرابة مسرج یاتی ان یقال لم لا یجوز ان یکون اسم مفعول
من سرج حتی لا یکون غریبا فحاصل هذا السوال ان سوال الشرح
علی هذا التقریر لیس له وجه ام وجوابه المذکور فی حواشی
المطول انه لا نجح عن وجه بحسب الظاهر بناء علی الفرق بین غرابه
مسرج وسرج الله فی الظهور والخفاء واما جواب الشرح فحاصله
ان سرج وان کان یری فی الظاهر انه غیر غریب لکن التحقیق انه
ایضا غریب فظهر الفرق واندفع الاشکال قوله وعدم غرابته
لما استدل علی المنافاة بکون سرج لیس غریبا جاء بعد منع المنافات
منع ما ذکر فی دلیله وقوله وقد جعل المص آه سند لهذا المنع و
تقویته لعدم المنافات فافهم قوله ثم منع علی المنع فلا تغفل
قوله وقد ذکرنا وجه دفعه فی الحاشیة قال ثمة یمکن ان یقال انه

بنی الامر اولا علی الظاهر وهو ان سرج الله وجهه لیس غریبا
لانه قد ذکر فی کتب اللغة مبین المعنی فجعل مسرج اسم مفعول
من سرج الله وجهه بناء فی ظاهر ایخرجه من الغرابه انتهی فیکون
مسرج اسم مفعول من سرج الله وجهه بناء فی ظاهرا غرابته
سرج فبنی السوال اولا علی ما یبدو فی بادی الرای ثم حقق
الامر ثانیا فی الجواب وبین انه لا منافات حقیقة فتدبر
قوله یابی ذلک عن تمام بیان ذلک ان المقصود من ذکر وجه
التخریج للغة غریبة هو ان یظهر معناه ویتضح کما ینبهک علیه
قول المص ای کالسراج او کالسریجی وهذا الغرض انما یحصل
اذا خرج تلک اللغة من لغة ما نوسة ظاهرة لا غریبة فتدبر
قوله وایضا قد ذکرنا لا یخفی ورود مثل هذا علی التوجیه
الاول ایضا والجواب الجواب قوله ویمکن دفع هذا آه بان
یقال المدعی ان کون مسرج اسم مفعول من سرج الله وجهه
بمعنی بهجه وجه ثالث لا من سرجته بمعنی نسبته الی السراج
وفرق ظاهر بینهما قوله احدها انه ای سرج الله قوله بعد
حکمهم بالغرابه ای غرابه مسرج قوله لانه ای سرج الله قوله
وانتفاء غرابة اللغة ای التولید والمقصود الحکم به والا فاصل

التوليد من العرب لا من ائمة اللغة لكن الحكم بالتوليد اذا كان
مقدما على الحكم بالغرابة فيقدم اصل التوليد بطريق اولى
وههنا بحث وهو ان تقديم اصل اللغة على المعاني لا ينافي
ان يكون بعض التوليد و الاستحداث في اللغة بعد وضع
علم المعاني كما نشاهد في زماننا توليد اللغات و استحداثها
فيكون الحكم بهذه الغرابة ليس سابقا على ذلك التوليد
غرض نعم ينافي منع السبق الذي يبنى عليه الكلام المجيب كذا
افيد قوله لان المولد غريب قيل غير مسلم لجواز ان يصير بعد
التوليد كثير الاستعمال مانوسه فيخرج عن الغرابة قوله
لا يبعد وجهي الجواب فرق وكذا لا يستقيم على التقرير الثاني
للسؤال كالوجه الثاني من وجهي الجواب ولم يصرح المحشي
بذلك هنا لانه في صدد تطبيق الاجوبة على التقرير الاول
من السؤال قوله معتد به يشعر بان بينهما فرقا ما وهو ان
الوجه الاول خاص لانه يرد على كون غرابته باعتبار
تولده من السراج والثاني عام لانه يشعر بكونه من باب الغرابة
من غير تعرض لوجه غرابته كذا قيل قوله والثالث انه
هذا الوجه والوجه الاول يشتركان في ان المدعى فيهما ان

مسرجا ليس ماخوذا من سرج الله وجهه لكن استدل على ذلك
في الاول بان توليد سرج متوقف عن الحكم بغرابته مسرج و
ان فرض كون مسرج ايضا مولدا و في الثاني بان مسرجا
اصلي وسرج مولد واما الوجه الثاني فالمقصود منه ان
مسرجا اذا كان ماخوذا من سرج يكون غريبا ايضا لان سرج
غريب مولد قوله ولا يخفى ما فيه اشارة الى منع كونه لغة
اصلية وقيل الى منع كون سرج الله مولدا مستحدثا بعد حكمهم
بغرابة مسرج قوله وفيه انه اذا كان مولدا كان غريبا
هذا مندفع على الوجه الاول والثالث من وجوه تقرير الوجه
الاول والحاصل انه يحسن المقابلة باعتبار ان الغرض من
كونه مولدا في الجواب الاول على الوجهين ان مسرجا ليس
ماخوذا منه باصل الدليلين لا انه غريب فيحسن ايقاع
الغرابة في مقابله ويقرب من هذا ما يقال انما قابل بينهما
تنبيها على ان كلا منهما يكفي في المقصود مع قطع النظر عن
الآخر نعم سيتوجه على الوجه الثاني وقد سبق فيذكر قوله
وايضا قد سبق قد تقدم توجيهه قوله هذا تقرير الجواب
الثاني على اول وجهي تقرير السؤال ولا يخفى انه ح يكون قوله

وايضا قد سبق آه لغوا مع انه اعادة لما افاده اولا عمن سطر
بالمقام اص كذا افيد قوله واما على الوجه الثاني من وجهي تقرير
السؤال فلا يصح ثاني وجهي الجواب اصلا هذا الكلام قد ذكرنا
في هذه الحاشية ثلث مرات فاولا في مقام الاعتراض على التقرير
الثاني للسؤال وثانيا في مقام الاعتراض على الوجه الثاني
بانه لا ينطبق على التقرير الثاني للسؤال وثالثا في هذا
المقام ايضا ولا باس بذكره اولا وآخرا واما ذكره ثانيا
فمستدركه منحرف كما سبقت الاشارة اليه قوله وكذا انما يصح
قوله ثاني وجوه تقرير الوجه الاول من وجهي الجواب لانه
لم يكن بينه وبين ثاني وجهي الجواب فرق يعتد به كما ذكره
وقد مر ايضا بيان فرق ما غير معتد به ولا يعتد في هذا
المقام قوله فلا تغفل جعله اسم مفعول منه من وجه من الغرابة
هذا تقرير الجواب عن السؤال على التقرير الاول ويصح
هذا على نسختين يوجد في احدهما كلمة الواو وفي الاخرى كلمة
اذا التعليلية اما تحرير الجواب عنه على التقرير الثاني فهو ان
ما ذكرته ليس وجها ثالثا للتخريج بل هو ايضا ماخوذ من السراج
ويكون قوله هو ايضا من هذا القبيل توطئة للجواب او تصريحا

ماسوى

بما يتفرع عليه ومحط الجواب هو الاخذ من السراج ويكون قوله هو
ايضا من هذا القبيل وقد يوجد في بعض النسخ كلمة او الفاصلة
ويحتمل ان يكون هذا ناظرا الى ان يكون الاول جوابا عن التقرير
الاول والثاني عن الثاني كذا افيد وقيل ينبغي ان يعلم انه وقع
عطف ماخوذ في خطه ماولا بالواو فالجواب وجهان قوله
ليس بذاك لانه يمكن ان يوصف اللفظ بالشرف باعتبار حسن
لفظه بل شعار شرف معناه ايضا قوله ان اراد ان الغرابة
مشتملة عليها اي الكراهة داخلة في مفهوم الغرابة كذا في حاشية
الشرح وانت تعلم ان انفهام هذا المعنى من عبارة المختصر ظاهر
الظاهر جدا قوله ولم يذكر في تعريف الوحشية على تقدير
ان تكون الكراهة داخلة في مفهوم الغرابة وجزءا لها لا يلزم
من انتفاء الغرابة انتفاء الكراهة فان انتفاء الكل لا يستلزم
انتفاء الجزء فيتاتى هنا ما يجيء في النوع الثاني من المناقشة بقوله و
لو سلم آه فترك التعرض لها في هذا النوع لا وجه له واغرب من
ذلك واعجب انه حمل كلام الشارح على معنى مع كون العبارة نصا
في معنى ثالث صحيح فان فحوى عبارته ان سبب الكراهة ليس
الا الغرابة فانتفاؤها يستلزم انتفاء الكراهة وهذا لا عبار

المعنى

عليه انه لا منع الحصر قوله ولو سلم ان كل كريه غريب قوله اما ان الخلوص
من الكراهة داخل الا ان الشارح لم يذهب الى هذا الاحتمال لظهور فساده
فان حقيقة الفصاحة وكنهها كما مر هو كون اللفظ جاريا على
القوانين الكثيرة الدور في السنة العرب الموثوق بعربيتهم فما
ذكر من الخلوص رسم له لا حد حتى يحتاج الى ذكر جميع ما يدخل
في مفهوم المحدود على ان التحديد غير لازم واما الاحتمال الثاني الذي
حمل الشارح كلام السائل عليه فيندفع بما اخذه الشارح من الحصر
نعم الثاني في بيان الحصر لكن الشارح المجيب مانع يكفيه الاحتمال قوله
فلا بد من ذكره في تعريفها تحقيقا للماهية كما ذكر الخلوص من التنافر
لذلك مع ان الخلوص من الغرابة يستلزم الخلوص من التنافر كما
يستلزم الخلوص من الكراهة ان سلم فتدبر قوله اما الاول فلانه
لا يلزم من اعتبار انتفا السبب وهو الغرابة قوله اعتبار انتفا مسببه
وهو الكراهة لجواز ان ينتفي آه وقوله لان السبب ملزوم آه الى آخره قوله
وجهان للنظر ويستفاد منهما وجه الاول بل كانه راى
الاول غنيا عن البيان لظهور انه لا يلزم من اعتبار احد الامرين في
لو كانا متلازمين في مفهوم اعتبار الآخر فيه وكونهما وجهين لكليهما
يأباه ظاهرا قوله ولا يلزم من انتفا الملزوم انتفا اللازم هذا

وقد يقال الشارح ادعى ان سبب الكراهة منحصر في الغرابة فالقول
باشتراط الخلوص عن الغرابة في قوة القول باشتراط الخلوص عن
الكراهة لكن الادعا في محل المنع قوله اندفع الشك دون
الاول فان اعتبار انتفا المسبب لا يوجب اعتبار انتفا
السبب وفيه نظر فان محصل الجواب عن الاول ان ما اخذه
القوم غير ضروري ويصح الاكتفا عنه بما هو المذكور لان
الخلوص عن المسبب مستلزم للخلوص عن السبب فلا حاجة الى
اخذه صريحا وبهذا يتضح توجيه الجواب عن الوجه الاول ايضا
على فرض الاختصاص ويتبين الدفع بما اشار اليه في حواشي الشرح
من ان الغرض تحقيق تمام الماهية كما ان ذكر الخلوص من التنافر لذلك
آه كذا افيد قوله وكذا على الثاني لان قيد الغرابة يغني عنه فيه
ما مر من ان الغرض ربما يكون الاطلاع على الماهية قوله واما على
الثالث فلا بد من ذكرها افيد ليت شعري كيف يتضح وجه نظر
المص على ما نقله المحشي حسبما فصله الخلخالي وانما يتضح به وجه كلام
القائل المذكور في المتن لا وجه النظر عليه اللهم الا ان ينضم الى
ذلك انه كما ان الخلوص عن الغرابة يغني عن الخلوص عن الكراهة
المستندة اليها كذلك الخلوص عن تنافر الحروف يغني عن الكراهة

عن التركيب الذي ينفر الطبع عنه اذ هذا انما يحصل بتنافر
الحروف لكن هذا انما يتضح لو كان الحصر في الثلثة صحيحا وكان
هذا مذكورا في كلام الخلخالي ولو كان هذا مذكورا فيه فالعجب
انه لم ينقله مع انه مناط توجيه نظر المص وان لم يكن مذكورا
فيه فالعجب من الخلخالي انه اكتفى بكلام يصلح توجيها لكلام
القايل ويدفع النظر عنه مع انه في صدد توجيه النظر عليه
هذا وفي المقام اشكال آخر هو انه لا يمكن تطبيق ما نقله الش
من الخلخالي على هذا التفصيل بوجه كيف وما نقله الش مصرح
بان امر الكراهة لا يرجع الى نفس هذا اللفظ ابدا قوله
اذا عرفت ذلك عرفت انه لا يتجه فتل لا ضرورة في القول
بان مقصوده ره ايراد النظر على كلام الخلخالي بل على قول من قال
بان الكراهة بمجرد النغم الا ان عليه النقل قوله وان اراد به
اي نقل قول من قال بان الكراهة بمجرد النغم
ان الكراهة حيثما كان تكون ثابتة قلت ان اراد الكلية يمكن في
مادة الكراهة المخلة بالفصاحة بيان ان الكراهة التي شانها
الاخلال بالفصاحة حيثما كانت تكون ثابتة مع قطع النظر عن
النغم وهذا ظاهر لا سترة فيه فالحاصل ان كلام صاحب
القيل الاول حين قال ومن الكراهة في السمع انما هو في الكراهة

المخلة بالفصاحة فالقول بان هذه الكراهة تكون لعدم طيب النغم
دائما او في الجملة بط قطعا فبان المقص واندفع الاشكال قوله
لكونه العامل في ذي الحال والحال قيد للعامل قوله لانه يصدق
عليه انه خالص عن الامور المذكورة حال الفصاحة كما انه لا يذهب
عليك ان المتبادر من تعريف الفصاحة بالخلوص الكاين حال فصاحة
الكلمات ان يكون كل فصيح متصفا بالفعل على الخلوص وعلى قيد
فصاحة الكلمات لا ان يكون بحيث يكون خالصا على تقدير فصاحة
الكلمات وان لم يتحقق شيء منها بالفعل نظير ذلك قولنا زيد جا
راكبا فان المتبادر منه ثبوت المجيء له بالفعل مقارنا للركوب
لا كونه متصفا بالمجيء على تقدير الركوب وان لم يتصف بشيء منها
بالفعل نعم قد يراد هذا المعنى كما في المثال الذي اورده المحشي لكن
المتبادر هو الاول والتعريفات انما يحمل على المتبادر منهما
فكيف يعدل بها عن المتبادر لنيل الاغراض وبالجملة فهذا
الايراد شاهد صدق بسوء فهم المراد قوله وهي لم يقل زيد
اجلل بيان المجرد حال عدم فصاحة الكلمات لا لعدم الخلوص
حال عدم فصاحتها واذا لم يقدح عدم الخلوص حال عدم
فصاحتها في فصاحة الكلام فبالاولى ان لا يقدح الخلوص في

تلك الحال في فصاحته فتدبر قوله فيكون قيدا للمنفي وهو التنافر
قوله لا انه اعتبر في الفصاحة دليل لكون التنافر منفيا قوله
لكون النفي داخلا على كلام فيه تقييد اعني تنافر الكلمات الفصيحة قوله
فيلزم ان يكون المعتبر في فصاحته فعلى هذا لو لم يوجد هذا المعتبر
لم يصدق الكلام الفصيح فلا يصدق التعريف على فرد من افراد المعرف
قوله وهو اي الاول قوله للمقسم اي الثاني قوله ولئن تنزل عن ذلك
اي عن ارجاع النفي الى القيد فلا اقل من صدق التعريف على ما
هو عكس المقسم قوله ولذا قال العصام ويلزم ان يكون الصدق (وانه لم يحرر فيه)
على التقديرين واقعا فالملزومه دون صدق التعريف على
الكلام المشتمل على عدم فصاحة الكلمات دون التنافر فانه
لازم على تقدير التنزل فقط اقول وايضا فان الفساد في هذا اكثر
واظهر فلذا اقتصر عليه قوله فكونه فصيحا قدر مشترك بينهما اي
بين الاصل والتنزل قوله لانه انما يستقيم على تقدير التنزل اذ على
تقدير الاصل اعني ارجاع النفي الى القيد خاصة لا يصدق التعريف
على الكلام الذي كلماته غير فصيحة وغير متنافرة ايضا فلا يلزم فصاحة
هذا القسم المشار اليه بقوله ولا قوله يصدق التعريف على صنفين
وهما الكلام الذي كلماته متنافرة غير فصيحة والذي كلماته غير متنافرة

وغير فصيحة قوله لا يصدق المعرف وهو الكلام الفصيح قوله بان
الفساد في عدم صدق التعريف على شيء من افراد المعرف كما يلزم
من تقدير الاصل قوله اكثر منه وذلك لانه ح ينتفي الجامعية و
المانعية كلاهما واما على الثاني فلا ينتفي الجامعية اصلا نعم انتفاء المانعية
اكثر لكن الاول اشد من الثاني قوله على المعرف وغيره كما يلزم
على تقدير التنزل قوله فان قلت اذا اخل التنافر في حاشية الشرح و
ما يقال اذا افاد التعريف ان التنافر مع فصاحة الكلمات
مخل فلان يخل مع عدم فصاحتها اولى فالمراد من انتفاء التنافر
المقيد هو احد الاحتمالات وهو انتفاء ذات المقيد فقط فلا يلزم
صدق التعريف على الكلام الغير الفصيح الكلمات فساقط قوله
فلان يخل التنافر بفتح اللام الابتدائية والفعل مأول بالمصدر
لدخول أن في التقدير فاخلال التنافر مع عدم الفصاحة اولى وذلك
لانه لما اخل فقدان شرط واحد فلان يخل فقدان الشرطين اولى
قوله وحيث لا اولوية انما يستقيم بالنسبة الى اصلها وهو المشتمل
على التنافر مع عدم الفصاحة قوله ويدفع الفساد عطف على
يستقيم قوله دون الثاني من صدقه على الآخر وهو الذي كلماته
غير متنافرة وغير فصيحة قوله كما تبينا في الحاشية فالهنالك ما ذكر اولا في الوتر

انا نسلم فى الاخلول الاول دون الثانى اذ لا نسمع دعوى اولوية
اخلول عدم فصاحة الكلمات مع عدم التنافر من اخلول
التنافر مع الفصاحة اذ فى كل منها وجد شرط وفقد شرط
لفصاحة الكلام فحديث الاولوية انما يدفع احد الاحتمالين
الفاسدين وهو انتفاء القيد فقط والاحتمال الآخر وهو
انتفاء القيد والمقيد جميعا باق على حاله هذا كلامه قوله
على الوجه المذكور اى لفظا ومعنى وحكما قوله كالاخفش وابن
جنى ومستندهما فى ذلك ما ورد فى كلام البلغاء كقول حسان
ولو كانت الدنيا تدوم باهلها ❊ لكان رسول الله فيها مخلدا
ولو ان مجدا اخلد الدهر واحدا ❊ من الناس ابقى مجده الدهر مطعما
قوله فان رجعا الى مذكور قبل ضمير لفظا ومعنى لا فى رتبته الفاعل
المتقدم قوله فان ذكر الغنى سابقا الغداة ما قبل الظهر والعشى
ما بعده قوله من سياق او سباق احدهما بالياء المثناة التحتانية
والآخر بالباء الموحدة فالاول اشارة الى مثل ولابويه والآخر
الى مثل اعدلوا هو اقرب قوله يلزمه لمن تقدم فى الذكر قوله
يقتضى ذكره جزاء قوله والمشهور جعلها اقساما لتقدم المرجع
قالوا المضمر ما وضع لمتكلم او مخاطب او غايب تقدم ذكره لفظا

او معنى او حكما وافيد ان الظاهر ان الوجه الثانى الصق بعبارة
الشارح لانه انما ينطبق على الواو كما هو الواقع واما على الاول
فالظاهر هو كلمة او فتدبر قوله على المستكن فى ابدع الثانى
قوله لوجود الفصل بين المعطوف وهو الورى والمعطوف عليه
وهو المرفوع المستكن بالمفعول فيصح العطف من غير تاكيد
كما فى جئت اليوم وزيد فهذا علة لصحة العطف بلا تاكيد
واما على اثبات الحالية على العطف فى قوله لوجوه قوله انه يلزم
على تقدير العطف استدراك قوله معى لاغناء الواو عن
افادته معناه وهو الجمعية وفيه ان الواو يفيد مطلق الجمعية لا المعية
والتوجيه الوجيه ان المراد بمعية الورى للمتكلم هى المعية
فى المادحية لا فى الزمان وهذا المعنى على تقدير الحالية انما
يستفاد من الجزء الذى هو معى وعلى تقدير العطف يستفاد من الواو فان
المعطوف يشارك المعطوف عليه فى الحكم فيستدرك معى وهذا
ظاهر لكن فيه بعد تامل فانه يجوز ان يستفاد من العطف الاتفاق
فى المادحية ومن معى المعية الزمانية فى هذا المدح وانهم لا
يتراخون عنه فى ذلك وهذا ما نبه عليه من قال فتنبه قوله
وانه معنى مطلوب اى عدم التراخى معنى مطلوب ولم يستفد هذا المعنى

ثم الواو المفيد لمطلق الجمعية فاندفع الثالث قوله وبان يعتبر
العطف اولا قالوا اذا عطف شي على جواب الشرط فهو على
ضربين احدهما ان يستقل كل بالجزائية نحو ان تأتني أعطك
واكسك والثاني ان لا يستقل كل بالجزائية بل يكون الجزاء هو
مجموع الامرين نحو اذا رجع الامير استأذنت وخرجت فان
خروج المتكلم انما يترتب على الاستيذان المرتب على رجوع
الامير لا على مجرد رجوع الامير فلا يستقل كل بالجزائية فح يعتبر
اولا عطف احد الامرين على الآخر ثم تعتبر تعليق المجموع على
الشرط ثم هذا البيت من قبيل الثاني حينئذ لا يصلح كل من الامرين
لان يستقل بالجزائية كيف والاول عين الشرط هذا ولا يخفى
ان القسم الثاني بالحقيقة ليس من العطف على جزاء الشرط بل هو
عطف احد جزئي الجزاء على الآخر فكلامهم مبني على ظاهر الامر
مسامحة فتدبر قوله بل لو دعا داع الى عرض ما توهم فيه نوع
قوله بل هي مهملة في قوة سور الجزئية لانها مرادفة للاهمال قوله
ولئن كان فيه اي في استعمال متى باللوم لطائفة وهي افادة
توصيفه بالملامة على جميع تقاديرهم قوله ولان تعليق
توصيفه باللوم على لومهما المتفرع عليه اي على الوجه المتفرع

بالعلية

بالعلية وذلك بجملة اذا الدالة على العلية بخلاف متى فانها
لمجرد الزمان والكلية ولا دلالة لها على العلية وفيه تامل لان
مفاد كلمة اذا اما العلية التامة او الناقصة والاعم وعلى الاخيرين
لا تفيد بمجردها الكلية وعلى الاول صلحت لان يكون سورا
للكلية بل انما يكون كذلك والمنطقيون واهل العربية اتفقوا
على انها تستعمل في المهملة التي هي في قوة الجزئية كذا افيد قوله
يفيد فائدة الكلية المبني عليها اللطافة المتأخرة فان قيل
لم لم يكتف بهذه الدلالة الضمنية في الاول ايضا قلت لان مقام
المدح يناسبه الكلية فصرح بها بخلاف مقام الذم فتامل
تعرف ان هذا لا يحتاج الى الوجه الثاني والمعيد دام ظله
زعم ان بناء الكلام هنا على الفرق بين متى واذا في افادة العلية
فقال ان اذا دالة على العلية بخلاف متى آه واقول في هذه
التفرقة تامل فان معنى الفاظ الشرط مطلق تعليق امر على
امر سواء كان دائما او في الجملة وهذا التعليق هو الدال على
العلية وقد صرح المحشي آنفا بافادة متى للعلية وتوقف كل من
الجزائين على تقدير كون الواو للعطف على الشرط وفيما اورده
ثم التامل ايضا تامل فانا نختار ان اذا يدل على العلية المستلزمة و

وهي نسخة المعنونة بقوله قوله
لان تعليق آه

يلزمها الكلية لكنهم هجروا دلالة الالتزام بخلاف متى الدالة
مطابقة على عموم التقادير قوله ولا ان يكون احد الامرين
هاتكرار لفظ امرحه ولجمع بين الحا والها قوله وايضا في قوله
نافر كل التنافر اشارة حيث لم يقل متنافر كل التنافر فعدل
عن متنافر مع ان الظ نقيضه الى نافر بناء الظاهر ان التنوع اللغوي
اعم من التنافر المصطلح المفسر بالثقل على اللسان فانها مجرد
هرب الطبع وابائه عن شئ سوا كان للثقل المذكور او لغيره
من الاسباب وح فاللازم على تقدير تسليم المقدمة الممنوعة
آنفا ان يكون في كل واحد من اللفظ نفرة ما ويكون مثلها
في قبحه لكنها لا تخل بالفصاحة فتدبر قوله حتى يلزم ما ذكر
من عدم فصاحته قبحه فهذا جواب ثان عن السوال الثاني
فقط قوله وفايدة التعبير جواب سوال كان قائلا يقول
اذا كان المراد المعنى اللغوي كان الظاهر ان يقول نافر كل النفرة
فلم عدل الى التنافر قوله لان الفعل ولان زيادة اللفظ
يدل على زيادة المعنى كما هو المشهور فافهم قوله ذكر احد الامرين
يعني كلا منهما فالاضافة استغراقية قوله اما اغنا الضعف
عن التعقيد قوله فلما سبق من انه لا يكون الا الضعف اه قوله واما

اغناء التعقيد عن الضعف قوله اوجب صعوبة فهم المراد لا محالة
المحالة بالفتح الحيلة وقولهم لا محالة اي لا بد يقال الموت آت
لا محالة قوله فان قصد بذكر دفع اعتراض لم يحسن الاقتصار
بناء على بقاء شئ من الايراد وهو انه لو اكتفى بذكر التعقيد
لكفى ومنه ان الايراد على التعريف باغناء الاحق عن السابق
غير متعارف والا لم يصح ايراد الاجناس المرتبة في التعاريف
نحو الانسان جوهر قابل للابعاد نام حساس ناطق انما يتعارف
الايراد على عكس ذلك وهذا هو الوجه في الاقتصار
وقد يقال لو سلم استلزام كل من القيدين الآخر لا يلزم استدراك
اذ يجوز ان يكون كل منها معتبرا في مرتبة الفصاحة بحسب الاصطلاح
فلا بد من ذكرهما اذا اريد الحد التام بحسب الاسم وامتناع تركب
الماهية من امرين متساويين لو ثبت فانما هو في الماهيات الحقيقية
دون الاعتبارية كما يجي فيه اقول فيه ان الشارح صرح بان
حقيقة الفصاحة في عرفهم هي كون اللفظ جاريا على القوانين
كثير الدور على السنة من يوثق به الا ان يمنع المجيبة لكن كلام
نقله عن المحقق الشريف قوله على بعض السوال في بعض النسخ فلا
يحسن الاقتصار على بعض الجواب وتوجيهه ان سوال الخلخالي هو ان

كلا من الضعف والتعقيد يغني عن الآخر فاحدهما مستدرك و
لجواب التام الوافي عن هذا ان يقال لا نسلم ان شيئا منهما يغني
عن الآخر بل كل منهما محتاج اليه فالشارح لما منع اغنا الضعف
عن التعقيد فقط فقد اقتصر على بعض الجواب هذا ولكن
قوله بعد ذلك لا يدفع السؤال بتمامه تؤيد كون النسخة بعض
السؤال واعلم انه على تقدير كون النسخة بعض السؤال
يمكن ان يوجه عدم حسن الاقتصار بان الانسب نقل
كلام الخصم بتمامه ثم ايراد الايراد عليه وان لم يكن النسخ المذكور
مضرة كما حققناه آنفا وح فلا عذر الا ان يقال انما ترك
لعدم الاعتداد به حيث لم يكن مضرا من حيث ان الايراد بالزيادة عنا
اللاحق عن السابق غير متعارف بل كان فاسدا في نفسه
كما سنبينه المحشي قوله ودفعه ان يقال لا نم من عطف الجملة
على الجملة او حال من مفعوله لا يدفع العكس وح فهو من تتمة
الايراد قوله اذ الامر بالعكس فيهما ففي الاول انما يخل ايراد
اللوازم البعيدة بخلل في انتقال الذهن لا العكس وفي
الثاني انما يخل خلل السامع في الانتقال لعدم ظهور الدلالة لا
العكس كما ذكره الشارح كذا افيد قوله على ما يناسب قرينة

قوله
وهي الخلل الواقع في النظم فان الخلل الواقع انما هو للمتكلم
وتعليله بالايراد اي ايراد اللوازم البعيدة وهو باعتبار
معنى العلم والظهور على ما هو الشان في بعض براهين الإنّي
اعني الاستدلال من المعلول على العلة قوله وان يراد الثاني
كما يناسبه انتقال الذهن فان المتبادر منه انتقال ذهن
السامع لا المتكلم قوله وتعليل عدم ظهور الدلالة بالخلل في
انتقال الذهن قوله ويوجه بانه اي يوجه الحصر المذكور
بان ذكر لفظ وارادة معنى لا يدل عليه هذا اللفظ داخل في
ضعف التاليف فلذا حصر التعقيد في ايراد اللوازم البعيدة و
لا يخفى ان ذلك ليس بوجه قال في حاشية الشرح بعد ذكر
هذا التوجيه ويتوجه عليه لو سلم الملازمة يكون التعقيد
المعنوي كاللفظي في انه يكون بسبب ضعف التاليف وغيره
فكما انه اجري اللفظي على عمومه فيتناول ما يكون بسبب الضعف
وما يكون بغيره ينبغي ان يجري المعنوي ايضا على عمومه
فيتناول قسميه قال وكانه حصر الايراد المذكور بالذكر لان
القسم الآخر قليل انتهى فالحاصل ان ما يفهم من الحصر وما
يذكر في توجيهه كلاهما ليس بوجه والوجه ان بناء الكلام على

الى الحصر وانما هو مجرد تخصيص بالذكر لنكتة وهي ان
القسم الآخر اقل قليل فتبصر فان المقام من مداحض الاقدام
قوله يكون ذلك داخلا في ضعف التاليف قيل الظاهر
ان ضعف التاليف انما هو مخالفة قاعدة النحو والظاهر انه
ليس من قواعد النحويين لا يستعمل اللفظ في الخارج العقلي اللازم
للموضوع له ولهذا قال والوجه انه آه ويرد على الوجهين
ان الخفاء قد يكون سببا للتعقيد كما يكون كثرة الوسائط
سببا له يعني قد يكون اللزوم خفيا ويتعسر الانتقال من
الموضوع له الى المعنى المراد فلت لا اشكال على الوجه الثاني
الذي هو الوجه فان عدم التعرض لهذا ايضا يكون
للقلة والندرة ههنا فيما يعتد به من الكلام فتدبر قوله
فلو خفا اذ ح لا يلزم التعدد فلا اشكال لجواز وحدة
اللازم كذا قيل قوله لا يصح اعتباره بالنظر الى كل مادة
اذ لا يلزم في كل مادة ذكر لوازم متعددة فاللازم وجود لازم
بعيد مفتقر الى واسطتين او اكثر في كل مادة كان انتاف
الى ان اعتبار واسطتين فصاعدا في كل مادة غير لازم
لجواز كفوه لخفاء البعيد بواسطة واحدة وكان

تركه لمثل ما مر من الندرة واما الايراد بجواز تحققه في خلال
اللازم القريب لخفاء اللزوم فلا يرتبط بهذا الكلام فانه
قسم ثالث من المتبينين الكلام فيه هنا وقد سبق تحقيقه
فتدبر واستقم والاوجه ان يحمل كلام الشارح على مجرد
التمثيل دون الحصر وح فلا يحتاج الى دعوى الندرة في
الاقسام المتروكة مع ما فيه من الخفاء في بعضها قوله هو
اردى من الردى ردى يردى ردى اى هلك قوله واسق
من السوق في نسخة الثوى قال في الصحاح الثوى مقصورا
هلاك المال قوله سوف الاقيام وجواب لما السوق
اندا من كارى با وقت ديگر الاقيام بزور د رضلال جرى
بدر رفتن التورط فرو رفتن الورطه كار دشوار قوله
هذا ان حمل الشيء على موضوعه اى الاستقبال قوله ورمز
عطف على قوله اشاره والرمز اشارة خفية قوله واما
لان الصحيح عنده واما لان سياق الكلام يقتضي وقوع النجدا
في مقابل التقريب وتسكب في صدرا ساطلب قوله كما ذكر في
الشرح انه يستعمل الجمود وهذا انما يكفي لصحة الكلام واستقامته
ولا يخرجه عن التعقيد المعنوي قوله ثم يكني بالمطلق عن السرور

مدحض حمل التزيد

وصاعدا

لكونه لا رمز له عادة قوله ولا يحسن ان يجعل صيغة المتكلم
من طيب بطيب ونفسا مفعولا به ووجهه ظاهر فان
تطيب بنفس نكرة غير مستحسن والمنكر هنا انما يصلح للتنبيه
ولكن على هذا الوجه ينتفي المناسبة بينه وبين ما عطف
عليه فان المناسب لتوطين النفس هو تطييبها مع ذلك
ثم ان الاحسن ما اختاره فان العمدة الكبرى هي رعاية
جانب المعنى قوله لا حاجة الى التجوز في سكب الدموع بجعله
طلبا لبعد حيث لا طلب هناك حقيقة اذ بنا المعنى على
كون البعد حاصلا ومن هذا يعلم ان ما ذكره الفوم اولى
واظهر قوله بل ما ذكره تقرير للمعنى من قوله واتحمل عنا ما لا حملها
يفيض الدموع من عيني آه قوله وخلاف المقصود وفي بعض
النسخ وقع الاخلاف مصدر باب الافعال وهو عطف على
الاتيان ولخلافه كما وقع في اكثر النسخ عطف على النقيض
قوله وطلب لحزن وهنا على قراءة النصب نكتة وهذا وجه
آخر للفساد من حيث ان المروي هو الرفع ان ثبت كما سبق
من ظرافة الشعر بالطا المهملة او الظا المعجمة وكلاهما صحيح و
بعضد الاول قوله فيما بانى نظرفا قوله واصلت من الاختيار

اى اعمال الحيلة قوله في استمرار طلب التمرة قوله عن بين سال ناسبذن
ففيه تجريد حيث اضيف الى الود او المشبه بالشجر ففي الكلام
استعارة مكنية وتخييلية قوله وطمعت منها اى من الحسنا او
الحيلة او المغالطة او الفراق فانه بمعنى المفارقة وقيل
باعتبار التفرد المستفاد من كم الخبرية وهو تكلف مستغنى
عنه هذا والوجه هو الاول فان في الوفا انشا راجع
لا يحتملها ضمير لانها فتدبر قوله لانها الضرا اما للحسنا مبنى
على البنا للفاعل واما للفضة ومبنى على البنا للمفعول قوله
فالمجموع ثلث تكريرات لكن يحب حمل التكرار على المعنى الثاني
قوله والحبور هو السرور قوله لمشاهدة الانوار جمع نور
بالفتح شكوفه قوله الاوراد جمع ورد بالفتح گل قوله المذكور
في فصاحته حيث قيل وهي الكراهة في السمع قوله والظ
ان ضعفه لورود المنع على قوله كلام الموجه للنظر في
قوة المنع فان المفرض على التعريف حسن لا محالة وح
لمنع قوله فلا تخل بالفصاحة منع على المنع بل الصحيح في
وجه الضعف هو دعوى البداهة في ان الكراهة نفسها
مخلة بالفصاحة وانه لم تؤد الى التنافر فان الفصيح كما يخرج عن

النقل على الثالث نحو زعم النقل على السمع وح فلا ينبغي للسؤال
ههنا وهم ورود فقوله وانه وارد ههنا ايضا فاسد ايضا
فاستقم قوله فان تصورات انها موجبة لتصورات متعلقاتها
كالقدرة مثلا فان معناها صحة الفعل والترك فيستلزم تعقل
الفعل والترك ثم لكن تلك المفهومات ليست من افراد الكيف
فلا باس بخروجها وان اراد ان افرادها كالعلم المخصوص
والقدرة المخصوصة كذلك فغير مسلم فان تعقل الصورة
العلمية التي هي علم بزيد لا يستلزم تعقل معلومها ولا تعقل
غير معلومها ايضا قوله لكن يرد عليه الكيفية المركبة اقول بعد ما تقدم
ههنا ابحاث الاول ان الايراد الثاني على تقدير وروده يرد
على المشهور ايضا فان تصور الكيفية النظرية يوجب تصور
القول الشارح فقوله ولا يرد ذلك على المشهور محل نظر
وكيف يتصور صدق التوقف بدون الاستلزام لا يقال
المراد بالايجاب ظاهر وهو السببية دون مجرد الاستلزام
وح فعدم وروده على المشهور واضح لانا نقول لو اريد ذلك
لم يخرج الاعراض النسبية بهذا القيد اذ تصورها ليس سببا
لتصور غيرها بل يتوقف على تصور غيرها كما صرحوا به الثاني

انه يجوز ان يراد بالغير في قوله لا يتعقل تعقلها على تعقل الغير
ما يكون خارجا عنها اذ هو الفرد الكامل للغير وح فلا باس بتوقف
تعقلها على تعقل جزئها ولا انتقاض بالكيفية المركبة في هذا التعريف
كما لا انتقاض بها في التعريف المشهور حينئذ صرح بالخارج
الثالث ان المعنى بقوله لا يتوقف تعقلها على تعقل الغير ان لا يكون
بحيث لا يمكن تعقلها مطلقا الا ان يتعقل الغير ولا ريب في
صدقه على الكيفية التصورية والتصديقية النظرية فان
الموقوف على القول الشارح او الحجة لو سلم التوقف انما هو
حصولها الابتدائي لا تعقلها مطلقا وهذا واضح الرابع قيل ان
المراد بالتصور هنا هو تصور الكنه ضرورة ان تصور الاعراض
النسبية بعنوان النسبة والامكان مثلا لا يتوقف على تصور
اطرافها ولا شك ان تصور الكنه لا يتوقف الا على الحدود
هو غير المحدود لا غير فان الاجمال والتفصيل يوجبان
تغاير الملاحظة دون الملاحظ وانت تعلم ان مع ما فيه من
الانحراف عن حسن سياق الكلام في خروج الكيفية النظرية وانما هي العلم
دون المعلوم فاتحاد المعلوم مع القول الشارح ما لا يسمن
من جوع ولا يغني مع اشتماله على غاية التكلف فان الظاهر انه كما

لا يوجب تصور الاعراض النسبية بالكنه تصور اطرافها كذا يوجب
تصورها بوجه يمتاز به عما عداها تصور اطرافها كذلك والتخصيص
بالكنه ليس على ما ينبغي لحاصرانا لا نسلم ان الكيفية النظرية العلمية
التصورية والتصديقية يتوقف تعقلها على تعقل الغير وهو
هو القول الشارح والحجة بل نفس هذه الكيفية يتوقف عليها
لا تعقلها وتصورها هذا ما سمعناه من افواه الرجال مع
تبذ ما حظر بالبال قوله فقوله ما لم يكن ذلك راسخا فيه محل
تامل اذ هو في قوة ان يقال اذا كان شخص صاحبا للملكة
المذكورة لا يسمى فصيحا ما لم تكن هذه راسخة فيه وهو متضمن
تناقضا قوله كما بينا في الحاشية فالى هناك ولو سلم ان قصد
الى الاحتراز مع بعده فمعنى الكلام انه لو لم يذكر الملكة لدخل
تعبير هذا المعبر في الفصاحة لان الفصاحة حينئذ يكون عبارة عن
التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده فالتعبير عن بعض من اجزائه
بخلاف ما اذا ذكر الملكة فان الفصاحة يكون ملكة وهذا
التعبير ليس من اجزائها اقول حاصله ان قوله ملكة احتراز عن
دخول تعبير هذا المعبر في الفصاحة على ان يكون جزءا منه لا على
ان يكون جزئياته ولا يخفى ان كون تعبير هذا المعبر جزءا من

الفصاحة لا يوجب تسميته فصيحا مع ان فحوى كلام الشارح
في الشرح هنا حيث قال قوله ملكة اشعار بانه لو عبر عن
المقصود بلفظ فصيح لا يسمى فصيحا في الاصطلاح ما لم يكن
ذلك راسخا فيه وهذا يدل على انه لولا لفظ الملكة لزم
انه لو عبر عن المقصود بلفظ فصيح يسمى فصيحا لا انه يلزم
ان يكون هذا التعبير جزءا من الفصاحة واين هذا من ذاك فما
ذكر خارج عن قانون التوجيه ثم اقول لو قال قوله ملكة احتراز
عن تعبير هذا المعبر لم يتوجه انه يدل على انه لولا الملكة
لزم ان يكون هذا المعبر فصيحا وقد عرض في التعاريف بعض
القيود عن شيئا يخرجها القيود اللاحقة الغير شرط ان
يتكفل اللاحق باخراج امر اخر لا يخرجه السابق كما عرض بالموضوع
في تعريف الكلمة عن المهمل مع ان المفرد يخرجه ايضا لكن المفرد
يتكفل باخراج المركبات ومع ظهور هذا الوجه الوجيه
هنا فليت شعري لم ارتكب المحشي ما ارتكب هنا وقد يقال لا يلزم
من حذف الملكة دخول التعبير في الفصاحة اذ ح يبقى
الاقتدار ويصير حاصل التعريف الاقتدار على التعبير عن المقصود
بلفظ فصيح فان قلت لما كان الاقتدار مسببا عن الملكة فعند

حذف الملكة بحذف الاقتدار ايضا فيبقى التغير فحسب قلت كما
ان الاقتدار من توابع الملكة فكذلك التغير فيلزم حذفه عند
حذفه فلا يبقى في التعريف شيء اقول فيه نظر اما اولا فلان
المراد بالتغير الداخل على تقدير حذف الملكة هو التغير بالقوة
اى قوة التغير والاقتدار عليه بدون الملكة كما يكون في
اول الامر فان الملكة انما يحصل بتكرار العمل والقدرة حاصلة
في جميع مراتب العمل فالمقصود الاحتراز عن هذه القوة فان
صاحبها لا يسمى فصيحا ما لم يحصل له الملكة واما ثانيا
فلان حذف السبب عن التعريف لا يستلزم حذف المسبب عنه
هذا ظاهر لا سترة فيه واما ثالثا فللفرق ايضا بين القدرة
والتغير فان الاول لازم للملكة دون الثاني فقياس الثاني
على الاول قياس مع الفارق قوله لانا نقول ليس المقتضى هو
الخصوصية حاصل الجواب تاويل عبارة الشرح بان المراد بكون
الاعتبار مقتضى الحال ان له مزيد مدخلية فيما هو المقتضى حتى
كانه هو ذلك ولك ان تاول عبارة شرح المفتاح بان حصر
المقتضى في الخصوصية اضافي بالنسبة الى اصل الكلام لا بالنسبة الى
جميع ما عداه فلا ينافي ذلك كون المقتضى هو اعتبار الخصوصية و

يؤيد

يؤيد هذا الاحتمال ما سيجيء من ان مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب
قوله واذا كان للاعتبار مدخل الظاهر تبديلها باذ قوله فتح الخاء
وفيه فصح من ضمها قيل بل الاصوب هو الضم فان المراد بها في
هذا المقام النكات والمزايا المعتبرة في الكلام المختصة به و
بالمقام في الجملة فالخصوص بالضم مصدر فلحقته ياء النسبة
اما ما في الصحاح من ان الافصح هو الفتح فباعتبار المعنى المصدري
فانه يصدق على المصادر لقولهم خصه بكذا قوله اويكون
التاء للمبالغة اى لتاكيد المعنى المصدري لكونها مصدرية ايضا
لا ان التاء للمبالغة كما في علامة فلا يرد ما في حاشية المطول
انه يتكلف وجود التاء اللهم الا ان يجعل هي ايضا للمبالغة
كما في علامة قال واما حمل الخصوص على صيغة الجمع فليس بذاك
قوله الظاهر ان الضمير يرجع الى الخصوصية ويؤيد ذلك قوله مثلا
كون المخاطب منكرا للحكم حال يقتضى تاكيد الحكم والتاكيد مقتضى
الحال قوله بالتاويل السابق وهو انه لما كان للاعتبار مدخل
في مقتضى الحال مدخلا له بالغ في اشتراطه فجعل المقتضى نفس الخصوصية
قوله صرف هذا الكلام عليه اى الكلام المكيف اه قوله وهو انه
ذكر السكاكى في تعريف المعاني فقال علم المعاني هو تتبع خواص تراكيب

الكلام في الافادة وما يتصل بها من الاستحسان وغيره ليحترز
بالوقوف عليها عن الخطأ في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال
ذكره قوله لم يصح هذا القول قال في حاشية الشرح لو كان مقتضى
الحال نفس تلك الاحوال لم يصح جعلها سببا وآلة في مطابقة
الكلام اياها بل ما يقتضي الكلام امر آخر من قصد افادة فائدة
الخبر ولازمها او غير ذلك قوله وكلامهم في معظم المواضع محكم
اي نص او ظ اعلم ان اللفظ المفيد ان لم يحتمل غير معناه فهو
النص وان احتمل لكن كان هذا راجحا فهو الظ والقدر المشترك
بينهما هو المحكم وان تساوى الاحتمالان فهو المجمل والمرجوح
الظ المأول والقدر المشترك بينهما المتشابه قوله على ما يقتضي
الحال ذكره مقول قول السكاكي قوله اما الاول اي ما ذكره السكاكي
قوله فان المذكور حقيقة هو الكلام الجزئي غير تم فان التحقيق
ان الطبائع موجود في الخارج بعين وجود الاشخاص ومتحد
معها هناك ذاتا وجعلا ووجودا وقد حققوا هذا في غير
هذا الفن وح فيكون الجزئي مذكورا حقيقة يستلزم كون
الكلي اي المهية لا بشرط لا هي بشرط الكلية مذكورا حقيقة
وكانه بني الامر على مذهب الشارح من نفي وجود الطبيعة حقيقة الزاما

له قوله وكانه يمكن جعل الكلي مذكورا بذكر الجزئي لكونه في
ضمنه يمكن اه الفرق بين بين الكيفية القائمة المباينة والكلي الصادق
المحمول على الشيء المتحد معه في الخارج ذاتا وان فرض اشتراكهما
في اصل التجوز هذا مع انه لو جعل مقتضى الحال هو التعريف لكن
هو التعريف الكلي فهذا مذكور في ضمن التعريف الجزئي المذكور
في ضمن الكلام فيكون التجوز في ذكر مقتضى الحال ح بواسطة
ولو جعل مقتضى الحال هو الكلام الكلي يكون التجوز بلا واسطة
قوله على انه قد قيل ان بعض الاحوال مذكورة حقيقة كلام
التعريف نعم ما قيل ليت شعري كيف اشتبه على هذا القائل
الاحوال بالدوال عليها فان الاحوال هي التعريف والتنكير و
التاكيد واما اللام والتنوين والمؤكدات فانما هي دوال على
هذه الاحوال لا نفسها وكيف ارتضى المحشي بهذا القول الضعيف
ولم يزيفه انتهى هذا مع ان مذكورية البعض لا يفيد صدق
التعريف على الكل فلا يتجسم مادة الاشكال قوله واما الثاني اي
ما ذكره في تعريف المعاني قوله ولئن تنزل عن ذلك اي عن حمل الاحوال
على الجزئيات وبقي على ظاهرها من الكلية قوله لا اشكال ان مقتضى
الحال اي هذا العنوان قوله وهذه الاحوال اي الكلية كتعريف الكلام

والتنكير والتقديم والتاخير وغيرها قوله فصح انها احوال
بها يطابق اللفظ مقتضى الحال اى بسببها يطابق اللفظ
هذا العنوان الكلي فالمطابقة في التوجيهين بمعنى واحد
هو الاشتمال الا ان اشتمال الكلام على مقتضى الحال في التوجيه
الاول بواسطة واحدة هي اشتماله على التاكيد الجزئي المشتمل
على مقتضى الحال وفي الثاني بواسطتين هما اشتمال الكلام على
التاكيد الجزئي واشتمال التاكيد الجزئي على التاكيد الكلي و
اشتمال التاكيد الكلي على مفهوم مقتضى الحال والكلي من باب
اشتمال الجزئي على الكلي والحاصل ان هناك امورا ثلثة احدها
مفهوم مقتضى الحال اى ما يفهم من هذا اللفظ وثانيها ما يصدق
هذا المفهوم عليه من الاحوال الكلية كالتاكيد الكلي والتعريف
الكلي والتنكير الكلي وثالثها جزئيات تلك الاحوال الكلية
كهذا التاكيد وذاك التاكيد وذلك التنكير من الكلام اذا بدل التعريف
اشتمل على تاكيد جزئي مثلا نحو ان زيدا قائم فلا ريب في اشتماله
في ضمن على التاكيد الكلي وبواسطة على مفهوم مقتضى الحال فصح
انه باعتبار هذا التاكيد الجزئي مشتمل على التاكيد الكلي وباعتبار
هذا التاكيد الكلي مشتمل على مفهوم مقتضى الحال والمراد بمقتضى

الحال ح تلك الاحوال الكلية وبناء الثاني على التصرف في لفظ مقتضى
الحال بارادة مفهومه الكلي والمراد بالاحوال ح تلك الاحوال
الكلية وعلى التوجيهين فمقتضى الحال اى ما يصدق عليه هذا المفهوم ليس
الا الاحوال الكلية لا الكلام المتكيف بها الا انه اريد بلفظ
مقتضى الحال على الثاني مفهومه وعلى الاول افراد هذا المفهوم
وانت تعلم انه لا حاجة على تقدير حمل المقتضى على الكلام المكيف
الى شيء من التكلفين فتدبر وتبصر قوله فاذا كانت هذه الامور
محتملة شرط حذف جوابه اى اذا كان كذلك وجب حمل مقتضى الحال
على الاحوال وجوبا لا يحيط به الوصف ويحتمل ان يكون اذا
بالتنوين وح فلا حاجة الى جواب قوله تفصيل لبيان عليه تفاوت
المقامات آه الظاهر ان يقال تفصيل لعلية تفاوت المقامات او بيان
بيان لتلك العلية وكان التوجيه ان اللام ليست صلة للتفصيل
بل غاية له وبالجملة لو اكتفى باحد الامرين لكفى فتدبر قوله لانه
اذا تفاوت المقامات قيل اى بحسب الاقتضاء قلت في حواشي
المطول فيه انه مصادرة الا ان يقال الدعوى بديهية وهذا
تنبيه باعادة الدعوى بلفظ اوضح ولك ان تقول المراد مطلق
التفاوت واختلاف المقتضى مطلقا وان لم يستلزم اختلاف

المقتضي قطعا لكنه يفيد الظرفية جزما وهذا القدر كاف في
المقامات الخطابية فتدبر قوله ولو بين جهة اختصاص الحال
من بين الازمنة اقول لا يخفى ان الحال ههنا ليس ماخوذا عن الحال
المقابل للماضي والمستقبل بل بمعنى مطلق الزمان وهذا الاطلاق
مستفيض نعم ينبغي وجه اختصاصه من بين الالفاظ الدالة على
مطلق الزمان كالوقت والظاهر ان هذا كله من باب تعيين الطريق
هنا مع انه يقال هذا الكلام لم يقع في محله او لم يكن مناسبا
للوقت قوله وقد بينا الثاني في الحاشية قال هناك وايثار لفظ
المقام على لفظ المكان والمحل ونحوهما فالوجه الصالح ان
يقال المقام محل القيام وقيام السوق نفاقها ورواجها فمعنى
مقام التاكيد محل رواجه او من المقام من قيام الرجل بمعنى انتصابه
او من قيام العود بمعنى استقامته فمعنى مقام التاكيد محل انتصابه
او استقامته على ان يجعل حسن حال التاكيد وكونه مناسبا
لا يقال انتصابا او استقامة له قوله بتاويل المذكور اي بتاويل
لفظ المذكور قوله لانه ح لا يستقيم كلمة او اذ المجموع لا يقيد
بالمؤكد او بالاداة نعم لو ابدل بالواو واريد ان المجموع يقيد
بالمجموع في الجملة لكان له وجه والظاهر عندي انه يصح كلمة او على

ان

ان يكون المراد تقييد المجموع باحد هذه على سبيل منع الخلو دون
الجمع فتامل قوله على ان يكون الاحد في الاول غيره في الثاني الا احد
في الاول اعني التقييد بمؤكد مردد بين الحكم والتعلق وفي الثاني
اي التقييد باداة قصر الحصر داير بين الحكم والتعلق وفي الثالث
اي سائر مردد بين المسندين والمتعلق وفي الرابع اعني بالشرط
مخصوص بالمسند وفي الخامس اي بمفعوله مردد بين الثلاثة الاخيرة
اعني المسندين والمتعلق فبان ان قوله على ان يكون الاحد في
الاول غيره في الثاني ليس على ما ينبغي وغاية التوجيه ان يقال
ان الاحد في بعض تلك المرتبة يكون مغايرا له في مرتبة اخرى
الا انه تسامح في العبارة لظهور المقصود او يقال اراد بالاول
مجموع المؤكد واداة القصر ثم اقول هذا انما يتوجه اذا جعل
التقييد بالمؤكدات شاملا للتعلق كما سيصرح به المحشي واما
اذا اختص هذا بالحكم كما هو الظاهر وهو المستفاد من تخصيص
التقييد بالمؤكد بالاسناد على ما سيجيء وقد صرح بذلك الاختصاص
ايضا بعض العلماء في حواشي المطول فلا يتجه ثم ما ذكرناه من
اختصاص التقييد بالشرط بالمسند هو المذكور في بعض حواشي
المطول والذي يستفاد من كلام المحشي بعيد هذا هو انه يشمل

الحكم ايضا اقول ويؤيد ما ذكره ان الشرط في معنى الظرف انهم
قالوا الظرف في قولنا زيد موجود في الخارج يجوز ان يتعلق
بالجزء اعني موجود فيكون حكما باثبات الوجود الخارجي لزيد
وان كان ثبوته في الذهن ويجوز ان يتعلق بالحكم اعني ثبوت
الوجود لزيد فتكون القضية خارجية البتة فعلم ان الحكم يصلح
للتقييد بما هو في معنى الشرط هذا ثم الظ في نظر العقل انه
كما جاز ثبوت الشيء للشيء بالظرف كذلك يجوز تقييده وقوع معنى
على شيء به فكما جاز تقييد الحكم بالشرط فكذا تقييد التعلق فان
سلمتم ذلك فلا بد من بيان الفرق وان جوزتموه لم يخص التقييد
بالشرط في المسند كما في بعض الحواشي ولا في المسند والحكم على
ما يستفاد من كلام هذا المحشي وتمام تحقيق المقام يقتضي مجالا
آخر قوله ولا حاجة الى تقدير هكذا حتى يكون الضمير في كل منهما
راجعا الى شيء آخر قوله ثم انه قد يتوهم ان الكلام لف ونشر مرتب
لا يشكل هذا في الافراد لا ضير في ان يكون بعض متعلقات
المسند صالحا للتقييد بمفعول او نحوه نحو ضربت معطي زيد
درهما فتدبر قوله فان اطلاق الحكم وتقييده يتحقق بالنسبة
الى اداة القصر والشرط ايضا والحاصل ان اللف والنشر

المرتب

المرتب يقتضي نوع اختصاص لبعض مراتب النشر بالنسبة الى
مراتب اللف دون بعض وهذا ظ لا سترة فيه وهذا المعنى
مفقود فيما نحن فيه ولهذا اندفع ما يتوهم من انه يكفي لصحة
هذا الاحتمال صحة تعلق الاول بالاول والثاني بالثاني وهكذا
فتدبر قوله فانه لا يستقيم الا بتكلف لان الفعل المجهول قد
اسند الى الظرف فلا يجوز اشتماله على الضمير واسناده اليه
كما وقع في المطول لان صاحب انما استعمل متعديا بنفسه الى
مفعول واحد نحو صاحب زيد عمروا وكذلك يتعدى بكلمة
مع الى مفعول واحد يقال صاحب زيد مع عمرو فاذا بني
الفعل بناء المجهول اسند الى المفعول فاذا جعل الواقع في
الشرح من الاستعمال الاول فالعبارة صوحب وان جعل
من الاستعمال الثاني فالعبارة صوحب معها واما ما وقع من
قوله رحمه الله صوحب معها فلا يستقيم وغاية التوجيه
ان يقال بتضمين معنى التصيير والجعل اي جعلت الكلمة الاخرى
مصاحبة مع تلك الكلمة او يجعل قوله معها بيانا للفاعل
المحذوف متعلقا بفعل محذوف على بناء المعلوم من المصاحبة
بدلالة بناء المجهول منها عليه اي صاحب معها فتبين ان المصاحب

للكلمة الاخرى هو الكلمة الاولى فيكون جوابا عن سوال كما في
قوله تعالى يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال على قراءة فتح
البا هذا كلامه في حاشية الشرح وقيل في التوجيه يجوز ان
يكون العبارة من الاستعمال الاول قوله في الصواب اسقاط
معها قلنا لا نم وانما يكون كذلك لو جعل معها قائما مقام
الفاعل وهو مم بل الذي اقيم مقامه هو المستكن على ان
يكون مستقرا قال ثم ان ضمير صوحبت يرجع الى الكلمة الاولى
لا الى الكلمة الاخرى على ما يشعر به كلامه في حاشية الشرح لان
الشارح بصدد التفسير لقوله صاحبتها فيجب نسبة المصاحبة
بالفتح الى الكلمة الاولى لا الى الاخرى ولا يجب ابراز الضمير في الفعل
اذا كان جاريا على من هو له سوا كان كان هناك التباس
او لا على ما بين في كتب النحو ويمكن ان يقال انه صوحبت مسند
الى مصدرها اي اوقعت المصاحبة مع تلك الكلمة الاخرى
كما قيل في قولهم وقد حيل بين العير والنزوان وفيه انه اذا وجد
المفعول به تعين قيامه مقام الفاعل او يقال بتجريد المصاحبة
عما سوى الذكر اي ذكرت مع الاولى قوله وكذا حال المقام الذي
للمصاحبة اي تدرج المقام الذي للمصاحبة مع غير الكلمة في المقام

الذي

الذي للكلمة مع غير المصاحبة بنا على ان المصاحبة كلمة والكلمة صاحبته
لها كما مر قوله حتى انه ان الفعل في نحو ان ضربت نفس الشرط
بل الظ ان المراد بالفعل الذي قصد اقترانه بالشرط هو الجزا
لا الشرط ح يلزم الاشكال ولا يخفى ان صاحبه كلمة لا حرف
لا تقتضي التوالي بينها بحيث لم يقع بينها فصل اصلا قوله
اذا اراد بالشرط معنى الشرطية اي تعليق امر بامر وحمل الشرطية
على الجملة حتى يكون من اقتران الجز بالكل يا باه لفظ المعنى
قوله ولذلك ذكر في المفتاح وجه الاستشهاد انه جعل
الارتفاع في الحسن الذاتي منوطا بمطابقة المطابقة لا باصلها
فاصل الحسن الذاتي منوط باصلها وقدره بقدرها قوله وان
ابيت عن ذلك اي عما ذكر في الجواب عن النشا قوله بنا على ان
المتبادر من المطابقة نفسها اشتهر بين القوم مقدمة هي ان
المطلق ينصرف الى الفرد الكامل ويتبادر هو منه وقد يناقش
فيه بان المتبادر من اللفظ معناه الحقيقي لا فرد منه كيف لا
ولا دلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات ثم التبادر اقوى
امارات الحقيقة فكيف يتحقق بالنسبة الى ما هو غير المسمى اقول
كانهم ارادوا ان المطلق ينصرف الى الكامل اذا كان قرينة مانعة عن

للكلمة الاخرى هو الكلمة الاولى فيكون جوابا عن سؤال كانّه في
قوله تعالى يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال على قراءة فتح
الباء هذا كلامه في حاشية الشرح وقيل في التوجيه يجوز ان
يكون العبارة من الاستعمال الاول قوله فالصواب اسقاط
معها قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك لو جعل معها قائما مقام
الفاعل وهو ممنوع بل الذي اقيم مقامه هو المستكن على ان
يكون مستقرا قال ثم ان ضمير صوحبت يرجع الى الكلمة الاولى
لا الى الكلمة الاخرى على ما يشعر به كلامه في حاشية الشرح لكن
الشارح بصدد التنبيه لقوله صاحبتها فيجب تثنية المصاحبة
بالفتح الى الكلمة الاولى لا الى الاخرى ولا يجب ابراز الضمير في الفعل
اذا كان جاريا على من هو له سواء كان هناك التباس
او لا على ما بين في كتب النحو ويمكن ان يقال انه صوحبت مسند
الى مصدرها اي اوقعت المصاحبة مع تلك الكلمة الاخرى
كما قيل في قولهم وقد حيل بين العير والنزوان وفيه انه اذا وجد
المفعول به تعين قيامه مقام الفاعل او يقال بتجريد المصاحبة
عما سوى الذكر اي ذكرت مع الاولى قوله وكذا حال المقام الذي
للمصاحبة اي يندرج المقام الذي للمصاحبة مع غير الكلمة في المقام

الذي للكلمة مع غير المصاحبة بناء على ان المصاحبة كلمة والكلمة مصاحبة
لها كما مر قوله حيث ان الفعل في نحو ان ضربت نفس الشرط
بل الظاهر ان المراد بالفعل الذي قصد اقترانه بالشرط هو الجزاء
لا الشرط حتى يلزم الاشكال ولا يخفى ان صاحبته كلمة لا اخرى
لا تقتضي التوالي بينهما بحيث لم يقع بينهما فصل اصلا قوله
اذا اراد بالشرط معنى الشرطية اي تعليق امر بامر وحمل الشرطية
على الجملة حتى يكون من اقتران الجزء بالكل يأباه لفظ المعنى
قوله ولذلك ذكر في المفتاح وجه الاستشهاد انه جعل
الارتفاع في الحسن الذاتي منوطا بمطابقة المطابقة لا باصلها
فاصل الحسن الذاتي منوط باصلها وقد يعتبر بقدرها قوله وان
ابيت عن ذلك اي عما ذكر في الجواب عن الثاني قوله بناء على ان
المتبادر من المطابقة نفسها اشتهر بين القوم مقالة هي ان
المطلق ينصرف الى الفرد الكامل ويتبادر هو منه وقد يناقش
فيه بان المتبادر من اللفظ معناه الحقيقي لا فرد منه كيف لا
ولا دلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات ثم التبادر اقوى
امارات الحقيقة فكيف يتحقق بالنسبة الى ما هو غير المسمى اقول
كانهم ارادوا ان المطلق ينصرف الى الكامل اذا كان قرينة مانعة عن

ارادة معناه العام واما انه لا دلالة للعام على الخاص فالمقصود ان
العام بمجرده كذلك قوله فلعل المص لا يسلم قول السكاكي ايضا فائل
بان الفصاحة توجب حسن الذاتي حيث قال في آخر بحث البلاغة
واذا تقرر لك ان البلاغة يرجعها وان الفصاحة بنوعيها مما يكسو
الكلام حلية التزيين ويرقيه اعلى درجات التحسين فعلى هذا
معنى الكلام ان اصل الحسن بالفصاحة والارتفاع فيها بالمطابقة
والانحطاط بعدمها اصلا قوله لكن ان شان فراطلاق الكلام اى
لكن الكلام والبحث في انه هل يصح هذا الاطلاق والمحشي مال
الى عدم الصحة واستدل عليه بقوله لان الفصاحة ليس الخ
وافيد انه لا يخفى ان الناقص في كل مرتبة يمكن الحاقه بالعدم
فيجوز لذلك حمل الكلام على الكلام الفصيح الذي هو الفرد الكامل
في الجملة وليس المراد في ذلك على ان يكون الفصاحة هي المرتبة
القصوى في الكمال كالبلاغة حتى يحسن الاطلاق ويؤيده انه
لما لم يكن التقييد هنا بالبليغ كما ذكره فكان الشان في ارادة
الكامل هنا هو ارادة الفصيح قوله حتى يحسن الاطلاق اى
اطلاق الكلام على الكلام الفصيح ارادته منه قوله لنقصانه
ملحق بالعدم فكانه ليس كلاما قوله لمكان قوله والانحطاط لعدم

المطابقة هذا بناء على انه لم يرض بحمل المطابقة على المطابقة
الكاملة كما بين سابقا واشار الى وهنه بقوله وان ساء الخ ومع
ذلك فلك ان تجعل الفصاحة في عدم المطابقة للتجنيس فيكون
بدل الاضافة
ارتفاع شان الكلام البليغ بحسن عدم المطابقة لا لعدم
حسن المطابقة فافهم قوله بقدر المطابقة فالكلام البليغ
الذي يشتمل على اصل المطابقة ارتفاعه بقدر المطابقة
وجودا وانحطاطه بقدرها عدما قوله لان الغرض لا يحصل
بالمطابقة بل بالمحسنات البديعية اقول قد ارتكب المحشي في
هذا التعليل استدراكا فانه يتم بان يقال لان الغرض لا يحصل
بالمطابقة فقوله بل بالمحسنات البديعية مستدرك وكذا
قوله ولا يثبت الحسن الذاتي بها اى بالمحسنات البديعية بل بالمطابقة
وهذه المقدمة اعني قوله ولا يثبت الحسن الذاتي بالمحسنات
البديعية هي منشأ الايراد الذي اورده المحشي مع استدراكها في جنب
الاشكال وغاية التوجيه ان يقال انه قصد تحقيق الحال بزيادة
المقال وايراد الجواب والسؤال ثم اقول ويمكن ان يجاب عن
السؤال بوجهين الاول ان معنى قولنا لا يثبت الحسن الذاتي بل
بالمحسنات البديعية معناه انها لا تحسن حسنا ذاتيا من حيث كونها

محسنات عرضية ولا ينافي ذلك تحسينها الذاتي من حيثية اخرى و
بالجملة فتقييد الحيثية يتحلل الشبهة الخ انا انا اطلقنا القول
بان تلك المحسنات لا يوجب الحسن الذاتي لان تحسينها الذاتي
اقل قليل فجعلنا النادر كالعدم فقوله وكانهم انما اطلقوا
آه ناظر الى الجواب الثاني وقوله وكان ذلك منهم آه ناظر الى
الجواب الاول واذا ثبت جريان حديث الندرة بالنسبة الى
جميع المحسنات يكذب قوله بل ذكروا فيها ما صفى اه وهذا ظ
وتنبيه باعتبار الحيثية يشير الى آخر لكفاية اعتبار الحيثية
عن الاصل قوله فايرادها اذ ذاك اى عن اقتضاء الحال اياها
قوله وكان ذلك اى ايراد بعض المحسنات في المقام لان
اضافة المصدر انما يفيد العموم لا الحصر قوله واما فيما نحن فيه
فالعموم فيه لا يستلزم لفظ فيه يوجد في بعض النسخ بعد لفظ
العموم وهو زيادة من الناسخ لاغنا قولنا فيما نحن فيه عنه
قوله بغير المطابقة لجواز تعدد الاسباب لمسبب واحد والحاصل
انه لا يجوز تعدد الزمان لفعل واحد شخصي فاذا قلنا كل
ضرب واقع في حال القيام لزم ان لا يقع شيء منها في غير هذا الحال
واما السبب للمعلول الواحد الشخصي فيجوز تعدده فلا يلزم من كون

شيء سببا لكل مطابقة ان لا يكون غيره ايضا سببا لها وحاصل
الدفع ان تعدد السبب وان كان جايزا بمعنى ان يكون هناك
امور كل منها يصلح لان يوجد به المسبب على سبيل البدل لكن
حصول المعلول باسباب متعددة مستحيل للزوم تحصيل الحاصل
وكلامنا في ان حصول كل ارتفاع بسبب المطابقة فلا يكون
بغيرها اقول ولو كان الكلام في مجرد السببية لكن اريد بالسبب
السبب بالفعل كما هو المتبادر لزم الحصر ايضا ضرورة ان تعدد
السبب بالفعل لمسبب واحد قح قوله وانما يلزم الحصر اى حصر
الارتفاع في كونه مسببا عن المطابقة قوله وليس فليس اى ليس
في الكلام حصر سببية الارتفاعات بالمطابقة فليس يلزم حصر
الارتفاعات في المسببية عن المطابقة قوله لامتناع تعدد
الحصول لشيء واحد تارة بسبب المطابقة واخرى بغيرها قوله
ويشعر ايضا بان معنى حمل الاعتبار على المقتضي في كلام المص قوله
انها واحد بحسب المفهوم قوله ان ضمير الفصل قد يكون لقصر المسند اليه
على المسند كلمة قد هنا للتقليل يعني ان شان ضمير الفصل هو قصر
المسند على المسند اليه كما يقال زيد هو الكريم زيد هو الشجاع
وقد يكون بالعكس ايضا كذا افيد قوله فلا عبارام غيرم

فان اتحادهما بحسب المفهوم مما ينافيه فيه نعم الاتحاد في الذات مسلم
الا ان يدعى اتحادهما بحسب المفهوم الاصطلاحي وح فالشان في
اثبات ذلك هذا مع انه لو اكتفى بالاتحاد في الذات لكفى في الا سند لا
ففيه خرشة الا سند ذلك ايضا فتدبر قوله فلان معنى العطف اي
بدخول الفا التعليلية وهو جزء من الدليل الذي هو علة حقيقة
قوله فيتجه عليه ان اللازم من الحصرين ليس الا نفي التباين الكلي
قيل بل لا يلزم ذلك ايضا اذ يصح ان يقال لا صلوة الا بطهور
ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب الا ان يراد التباين بحسب التحقق
ويمكن دفعه بحمل البا على السببية وارادة السببية التامة
اقول وفيه انه لو بني الامر على السببية التامة يندفع الاحتمالات
باسرها كما سيشير اليه لا احتمال التباين فقط والمقصود ان
التفرقة تحكم وهذا غير مندفع بذلك بل الوجه ان بنا الكلام على
المطابقة بمعنى الصدق دون الاشتمال ونحوه كما سيصرح به
المحشي في اخر الحاشية وح فالتصادق بينهما لازم قطعا فافهم
قوله لانه يبطل ح كلا الحصرين اي حصر التباين الكلي بين المفهومين واعتبار
قوله وقد علمت حال الاعم والاخص من وجه مثلا اذا لم يكن في الدار انسان
الا زيد الابيض صح ان يقال ما في الدار انسان الا الانسان وما في الدار

الا الابيض قوله انه دفع العموم والخصوص مطلقا ومن وجه وبقي
المساواة قوله ان التسبب مطابقة الاعتبار من حيث هي اي من
غير انضمام امر اخر اليه فلم يتصور كون امر سواه دخيلا في هذه
السببية ولئن كان مساويا له فيلزم من الحصر ح الاتحاد في المفهوم
لكن الشان في استفادته ذلك نفسه اذ لا ريب في ان المفهوم
من كل منهما غير المفهوم من الاخر نعم هما متساويان والوجه حمل
عبارة المتن عليه قوله ان الحصرين يدلان على علية المطابقة
الظ ان دلالتهما على علية المطابقة بنا على حمل البا على معنى
السببية ولا يخفى انه ح يلزم حصر التسبب في كل من المطابقتين
وهذا الحصر انما يصح لو كان كل منهما علة تامة كافية في السببية
كما قال هذا القايل انه على تقدير كون كل منهما علة ناقصة
يبطل كلا الحصرين وانت خبير بانه على هذا لا حاجة بل لا وجه
للترديد في كونها علة تامة او ناقصة لعدم احتمال الناقصة
قوله فلان مبنى ما ذكره على انه يتوقف صحة قولنا ليس الا ارتفاع
الا بالمطابقة على ان يكون المطابقة علة تامة وهو ممنوع قد علمت
ان بنا كلام الموجه على حمل البا على معنى السببية يتبادر حصر السببية
في المطابقة علة تامة وح فلا مساغ واما منع كون البا للسببية فا نظ

انه لا ينافي اذا الموجبة مانع بكيفية الاحتمال فتامل قوله واما ثانيا
فلانه بقي قسم آخر هذا القسم قد علم حاله من القسم الاول فانه
اذا لزم من كون المعطا بعينه علة ناقصة لبطلان الحصرين لزم من
كون احدهما علة ناقصة بطلان احد الحصرين واما انه
لا يبطل الحصر بناء على ان صحته لا يتوقف على العلة التامة فهو
من البحث الاول قوله فيتجه عليه ان هذا القصر لا يصح ولا يندفع
بالتوجيهات السابقة المفيدة للعلية فلا اتحاد بحسب المفهوم فان
بناء القصر بناء على المغايرة بحسبه فتدبر قوله لجواز العموم من
وجه واعميته الاعتبار مطلقا لم يطلق العموم لانه اذا كان
باعميته مقتضى الحال مطلقا صح الحصر المقصر اعني قصر المسند وهو
الاعتبار المناسب على المسند اليه وهو مقتضى الحال قوله كما بين في
الحاشية في ضمن كلام طويل ليس في نقله كثير طائل فلترجع اليه من اراد
الاطلاع عليه قوله وحد الاعجاز بمعنى نهايته لا بمعنى المرتبة كما
اختارها الشارح في حل المتن قوله والحكم الثابت للنوع يجوز
ان يكون ثابتا للافراد جواب سوال كانه قيل اذا كان الطرف
الاعلى هو نوع الاعجاز الذي يندرج تحته حد الاعجاز وما يقرب
منه لا خصوص حد الاعجاز وما يقرب منه كيف صح ان يقال هو

اى الطرف الاعلى حد الاعجاز وما يقرب منه فاجاب عن ذلك بوجهين
احدهما وهو المراد هنا هو ان هذا من قبيل اجرا صفات النوع
على افراده وهذا شايع سايغ وقد زيفه بقوله قلنا آه و
ثانيهما وهو المذكور فيما سيجيء من السوال المصدر بلا يقال هو ان
المراد ان الطرف الاعلى هو هذا النوع الا انه عبر عن النوع
بافراده وقد زيفه ايضا بوجهين في قوله لانا نقول آه قوله من نهاية
الاعجاز وما يقرب منها بيان لافراده قوله وهذا كالحكم فيه بجنسية الثابتة
للانسان فانها ليست من احكام الطبيعة فالاحكام الثابتة للطبيعة
قسمان الاول ما يثبت لها في ضمن الافراد ويسماه احكام الافراد كا
لجنسية للانسان فهذا القسم يصدق على الطبيعة والافراد جميعا
الثاني ما يثبت لها في نفسها لا في ضمن الافراد كالنوعية للانسان
ويسماه احكام الطبيعة وهذا القسم انما يثبت للطبيعة فقط و
الطرفية من القسم الثاني لاستلزامها الوحدة ومنافاتها الكثرة اللازمة
للافراد فلا يثبت الطرفية لافراد الطرف النوعي قوله واما فيما
فلا كمال بعد هذا الحكم عن الافراد فلا يناسب ان يرتبط بها ولو بحسب
اللفظ قوله لان القريب من النهاية لا يتناول الوسط غير مراد القرب
امر اضافي فالوسط ولئن كان بعيدا من النهاية بالنسبة الى ما يلي النهاية

لكنه قريب بالنسبة الى المبدا بل المبدا ايضا قريب بالنسبة الى ما خرج
عن الاعجاز والحاصل بالقياس الى افراد النوع الذى هو تحت نوع
الاعجاز فلو اريد من القريب من حد الاعجاز جميع ما له قرب ما الى
هذا الحد بشرط ان يكون من افراد نوع الاعجاز يشمل الكل والامر
فى ذلك هين واصل الدعوى لزوم التفير من الطبقة بكل الافراد
فى الصورة المفروضة تم ايضا فتدبر قوله على ان حد الاعجاز ليس بمعنى
نهاية بل بمعنى مرتبة الذى عولوا عليه فى ذلك قول صاحب الكشاف
فى قوله نعم لوجدوا فيه اختلافا كثيرا اى لكان الكثير منه قد تفاوت
نظمه وبلاغته فكان بعضه بالغا حد الاعجاز وبعضه قاصرا عنه
يمكن معارضته انتهى وبناء دلالته على كون الحد بمعنى المرتبة على ان
يكون الضمير فى عنه راجعا الى حد الاعجاز لا الى الاعجاز ولم يكون
قوله ويمكن معارضته صفة كاشفة لقاصرا عنه لا مقيدة وكلاهما
تم وخلافهما مجوزا قول هذا مع كون الحد فى عبارة الكشاف بمعنى
المرتبة لا يستدعى كونه فى كل عبارة بهذا المعنى واى لزوم بينهما
فتدبر قوله وثانيا انه غير مانع لصدقه منشا السوال كلمة اذا فانها
مرادفة لان الاهمال والمهملة فى قوة الجزئية ويصدق على كل من الاعلى و
الوسط انه قد يكون اذا غير الكلام الى ما دونه التحق آه ولو اورد

بدلها

بدلها متى لم يتوجه السوال قوله وايضا نعم الكلام من حيث ان
المتبادر من التعليق والشرطية هو السببية قوله وربما يمنع ذلك
بناء على انها لا تعتبر قد يقال انما يلزم عدم الاعتبار اذا لم يصدر
عن روية وقصد ولا يلزم من مجرد القصد كون المتكلم بليغا
بناء على اعتبار الملكة فى تعريف بلاغة المتكلم اقول المستفاد من
كلامهم ان خواص التراكيب انما يعتد بها اذا كان صدورها من
بليغ بل لا يكفى مجرد ذلك بل ينبغى ان يكون صادرة من بليغ يظن
به اعتبار تلك الخواص فان البلغاء على درجات متفاوتة
فربما يستحسن كلام فى مقام من بليغ فيحمل على دقائق جمة ولا يستحسن
مثله فى ذلك المقام من بليغ آخر دون في البلاغة فلا يحمل عليها
بل على ما يناسب منها مرتبته كل ذلك مصرح به فى المفتاح و
شرحه واما قصد غير البليغ فكانهم لم يعتدوا به يرشدك اليه
قول صاحب المفتاح لانه يحسن الكلام من الطبا وله على ما
لا حاصله ساق ومن صاحب غراف بجهات الحسن لا يتخطاها اقول
فان غير ذى الملكة لا يكون ذلك الغراف واذا عرفت ان
اصل الخواص والمزايا لا يعتبر من غير البليغ فكذا ما يتبعها من
وجوه التحسين وكيف يتصور مزية الفرع على الاصل فهذا

تحقيق سند المنع وتوضيحه وظ انه لا اعتبار عليه قوله الظ انه
يصدق هذا التعريف على ملكة نقتدر بها على تاليف كل كلام بليغ يعني
كل نوع من تاليفات الكلام البليغ فيستقيم من غير عناية قوله
للدلالة على كل ما يدخل تحت قصده فالكلية فيها يعلم بالمقايسه
مع عديله لتكون الجميع على وتيرة واحدة كذا افيد ولا يبعد
حمل النكرة في الاثبات على العموم بقرينة ما سبق في النظير قوله
ان البلاغة في الكلام مرجعها في بعض الحواشي الاحتراز
لا يختص بالكلام بل يعم لكن المص قيده بذلك في الايضاح قلت
نفى الكلام في كلام الايضاح فليقول اولا على ما ذكره المحشي
طبا للمشا قوله لان توقف بلاغة المتكلم عليها باعتبار توقف
بلاغة الكلام عليها فان المعتبر في بلاغة المتكلم انما هو بلاغة
كلامه ثم بلاغة كلامه يتوقف على مطابقته مقتضى الحال في
الفصاحة فيكون توقف بلاغة المتكلم عليها بواسطة توقف
بلاغة الكلام قوله المرجع يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع في
الدستور المصدر بالميم يأتي على مفعل بفتح العين من جميع الافعال
الا ما شذ وهي مرجع ومحيص ومغفر ومقدره ومعصية قوله
على الحذف والايصال اي حذف الجار وايصال الفعل الى الضمير

المجرور

المجرور وجعل الضمير مرفوعا فاعلا له قوله فنقول على الاولين اي
الاستعمال الاول وهو ان يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع ولا يأول
الى معنى المفعول كما هو الظ واما اذا اول فيجب تركه الى كما في
الاستعمال الثاني والى هذا اشار بقوله ولا فرق في المعنى بينه
وبين المصدر بمعنى المفعول وتكرر الاشارة بقوله بعد هذا
ويحتمل ان يكون المرجع فيه مصدرا بمعنى المفعول آه قوله وعلى
الثاني اقول اي على الاستعمال الثاني وهو على مقتضى عبارة
الحاشية استعماله اسم مكان واما كونه مصدرا بمعنى المفعول
فهو احتمال ثان داخل في الاستعمال الاول اعني من استعماله
مصدرا ينادي بذلك ايض عبارة المحشي وقوله فيما سيجي انما
يناسب الثاني معناه الاحتمال الثاني هذا اذا كانت العبارة
فيما سيجي هكذا انما يناسب الثاني معناه الاحتمال الثاني هذا
وهو المصدر واما اذا لم يوجد كلمة هو على ما في بعض
النسخ المصححة فالمراد بالثاني ثمة ايض الاستعمال الثاني فتامل
حتى لا يتوهم انه كان ينبغي ان يقول هنا وعلى الثالث لا
ان يقال لما كان الثاني والثالث متحدين في المآل اخذهما
واحدا وعبر عن الثالث بالثاني وان فرق بينهما فيما بعد حيث قال انما

يناسب الثاني وهو المصدر آه لا نقال هنا احتمال آخر لا يبعد ان يصار
اليه بل هو الظ نظرا الى عبارة المحشي في حاشيته على المطول
وهو ان يراد بالثاني ما سوى الاحتمال الاول اعني مجموع كون
المرجع اسم مكان وكونه مصدرا بمعنى المفعول واما الثاني في
العبارة الآتية فهو بمعنى الاحتمال الثاني او الاستعمال الثاني على
اخذه والتخيير كما قررنا آنفا لانا نقول يابى عنه تفسيره
بقوله اي موضع رجوعه ثم تغيير الاسلوب واستينافه الكلام
بقوله ويحتمل فتامل قوله ويحتمل ان يكون المرجع فيه
اي في المثال الاخير وهو قوله مرجع الجود هو الغني قوله
المرجع في عبارة المتن لا يحتمل الا وكذا في قول الشارح
كما يقال مرجع الجود الى الغني قوله بدليل قوله الى الاحتراز
وعلى هذا فتفسير الشارح تفسير باللازم وبيان لحاصل
المعنى لا تطبيق المعنى على اللفظ واليه اشار المحشي بقوله وام
في ذلك هين لوضوح المقصود كذا افيد قوله لم يحتمل المصدر
بهذا المعنى الحقيقي قوله قيد للنفي لا المنفي وهو الخطا حتى يجوز
ان لا يحترز عن الخطا الواقع لا عن قصد ولا يخل ذلك بالبلاغة
هذا مع انه يلزم ح على تقدير عدم الاحتراز عن الخطا الكائن

عن

٧١

عن قصد الخطا الكائن عن قصد فلا يصح قوله ربما فتدبر
قوله لكن ينبغي ان لا يكون عدم الخطا قوله فاندفع واندفع
ايضا ما قيل ان قوله والا اما نفي للاحتراز فلا يصح ربما على
ما تقدم واما نفي لكون الاحتراز مرجعا فلا يصح قوله فلا يكون
بليغا وقد يجاب ايضا بان رب للتحقيق على ما قال ابن الحاجب
فيصح جعل الا نفيا للاحتراز وبانها للنفي للمناسبة بين
النفي والتقليل والظ رجوع النفي الى آخر القيود اعني قوله
فلا يكون بليغا فيصح جعل الا نفيا لكون الاحتراز مرجعا
والوجه الاخر مناه في التكلف قوله ما يتوهم وجه الدفع
اختيار الشق الاول لكن مقيدا بقيد القصد او اختيار الشق
الثاني مع اشتراط عدم الخطا قوله قيل او اختيار شق ثالث
هو المفهوم المركب من عدم الخطا والقصد والمال في الكل
واحد قوله فاما ان يشترط فيها عدم الخطا في نفس الامر قوله
فلا يكون بليغا على التقديرين قوله ويتسنى اي يسهل قال
في الدستور يتسنى فتح وسهل قوله ربما تلقى بالانكار في الدستور
تلقى استقبل قوله ولا يصفو هذا عن شوب فان الخفا
لا يوجب الترك بل يكاد يوجب الذكر فان الشان في تبيين الدقايق

لا في توضيح الواضحات قوله ومن غير اشتراط قصد يقال لا حاجة
الى هذا الاشتراط اذ القصد معتبر في مفهوم مقتضى الحال فانه
كما سبق هو اعتبار خصوصية في الكلام او الكلام المكيف بتلك
الخصوصية المعتبرة فتذكر قوله لا يكون مدلولا عندهم اى مدلولا
معتدا به معتبرا لا انه ليس مدلولا اصلا فالارادة غير معتبرة في
اصل الدلالة بل في الدلالة المعتبرة فمحل النزاع في اعتبار
الارادة في الدلالة وعدم اعتبارها فيها يرجع الى هذا
فيصير النزاع لفظيا ويندفع تشنيع المتاخرين عن الشيخ الرئيس
لعدم التفرقة بين ارادة المعنى وفهمه مع ظهورها قوله
والتاويل بما يدفع الاشتراك جواب عن سوال وهو انه لا
حاجة الى ارتكاب الجمع بين معنى المشترك في الاستعمال لجواز
ان يراد بالفصيح المسمى بالفصيح فيندفع الاشتراك اللفظي
ويكون مشتركا معنويا بين المعنيين المقصودين غاية الامر
ان يكون ذلك مجازا لكن باب المجاز غير مسدود واجاب
بان التاويل الخ قوله فقد سهى سهوا ظاهرا قلت لان عود
الضمير الى ما يدرك بالحس يوجب كون جميع ما سوى النفسية
المعنوي مدركا بالحس كما يفيده عموم كلمة ما وهذا باطل لان

اكثره

اكثره يدرك بغير الحس من اللغة والنحو والتصريف كما مر قوله واما انه
لم يبين في العلوم الثلثة او فيما سواها من العلوم قوله وليس
المعنى ان المختصر لما كان في علم البلاغة وتوابعها بنا المعنى
الاول على مجرد اشتمال الكتاب على الامور الثلثة وقصر المقصد فيها
مع قطع النظر عن التبويب وجعل الكتاب فنونا ثلثة حتى
يكون كل علم في فن وبنا المعنى الثاني على هذا الامر ايضا لانه
يحتاج الى ضم المقدمة المطولة وحمل اللزوم على الاستحسان حتى
لا يتوجه المنع كذا افيد قوله وانه امر يتعلق بالمعنى اى بالمفهم
لان مبناه آه وفي بعض النسخ ولان بالواو وعلى ان يكون دليلا
ثانيا وكانه سهو عن الناسخ اذ يصير الوجه الاول ح راجعا
الى الوجه الثاني ان اريد بالمعنى المفهم او الى الوجه الثالث
ان اريد به المنطوق فتدبر قوله خصوصيات تعتبر في المعاني
يريد بها المنطوق قوله وظرافتها بالظا المعجمة او المهملة كذا
افيد قوله تضمين في المعاني والبيان قوله وتحسينا في البديع قوله لانه
لا خفا في براعة مباحثها ولانها متعلقة بما هو منتسب بالنسبة
الى الكلام الذي يودي به اصل المعنى الذي يتنوع فيه الخاصة
والعامة كذا قيل قوله الظاهر ان الفنون الثلثة عبارة عن العلوم الثلثة

اجزا [illegible] فلذلك لاحتمال ان يكون الفنون م ح

فلا يكون اجزاء الكتاب بل مقصوده كما يستفاد من قول الشارح
فيما سبق اكثر مقصوده في ثلثة فنون قوله وهو لما بين اللفظ
والمعنى مدار التوجيه الاول على التجوز العقلي فان اللفظ و
المعنى وان كان بينهما مباينة ولكن قد يحمل احدهما على الآخر لما
بينهما من كمال المناسبة والاتصال بحيث يجوز ان يعطى لاحدهما
حكم الآخر ومدار الاخيرين على المجاز اللغوي ففي الثاني تجوز في
الفن الاول بارادة المعنى تعبيرا عن المدلول بالدال وفي الثالث
تجوز في علم المعاني بارادة اللفظ منه تعبيرا عن الدال بالمدلول
كذا قيل اقول فيه تامل والظاهر محصل العبارتين في التاويل
الاول هو ان المراد بالفن الاول هو الالفاظ والعبارات
وبعلم المعاني هو المعاني والمسائل فلا تجوز في الطرفين انما
التجوز في حمل تلك المعاني على تلك الالفاظ لكن يقال تارة
في توجيه هذه النسبة والحمل انه لما كانت الفاظ هذه المعاني
محمولة حقيقة على الفن الاول حمل نفس تلك المعاني عليه مجازا
كما يقال هذا الشخص كاسمه مسعود فان المسعود اعني ذا السعادة
هو مسمى اسمه فحمل المسمى على الاسم مجازا وعلى هذا فوجه قوله
بعبارة اخرى يتضح هكذا حقق المقام قوله لكن جعل المحمول

نفس

نفس علم المعاني لكمال المناسبة بينهما وكذلك المحكوم عليه بعلم
المعاني وان كان هو المعنى لكن جعل الموضوع ههنا نفس الالفاظ
الدالة على تلك المعاني لكمال المناسبة قوله ولكن لم يحمل علم
المعاني على الالفاظ الدالة عليه فعلى هذا في الكلام مجاز لغوي
وعلى الاول كلتا العبارتين مجاز عقلي بمعنى اسناد اللفظ
مشتقا كان او جامدا الى غير من هو له كما هو التحقيق من عدم اختصاصه
بالمشتقات قوله لم يعتبر في البيان على وجه الجزئية بل على
الوجه الشرطية وكون هذا بعد ذلك انما يعتبر بعد رعاية
المطابقة التي هي مقصود المعاني اقول ومن هنا يظهر ان الجزئية
المذكورة لو كانت متحققة على سبيل الحقيقة فانما يكون
بين المقصود من المعاني والمقصود من البيان لا بين نفس العلمين فلذا
قال ان العلم الاول بمنزلة الجزء للعلم الثاني فهذا وجه آخر لقوله
بمنزلة فتدبر قوله واما الاول فظ اذ لا يكفي في كون الشخص عالما
بعلم ان يكون عنده مقدمات تحصيل مسائله واستعداد ذلك
التحصيل وان لم يدر بالفعل شيئا من مسائله والحاصل ان كون العلوم
ملكات بالمعنى الاول غير صحيح وبالمعنى الثاني غير لازم قوله اذ لا بد
من معرفة جميع مسائل علم بان يكون له ملكة استحضار المعلومات من تلك

المسايل وملكة استحصال المجهولات ايضا كما مر قوله وكلامه في
الشرح مايل الى الثاني حيث قال في بيان ذلك ان واضع
هذا الفن مثلا وضع عدة اصول مستنبط من تراكيب البلغا
يحصل من ادراكها وممارستها قوة بها تمكن من استحضارها
والالتفات اليها وتفصيلها متى اريد وهي العلم انتهى اقول كلام
الشارح اشارة الى انه لا بد في كون الشخص عالما بعلم ان
يحصل عنده ما هو امهات مسايل ذلك العلم وهي المراد بالاصول
المستنبطة المدونة فان جميع المسايل لم يخرج بعد من القوة
الى الفعل ويكون مستحضرا اياها وقادرا على استخراج المسايل
الباقية التي هي كالفروع لتلك الامهات وهذا هو المراد بقوله
تمكن من استحضارها وتفصيلها ولم يرد بالتفصيل مجرد استخراج
الفروع الجزئية من القواعد ومع قطع النظر عليه وهو عين ما
اختاره المحشي اولا فاعرفه ثم على تقدير تخصيص التفصيل
بما ذكر فلم يعتبر في تلك الملكة ان لا يكون مبدا لاستحصال باقي
المسايل فلا يابى عن الانطباق على ما اختاره قوله اطلاقا
اسم المسبب على السبب فان الملكة بالمعنى الذي مر سبب للعلم
اعني استحضار المعلومات واستحصال المجهولات ثم انه لا يحصل الا

بعد

بعد تحصيل مسايل الفن ولو طرفا معتدا به منها حتى يحصل به
وبمزاولته الملكة المذكورة فتلك الملكة مسببة ايضا عن الادراك و
العلم هذا هو المناسب لما سبق من تحقيق الملكة واما ما افاده الشريف
من ان الملكة مسببة عن حصول العلم وسبب لبقايه فانما
ينطبق ظاهرا على الملكة بمعنى العقل بالفعل فتامل قوله الملكة
او القواعد وفي بعض النسخ الواو بدل او وهو المناسب لقوله
فلفظ العلم فيهما حقيقة وهذا ظ ثم ههنا بحث وهو انه
لا صحة لكون المتبادر كلا المعنيين من غير قرينة بل ما لم يقم قرينة
تعيين احدهما وتنفي اصل الادراك لم يتبادر احدهما مثلا يقال
فلان يعلم النحو فبقرينة قولهم يعلم يعلم ان المراد الاصول ويقال
للغافل عن مسايل علم النحو وادراكها انه نحوي فبقرينة حاله يعلم
ان المراد الملكة واما تبادر المعنيين معا بلا قرينة فغير ظ بل
خلافه ظ ولكن الجواب ان لفظ علم النحو وعلم الفقه ونحوهما لا بمجرد
لفظ العلم اذا اطلق يتبادر في عرفهم منه الملكة والاصول كما
اشار اليه آخرا بقوله حقيقة عرفية ونبه عليه الشارح في شرح
المفتاح ثم القرينة انما يحتاج اليها في تعيين احد المعنيين بخصوصه
من بين متبادرها بل كلاهما يتبادر اليهما الفهم في عرفهم عند سماع لفظ

العلم مجردا عن القرينة وهذا امارة كونه حقيقة فيهما ثم بعد انضمام
القرينة تتعين احدهما ولو قيل يتبادر احدهما من غير تعيين ويحتاج
في التعيين الى القرينة لم يبعد وح يظهر وجه ما في بعض النسخ من
كلمة او قوله فلفظ العلم فيها حقيقة عرفية فعلى القول الاول
لفظ العلم مجاز في الملكة وفي القواعد والوصف بالمعلق
اشارة الى جهة التجوز وعلى القول الثاني فلفظ العلم منقول
اليها وحقيقة فيها والوصف بالمعلومة اشعار بالمناسبة
المصححة للنقل قوله عرفية العرف اذا اطلق يراد به العرف
العام ولذا صح جعل الاصطلاح مقابلا له كذا قيل قوله لا ينفك
على تقدير ان يكون المعرفة مستعملة في الادراك مطلقا لا شك ربما
ان مجرد كون المعرفة مستعملة في الادراك مطلقا لا يكفي لاثباتها
على العلم المساوي لها في ذلك الاستعمال نعم لو قيل يكفي لانتفاء
ذلك الايثار ان يقال لما كان لفظ العلم يختص بالكليات او يعم
ولفظ المعرفة يختص بالجزئيات او يعم فاستعمال لفظ المعرفة
التعميم على التقديرين اولى من استعمال العلم التعميم على وجه لكان
له وجه قوله فشرح لهذا كلامه على وفق ما ذكره لكن هذا
الجواب لا يحسم مادة الاشكال لبقاء الايراد على المص والجواب بكلام

الخالي عن الخدش مما اسلفنا قوله والجريان على هذا الاصطلاح
يصلح آه قد يقال تقديم الجار والمجرور يفيد انحصار النكتة
فيه وح يظهر الفرق بين ما ذكره المص في الايضاح وبين كلام
الشارح ههنا اذ ليس في عبارة الايضاح هذا الحصر فالجواب
الاول ايض غير صواب من قبل الشارح والجواب ان الحصر غير مراد
من التقديم قوله الظاهر ان هذا التفسير اشارة الى احتمال كون
هذا التفسير بناء على الواقع من كون المستنبط من الاصول علوما
وادراكات مخصوصة قوله لان الادراك الجزئي يجوز ان يكون
كليا هذا لو كان متصورا فانا نتصور في الادراكات التصورية
من التصديقية والكلام في الثانية فان الادراكات المستنبطة من
الاصول والقواعد هي التصديقات بالوقوع الجزئية والقضايا
الشخصية المندرجة تحتها ومن ههنا الخبط عن المحشي بجعل قوله
فان ادراك الكلي كلي من جزئيات ادراك جزئية باضافتين اضافة
الادراك الى الجزئي واضافة الجزئي الى الضمير الراجع الى الكلي وفيه نظر
فان زيدا مثلا وان كان فردا للانسان لكنه ليس فردا من افراد
ادراكه وادراكه ليس جزئيا من جزئياته اه وكذا الانسان وان
صح انه جزئي من جزئيات الحيوان الا انه ادراكه ليس جزئيا من

جزئيات ادراكه غاية الامر انه اذا ادرك الانسان بالكنه
تفصيلا كان ادراكه مشتملا على ادراك الحيوان وادراك
الحيوان جزء من ادراكه ح لا انه صادق عليه فاشتبه على
المحشي حال الادراك بحال المدرك كذا افيد وقد يجاب بان
المقصود انه يصدق على ادراك الانسان مثلا انه ادراك الانسان
والانسان حيوان فينتج انه ادراك الحيوان وهذا مثل قولنا
زيد ابن عمرو وعمرو كاتب ينتج ان زيدا ابن كاتب ومثل هذا
القياس اى ما لم يكن الوسط بتمامه مكررا فيه قياس صحيح
على ما حققه الاستاذ في تعليقاته على المحاكمات والحاصل
ان المحشي لم يرد بادراك الحيوان الادراك المتعلق بمفهوم
الحيوان بل مراده ما يصدق عليه مفهوم ادراك الحيوان وقد ظهر
ما قررنا ان ادراك الانسان كما يصدق عليه ادراك الحيوان
اقول كما ان ادراك الانسان ليس ادراكا متعلقا بمفهوم الحيوان
كذلك ليس جزئيا من جزئيات مفهوم ادراك الحيوان فان هذا
المفهوم انما يصح صدقه على ادراك متعلق بالحيوان لا متعلق
بفرد وما تخيله من الدليل فتخيل خال عن التحصيل اما اولا فلانه
لو صح لكان الانسان مباينا للحيوان لانه مباين للفرس والفرس

حيوان

حيوان ولانه لو صح لكان اللاحيوان نقيضا للجسم لان نقيض الحيوان
والحيوان جسم هذا مع اجتماعهما في النبات فيجتمع النقيضان
الى غير ذلك من المفاسد التي لا يخفى لزومها وفسادها على من له ادنى
فطانة واما ثانيا فلان اللازم من هذا الترتيب ليس يصدق على
ادراك الانسان انه ادراك لفرد من الحيوان في الجملة لا لمفهوم الحيوان
ولا لفرد منه من حيث هو حيوان لكن الكلام ليس في الاول
فانه ليس من ادراك الكلي في شيء فكيف يكون مجرد ادراك زيد
ادراكا للكليات لا تحصى صادقة عليه وبالجملة فهذه شبهة ناشئة
من عدم التمييز بين الاعتبارات الثلث ثم ان المجيب مع اشتهاره
وافتخاره بتلمذ المفيد المرحوم وشيخ جوابه ما يقضي منه
العجب ويقضي نقله الى سوء الادب نعوذ بالله من اذاعة الحقوق
واضاعة الحقوق قوله يوجب جزئية الادراكات كهذا المعنى
اى باضافته الى ادراك الكلي المندرج تحته هذا الجزئي لا بمعنى
من وقوع الشركة فيه قوله ولما كان جزئية الادراك بالمعنى
المذكور اعني الاضافة والا فجزئية الادراك بمعنى الشركة لا يكون
الا والمدرك جزئي حقيقي قوله اى وقلت مقول قول ابي علي
لم يحصل ولم يجز بيانه انه اما ان يلاحظ المضاف وحده ولا والاضافة

ثانيا او بالعكس ففي الاول يصير التنفيذ كل فرد وكل فرد لا
وجه لكل فرد وايضا الان يكون لفظيا للاول فلا وجه
للمراد هذا مع ان كون العبارة موهمة للمعنى الاول الفاسد
كاف في عدم حسنه فتدبر قوله وكانه من قبيل تعدد المفاد
فلا تظهر المعنى فيه وكان المراد بهذه العبارة كل فرد على
التفصيل والانفراد فالكلام محمول على الموصفية قوله وقد
اسلفنا لك ما يدفعه وقد مر ما بينه قوله وانت خبير بان
تصريح صاحب المفتاح بان الكيفية قوله لا ينحط عن تصريح
الشارح بان الكلام المكيف قوله وموضوع المسائل لا
يجوز ان يكون من اجزاء موضوع العلم لان البحث عن اجزاء الموضوع
من مبادي العلم لا من مسائله كذا قيل وفيه بحث لان الاعراض
الاولية للجزء المساوي لموضوع العلم اعراض ذاتية لموضوع
العلم باتفاقهم فلو جعل هذا الجزء موضوعا للمسئلة وبحث
عن عرضه الاولي كان بحثا عن الاعراض الذاتية لموضوع العلم
فلا يعد كونه من مسائل العلم كيف لا وقد صرح المحقق الطوسي
قدس سره بان موضوع المسئلة قد يكون جزءا من موضوع العلم
واما ما ذكروه من ان معرفة اجزاء الموضوع من المبادي فانما

هو

هو في تصور الاجزاء وتحديدها ولذا جعلوه من المبادي التصورية
واما كون التصديق بالعوارض الذاتية لاجزاء الموضوع من
المبادي التصديقية فلم نجد تصريحهم به بل اتفقت كلمتهم ان العارض
بواسطة الجزء والخارج المساوي في الصدق عرض ذاتي واما
العارض بواسطة المساوي في التحقق فقط فالمذكور في حاشية
التجريد الشريفية على المطالع انه عرض ذاتي ايضا قال الزنوي
الصواب ان يكتفى في الخارج بمطلق المساواة فان المباين
اذا قام بالموضوع مساويا له في الوجود ووصله عارض
فذلك عرضه حقيقة لكنه يوصف به الموضوع كان ذلك
العارض من الاحوال المطلوبة في ذلك العلم اقول واذا اكتفى
في الخارج بمطلق المساواة ففي الجزء بطريق اولى وفيه تحقيق
المقام يطلب مما علقناه على حواشي تهذيب المنطق قوله وذلك
انه قد بين ان احوال الاسناد احوال الكلام ومنهم من قال في
الجواب ان الكلام هو الاسناد انما الطرفان شرط له ولا
يخفى بعده قوله يعرضه الجزء الذي هو الاسناد المتعارف
المشهور في كتب المنطق وغيره وهو ان الجزء المعتبر في قولهم من
العرض الذاتي ان يعرض الشيء لجزئه هو الجزء المحمول المتميز بالذات

لا الجزء المباين الذي لا يحمل على الكل والاسناد ليس جزءا محمولا فاعتبار
هذه امان تصرفات المحشي واما ماخوذة من كلام لم يصل الينا كذا
افيد وقد نقلنا عن حاشية المطالع ما ينفع تحقيق المراد في
دفع الايراد قوله موضوع المسئلة نفس موضوع العلم لا جزؤه
والبحث انما وقع عن احوال اللفظ لا عن حال المعنى فاندفع الايراد
الاول ايضا وهو ظاهر قوله ولم يراع المص ذلك اي كون احوال
الاسناد هو احوال الكلام قوله وهو انسب لكفيفة في
المجاز على هذا اي على تقدير جعلها من احوال الاسناد الذي
هو امر عقلي قوله الى العقل بنفسه وتوضيحه انه عدل المص عن
الواجب لقصد التنبيه على ان لا انتساب الاسناد حقيقة اي
مجازا الى العقل بنفسه وانتساب الكلام الى العقل انما هو بسبب
الاسناد الذي فيه كذا نقل منه قوله قاضي مصر بالجملة البلد
المعلوم وفي بعض النسخ مضر بالمعجمة وضم الميم وهو من تصحيف
الناسخ ومضر ابو قبيلة وهو مضر بن نزار بن سعد بن عدنان
قوله محض المقص ليستقيم بناء على خروج فان المقص من العلم انما هو
مسايله ومباحثه والامور المذكورة في المقدمة لو كانت من العلم
فانما هي من مباديه وبهذا الوجه يتصور كون الشيء جزءا من العلم و

ليس جزءا من المقصودات قوله يقال المحصور في الابواب اي الغرض
على ما ذكرنا آنفا قوله انما يكون كذلك لو كانت من في قول الشارح
المقصود من علم المعاني قوله لانه بناء على خروج ما ذكر من التعريف و
اخواته قوله لان ما يقصد من الشيء يكون خارجا عنه هذا على
تقدير ان يكون المراد بالعلم الاصول والقواعد كما هو الظاهر و
ان اريد الملكة ايض فلا يجوز ان يكون من صلة للقصد لان
المقصود من الملكة ليس هو القواعد بل الاحتراز عن الخطا كما هو
المقصود من القواعد كذا نقل منه قوله (المحشي) بل لا يصح على هذا التقدير
لان الابواب الثمانية جزئيات لهذا المفهوم اعني المقص الذي هو بعض
علم المعاني لا اجزاء له قوله الا بتكلف عظيم وهو ان يخص المقصود
بمجموع المسايل الذي يكون كل من الابواب الثمانية جزءا منه مع
ان المقصود يعم هذا المجموع وكل جزء منه كذا نقل منه وغاية
العناية ان يقال قيل يمكن ان يجاب بان كلمة من بيانية وصلة
المقصود محذوف اي المقصود من الفن وذلك لان الفن عبارة
عن الالفاظ المفيدة للعلم وبينها الا خصا وعزم لكن المقص
من جملتها هو العلم قوله واذا كان ضمير يجمع للمعاني لزم ان يجعل
من حصر الكل في الاحوال وح فقول الشارح ويجمع المقصود

من علم المعانى آه بيان لحاصل المعنى المراد لا تبيين لمرجع الضمير
كلمة من حمولة على التبعيض قوله تنقسم الى الخبر والانشاء على
البناء للمفعول من المضارع والجملة بيان الجملة قوله والمقسم هو الكلام
آه او تاكيد له او استيناف والكل يوجب الفصل كما هى
الواقع قوله على ما هو قاعدة رجوع النفى الى القيد لم يرد
ان ما نحن فيه مثال لتلك القاعدة بل انه نظيرها فان المتبادر
من قولك ليس زيد بقائم نفى القيام عن زيد الموجود لا انتفاء
زيد واذا كان النفى راجعا فى القسم الثانى الى الخارج كان المقسم
المشترك بين القسمين هو الكلام المشتمل على النسبة فلو قدرت
النسبة بلا يشمل ما فى الانشاء لم يصدق المقسم على الاقسام فلم
يصح التقسيم فتامل قوله لان الخارج بمعنى الواقع المقدمة
الاولى بيان للايراد الاول والثانية للثانى قوله ونفس الامر
والخبر الكاذب لا يدل على الواقع فى نفس الامر بل على خلاف
الواقع قوله فيستحيل مطابقته له الخ فكيف يتصور عدم المطابقة
قوله ويؤيده قول من قال قاله الرضى وكان وجه تاييده
ان الظاهر ان مدلول الخبر هو وقوع النسبة لا مطابقة النسبة
للنسبة الخارجية فتامل قوله وهو الاخبار الاستقبالية اى

الاستقبالية فقط والوجه ترك التقييد بالايجابية فان النسبة
السلبية الاستقبالية فقط ايضا ايجابية فى الحال فكذب
الثانية منها وبالجملة اللازم كذب النسب الاستقبالية مطلقا
فتامل قوله اى النسبة الخارجية يعتبر على حسب اعتبار اى يعتبر
تحققه على حسب آه فقولنا زيد سيقوم له خارج هو قيام زيد
فى الاستقبال ولا يجب تحقق هذا الخارج اعنى قيام زيد فى
الاستقبال فى الحال بل فى الاستقبال واما توهم كون الخارج
لهذا الكلام هو قيام زيد فى الحال فمما لا يتصور كيف ومبنى
التوهم على كون الخارج ما يشعر به الكلام وكلام الشارح ايضا لا
يقتضى كون التوهم هذا فتنبه قوله وانتخبر بان ذلك مبنى
على ان المراد ما يدل عليه الكلام والنسب الاستقبالية لا تكون الا
فى الاستقبال واما اذا كان المراد بالخارج ما هو الواقع فى
نفس الامر فلا شك ان بين طرفى النسبة الاستقبالية فى كل من
الازمنة الثلث نسبة ثبوتية او سلبية فى الواقع فللخبر الاستقبالى
خارج فى الحال والماضى والمستقبل ايضا الا ان مناط الصدق
والكذب والمطابقة واللامطابقة هو الواقع فى الاستقبال
كما ان مناط الخبر الماضوى هو الواقع فى الماضى وفى الحالى هو

الواقع في الحال فافهم قوله بمعنى النسبة الواقعة في نفس الامر بين
طرفي نسبة الكلام لكن نسبة الكلام في الايجاب لا تطابقها فيلزم
كذب الاخبار الايجابية الاستقبالية كما ذكره اولا فمنشأ
التوهم الذي ذكره المحشي على حمل الخارج على النسبة المتحققة بين
طرفي الكلام في الواقع ومنشأ التوهم الذي ذكره الشارح على
كون الخارج هي النسبة المدلولة لنسبة الكلام فتدبر قوله ربما
يفهم منه بناء على قاعدة رجوع النفي الى القيد قوله او لا تطابقه
على معنى قصد المطابقة فانه يستلزم ان يكون مناط الصدق
والكذب قصد المطابقة وعدمها ولم يقل به احد وقد تفطن
به بعض الاذكياء من المزدرين قوله وقصد عدمها ليت شعري
ما معنى قصد عدم المطابقة في الواقع في الجملة الخبرية والامر الواو للحال
في توجيه عبارة الشارح بين فان القصد فيها متعلق
بان لها نسبة خارجية لا بالمطابقة ولا باللامطابقة وقوله
تطابقه او لا تطابقه بيان لصفة واقعة لتلك النسبة المقصودة
وادل دليل على ذلك قول الشارح قبيل هذه العبارة وحي
عدولها من غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة في الواقع بين
الشيئين بل تعرض بالمطابقة واللامطابقة فافهم قوله بمعنى

بمعنى اخص من سلب عدم المطابقة اشارة الى ان عدم الملكة قد
يعتبر مشهوريا وهو عدم ملكة عما من شانه تخصه ملكة في
ذلك الوقت كالكوسجية وقد يعتبر حقيقيا وهو عدم ملكة
عما من شانه الملكة سواء كان من شان شخصه في وقت اتصافه
بالعدم او في غير ذلك الوقت او من شان نوعه او جنسه القريب
او البعيد او من شان عرضه العام وفي محل اللامطابقة على
عدم الملكة لا بد ان يكون بمعنى يكون اخص بحسب الواقع من
السلب المطلق حتى ينفصي عن لزوم ارتفاع النقيضين في
جانب الانشاء واما ان يحمل على المشهوري فغير لازم بل غير صحيح و
كذا حمله على الحقيقي مطلقا غير صحيح بل لا بد من حمله على عدم
الملكة عما من شان شخصه او نوعه المطابقة والا فلا شك
ان من شان الجنس النسبة الانشائية هو مطلق النسبة المطابقة
فكيف يتاتى ان النسبة الانشائية ليس من شان المطابقة واللامطابقة
لو اراد احد المعنيين فتدبر قوله مشعر بانه بل مصرح بذلك حيث
قال الكلام اما ان يكون له نسبة بحيث تحصل من اللفظ ويكون
اللفظ موجدا لها من غير قصد الى آخر ما ذكره كذا افيد قوله لانه
يقال هذا اي كون قوله من غير قصد آه مشعر بانه لا خارج للنسبة

الانشائية مبنى على ان آه قوله الا انه ادرج القصد اما اعلم ما
لدفع ما يقال لا يلزم من نفى القصد نفى الدلالة مع ان نفى الخارج
انما يلزم من انتفاء الامر الاول قوله فنفى القصد في حكم نفى ثبوت
الخارج للنسبة لان نفى القصد في حكم نفى الدلالة حقيقة
على الاول ومبالغة على الثانى ومن ان نفى الدلالة في حكم نفى
ثبوت الخارج للنسبة كذا افيد قوله على انه لما لم يتعرض
متعلق بقوله ما ذكره الشارح مشعر آه ويمكن ان يجعل جوابا
عن السؤال المقرر بانه يقال بان يكون جوابا بتغيير الدليل
ومثله سائغ هنا ثم اقول فيا عجب المحشي حيث صرح بان
القصد في مقام الوفق يرجع الى الدلالة على النسبة لا الى
المطابقة واللامطابقة وهل هذا الا تناقض مع ما فهم من كلام
الشارح في التوجيه الاول فلا تغفل قوله والامر فيه سهل عند
الاهل فلترجع النفى هنا الى المقيد وهذا جائز متعارف لا سيما
عند الضرورة كضرورة دفع التنافى بين كلامي الشارح فيما نحن
فيه قوله ما ذكر من كون الكلام دالا عليه مشعرا به قوله يكون
الامر كذلك اى لا يكون للكلام الانشائى خارج فلا بد ان يرجع
النفى الى المقيد كما سبق قوله ويجوز ان يراد ان ثبوت الخارج

لنسبة الكلام قوله لكن لا نقصد المطابقة بينه وبين نسبة
الانشاء وجودا او عدما ولا نلتفت اليها وح فالنفى يرجع
الى القيد كما هو الظاهر لكن يحتاج في دفع رفع النقيض
الى احد هذين التوجيهين السابقين وقد عرفت حال الاول
فتذكر ثم انه يخدش هذا التوجيه قول الشارح ان
الانشاء يحصل نسبته من نفس اللفظ وان نفس اللفظ هو
موجدها فتامل قوله كما سيصرح به الشارح في بحث الصدق
والكذب قوله وخارج ذهن المتكلم او المخاطب انشاء
بهذا النفيه وما يلزم الى الان الخروج امر اضافى فلان اخذ
بالنسبة الى جميع المشاعر والاذهان انحصر في الاعيان
لكن هذا غير لازم لجواز ان يوجد بالنسبة الى ذهن المتكلم
او المخاطب او بالنسبة الى الكلام وعلى الوجهين لا يحصر في
الاعيان قوله فان الامر الخارجي يجوز ان يكون معدوما في
الخارج ويكون الخارج ظرفا لنفسه لا لوجوده قوله
فقال معناه عدم توقف وجود النسبة جواب باختيار
الشق الثانى قوله والمناسب ان يحمل الامور الخارجية
هذا كانه من تتمة الجواب والحاصل انه لما كان في الجواب

الثانى احتمال حيث يحتمل ان يكون اختيارا لكل من الفريقين تنبيه
على ان المناسب اختيار الثاني انشاء كما فى الاول ووجه
المناسبة انه ليس خلاف بين الفريقين في انها من الامور
الخارجية بل في انها من الموجودات الخارجية قوله واصل
للانشاء لان الانشاء انما يحصل منه باشتقاق كالامر وا
النهي او نقل كعسى ونعم وبئس واشتريت او زيادة اداة
كالاستفهام والتمني وما اشبه ذلك قوله على انه لا حاجة
اليه وانت خبير بان ذلك الايراد مبني على ان كل لفظ في
الكلام البليغ مطابق لمقتضى الحال وهذا محل تامل
او ان الفهم قبل الفائق اى عن لفظ البليغ وهو عطف
على ان قصده آه والفرق بين وجهي الاعتذار ان كون الزيادة
لفائدة في الاول لتحقق معنى الاطناب وفي الثاني للتصريح
بما علم ضمنا في ضمن لفظ البليغ قوله وما في حكمها من النظريات
المعلوم قولا وانه يستعمل فيما سيجيء عطف على انه انما
يستعمل آه والحاصل انه يمكن ان يجعل التنبيه في الاصل لما سبق
ذكره فيكون استعماله في البديهيات وما في حكمها من النظريات
متفرعا على ذلك الاستعمال كانه سبق ذكرهما في نظر العقلاء

يمكن ان يعكس فيجعل في الاصل للبديهي وما في حكمه ويتفرع
عليه استعماله فيما سبق ذكره قوله ان المطابقة انما هي للحكم
اى النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية قوله في الثبوت للحكم اولا
وبالذات وللخبر ثانيا وبالعرض قوله ولذا كان عبارة عن بدل
مطابقة حكم الخبر فيما سبق وهذا كما ان الحسن نفسه صفة الغلام الغلام
وحسن الغلام يتوهم انه صفة لزيد لانه حسن الغلام والتحقيق
ان حسن الغلام ايضا صفة للغلام لكنه يصير مبدأ صفة لزيد
اعني كونه حسن الغلام وهذا امر وراء حسن الغلام فافهم قوله
كون الخبر مطابق الحكم للواقع قوله لكن التحقيق انه ح انما ثابت
اى كما انه ان الصدق على التفسير الاول ثابت للحكم اولا كذلك
على هذا التفسير قوله امر ثابت له اى للحكم قوله وهذا كما قيل
في تعريف الدلالة نفهم آه قوله ولهذا نظائر اخر في كلامهم لا يخفى
على المتتبع فيها انهم عرفوا العلم بحصول صورة الشيء في العقل
فاعترض بان العلم صفة للعالم والحصول صفة للصورة فلا يكون
احدهما هو الآخر اجيب بان الحصول وان كان صفة للصورة لكن
حصول الصورة في العقل صفة للعالم فانه يحصل الصورة الذي
في عقله ورد بان حصول الصورة في العقل ايضا صفة للصورة

لكن له تعلق بالعالم به بصير مبدا لصفة له هي كون العالم
تحصل الصورة في عقله قوله بان العلم صفة العالم اى السامع
قوله ان ثم المعنى مفعول القول قوله فرد عليه هذا هو محل
الاستشهاد والنظير وما ذكره سابقا توطئة وتمهيد له
قوله لكن له تعلق باللفظ والمعنى ووجه صحة التعريف ان
يراد بالعلم المخصوص كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى ولو
مجازا او يرتكب التعريف باللوازم الغير المحمولة كالتزموه في تعريف
الفصاحة بالخلوص والتعاريف اللفظية والحدود الادبية
قد يتسامح فيها بامثال ذلك بل كثيرا ما ان يرتكبها اهل المعقول
كتعريف العلم بالحصول قوله وكلام مرحمه في كتبه يشعر فاشد
في المطلوب بدلايل على ان مدلول الخبر هو الوقوع واللاوقوع
لا الايقاع والانتزاع فليراجع قوله ان الخبر لا يدل الا على
الوقوع الواقع لكن دلالته على ذلك لفظية يجوز معها
تخلف المدلول عن الدال فان تحقق هذا المدلول كان الخبر
صادقا والا كاذبا قوله فكيف يتصور مطابقتهما مع اتحادها
توضيح الكلام هنا ان فسر الصدق والكذب بالمطابقة
واللامطابقة في الخارج لا بد وان يريد بالخارج النسبة المتحققة

في الواقع بين الطرفين لا الى ما يشعر به الكلام والا لم يتصور الكذب مطلقا بعد
كما تقدم وقد نبه على ذلك الشارح بقوله يعني ان الشيئين
اللذين اوقع بينهما نسبة في الخبر لا بد ان يكون بينهما نسبة في
الواقع اى مع قطع النظر عما في الذهن وعما يدل عليه
الكلام فمطابقة النسبة المفهومة من الكلام للنسبة التي في الخارج اه
وح فلا اشكال في صورة الكذب اذ النسبة المفهومة من الكلام
غير المتحققة في الواقع واما في صورة الصدق فيشكل امر المطابقة
من حيث ان النسبة المدلولة للكلام هي الوقوع المتحقق الواقعي
نفسه ويجاب بكفاية التغاير الاعتباري قوله وقد يختار
ان النسبة في دفع الاشكال عن البحث لا عن الشارح وقيل
اى في مقام التحقيق وسوق الكلام ياباه قوله انما هي الايقاع
لا الوقوع قوله فان النسبة المفهومة هنا الانتزاع لا الوقوع
لا اللاوقوع قوله بان يكون الخارج واللاوقوع لكونهما نسبتين
قوله مطابقته له بان يكون الخارج قوله وهذا اى الالزام قوله
خبر هو الحق اقول فانهم عن آخرهم عرفوا الخبر بما يحتمل الصدق
والكذب ولا شك ان الخبر الشاك بل الخبر المعلوم كذبه عند قائله
من هذا القبيل من اعتبر في كون الكلام قضية تعلق الاذعان به

ومع ذلك قال بترادف الخبر والقضية فقد تناقض وقد فصلت هذا
بما لا مزيد عليه في حواشي قضايا المطالع قوله لان الخبر ما يدل
على الحكم فان كان الحكم عبارة عن الوقوع واللاوقوع فالدلالة
لا تنافيهما فلا يلزم تخلف المدلول عن الدال وان كان عبارة
عن الايقاع والانتزاع وظ عدم اجتماعهما مع الشك كان
المدلول متخلفا عن الدال وهو جائز في الدلالة اللفظية
وكلام المحشي هنا ناظر الى اختيار كون الحكم المدلول للخبر هو
الايقاع كما اختاره الشريف المحقق لا الوقوع كما تقدم نقله
من الشارح قوله الا لان اه اللام صلة للتعرض قوله كما تعرض في
بعض الشروح حيث قال سجل عليهم بانهم كاذبون في قولهم انك
لرسول الله مع انه مطابق للواقع فلو كان الصدق عبارة
عن مطابقة الواقع لما صح هذا قوله وكان وجهه ان الاية
جعل ذلك وجها لعدم التعرض للصدق مع التعرض للكذب
ليس بوجه فان الاية كما لا يدل على كون الصدق مطابقة
الاعتقاد فقط كذلك لا يدل على كون الكذب لا مطابقة
الاعتقاد فقط انما يدل على انه يطلق الكذب على ما لا يطابق
الاعتقاد فقط واما ان الكذب ينحصر في هذا فكلا لجواز ان

يكون

يكون المعتبر في الصدق الامرين جميعا وفي الكذب بان لا يكون
كذلك سواء لم يطابق الواقع فقط او الاعتقاد فقط او كليهما
والوجه ان يجعل ذلك ايرادا على الاستدلال قوله والانه
ينفي كون الصدق مطابقة الواقع كما هو مذهب الجمهور و
لا يخفى ان سوق كلام المص يابى عن ذلك كل الاباء حيث قال
وقيل مطابقته لاعتقاد المخبر وعدمها بدليل ان المنافقين
لكاذبون ثم لا يخفى ان ابطال مذهب الخصم لا يكفي فيما نحن فيه
لاثبات المدعى اذ قد تحقق القول بالثالث الا ان يقال
ان الاية يبطل المذهب الثالث ايض حيث اثبت الكذب بعدم
مطابقة الاعتقاد فقط وهنا من صورة الواسطة
على المذهب الثالث وح فيظهر وجه الاستدلال هنا على اثبات
المذهب بابطال ما عداه من المذاهب والاستدلال بهذه الاية
طريقان الاول اجراؤها اولا على ابطال مذهب الخصم ليلزم اثبات
المدعى ثانيا الثاني اجراؤها اولا على اثبات المدعى بان يقال
اثبت الاية الكذب في صورة عدم مطابقة الاعتقاد فقط و
كل من قال بكذب هذه قال بانحصار الكذب فيها وبان الصدق
مطابقة الاعتقاد فقط كما هو مقتضى المقابلة وهذا ما اشار

اليه المحشي آخراً قوله ولا يبعد ان يثبت بالآية كون الصدق
مطابقة الاعتقاد فقط وح فالنكتة في عدم التعرض
الاحالة الى المقايسة والظهور فانه اذا ثبت ان الكذب
لا مطابقة الاعتقاد فقط فالظاهر المتبادر الذي لا يذهب
الوهم الى ضده ح ان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط
قوله من جعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط لم يجعل
الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد جميعاً فقد سبقت المناقشة
في دلالة الآية على كون اطلاق الكذب لا مطابقة الاعتقاد
والوجه ان يقال قد علم من الآية اطلاق الكذب في الجملة
على ما لا يطابق الواقع فقط ومن قال بذلك قال باختصاص الكذب
فيها وباختصاص الصدق فيما يطابق الاعتقاد فقط فعلم
ان الصدق والكذب هما اللا مطابقة والمطابقة مع الاعتقاد
وقد مر حمل كلام المحشي على ذلك قوله والاوجه ان يجعل
الخبر المذكور وهو لكن هذه الشهادة بل الاخبار من صميم القلب
متضمنا بصيغة المفعول قوله لا لقولهم نشهد فيكون ارجاع
الكذب الى الخبر الضمني المذكور جوابا غير مذكور في المتن ها
ارجاعه الى الشهادة جواب آخر مذكور فيه قوله قد بينا وجهه

بدل الاعتقاد

في الحاشية اعلم ان بعضهم فسر قول المص لكاذبون في الشهادة
بان التكذيب راجع الى قولهم نشهد باعتبار كونه خبراً عنه
مطابق للواقع وقال الشارح في الشرح ان هذا ليس بشيء لانا
لا نسلم انه خبر بل انشاء وانت تعلم فساد صورة من حيث انه
منع في مقابلة المنع وكانه لذلك غير العبارة في بعض النسخ
الى قوله ليس بشيء لظهور انه ليس بخبر بل انشاء لكن الفساد
المادة بحاله وقال المحشي رحمه الله لما راى فيما ذكره من المنع
ضعيفا اشنع عليه في شرح المفتاح واختار المص فقال
التكذيب راجع الى قولهم نشهد بناء على كونه اخبارا بالشهادة
في الحال او على الاستمرار لا انشاء الشهادة ثم قال المحشي ان
المفهوم من شرح المفتاح ان كون التكذيب راجعا الى الخبر
المتضمن وهو ان شهادتنا هذه من صميم القلب وجه رابع اختاره
صاحب المفتاح والمتضمن لهذا الخبر والمشعر به انما هو ان
واللام واسمية الجملة وهو ان اخبارنا بانك لرسول الله صادر
عن صميم القلب وصدق الرغبة لظهور ان التاكيدات انما
تؤكد الحكم الذي دخلت هي عليه وانها لم تدخل في نشهد بل في
انك لرسول الله فالاوجه ان يفسر قول المص لكاذبون في

في حاشية الشرح وكأنهم
صح

الشهادة فان التكذيب راجع الى قولهم نشهد باعتبار كونه
جزا كما اختاره البعض **قوله** ولو قرر على وجه التسليم كما
ذكره محشي كلامه في حاشية الشرح اه ان قرر الجواب
الثالث من الاجوبة الثلثة على طريق المنع صفح عن منوب
الاشكال وان قرر على طريق الدعوى والمعارضة والاستدلال
اتجه الاشكال في الثالث بانه لم لا يجوز ان يكون رجوع
الكذب الى المشهود به بواسطة عدم مطابقة الاعتقاد
لا بواسطة عدم مطابقة الواقع في اعتقادهم وسوق
كلامه في هذه الحاشية ايضا يقتضي ذلك ولكن لفظ التسليم
يأباه وكذا قوله كما ذكره في الشرح فان المذكور في الشرح
اولا منع رجوع الكذب مطلقا الى قوله انك لرسول الله
انه مستند بالوجهين اعني رجوعه الى الشهادة والى التسمية
وثانيا انه لو سلم رجوع التكذيب في الجملة اليه فلم لا يجوز
ان يكون المراد التكذيب في زعمهم لا في الواقع وحمل كلام
الشارح مع التصريح بلفظ المنع اولا والتسليم ثانيا على ان
الثالث معارضة مما لا ينبغي ان يصار اليه فلذلك قلت ان
منع هذا الجواب انما يصح لو قرر على انه يكون التكذيب راجعا

الى المشهود به اي بحسب نفس الامر كما ينبغي ان يدعيه المعترض مستندا
بانه نعلم كذبهم فيه لا بحسب نفس الامر بل بحسب زعمهم القائل
وح فمحصل الاجوبة الثلثة كما قيل هو منع كون التكذيب
اي بحسب نفس الامر راجعا الى قولهم انك لرسول الله اما اولا
فلجواز رجوعه الى التسمية واما ثانيا فلجواز رجوعه الى
قولهم انك لرسول الله لكن لا بحسب نفس الامر بل في زعمهم
اما لو قرر على ما ذكره في الشرح وهو انه تسليم لما ادعاه
المستدل من الرجوع التكذيب اعني بحسب نفس الامر الى قولهم
لرسول الله ففي الراي فيه نوع تناقض فان محصله انا
سلمنا انه نعم كذبهم بحسب نفس الامر في قولهم هذا لكن نقول
انه كذبهم في هذا لا بحسب نفس الامر بل بحسب زعمهم ووجه
التناقض لا يخفى على المتامل وقد يجاب عن الاية بان المعنى
ان المنافقين لقوم كاذبون عادتهم الكذب فلا تعتمد عليهم
بمجرد ان يصدر منهم كلام صادق وهو شهادتهم برسالتك
فان الكذوب قد يصدق **قوله** ويجعل قوله مع الاعتقاد
ظرفا لغوا فيه انه اذا جعل مع الاعتقاد ظرفا لغوا فيكون
معنى الكلام ان صدق الخبر كونه الواقع مطابقا للاعتقاد

[للمطابقة فيكون صلة للمطابقة صح]

ولا يخفى عدم انتظامه وعدم انفهام المعنى المراد اعنى
مطابقة الخبر للواقع والاعتقاد معًا على نحو الايجاب الكلى وعدم
مطابقته للواقع والاعتقاد معًا على نحو السلب الكلى كما هو مبنى
هذا التوجيه ولا الوجه الوجيه لمن جعل الظرف مستقرا حالا
عن الضمير المفعول في مطابقته اى صدق الخبر مطابقته للواقع
اى مطابقة الخبر للواقع حال كون الواقع مع الاعتقاد و
كذا حال الكذب فتدبر وكان المحشى زعم كون المطابقة
على توجيهه مصدرا مضافا الى المفعول ومع الاعتقاد
صلة لها حتى يكون الخبر مطابقا للامرين وهو كما ترى فان
المطابقة لا تتعدى الى المفعولين بل يكون له ابدا مفعول واحد
تتعدى اليه اما بنفسه او باللام او بكلمة مع فاستقم قوله
ولا دخل فيه قسمان هو مطابقة الواقع مع اعتقاد
عدم المطابقة وعدم مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة
قوله ويبقى القسمان الباقيان وهما مطابقة الواقع بدون
الاعتقاد اصلا وعدم مطابقة الواقع بدون الاعتقاد
كذلك قوله ويدخل في الكذب ايضا قسم واحد هو عدم المطابقة
بدون الاعتقاد ام قوله ذهب الى ما ذهب كان المراد بما ذهب

هو

هو تجويز الحال عن الخبر وتجويز اخلوه فالراجع والمرجع
قوله كما لا يخفى في الحمل على السلب الكلى فان قولنا مطابقة
الواقع مع الاعتقاد اذا كان معناه الايجاب الكلى كان
المتبادر من عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد رفع الايجاب
الكلى لا السلب الكلى فتدبر قوله لا من عبارة الايضاح بوجه
فان المص ذكر فيه مطابقة الواقع مع اعتقاد المخبر به
فان قوله مانع عن هذا التوجيه كما نقل منه في حاشية
الشرح قوله اذ يكفى لنا وفي نسخة لها اى صحة التعليل قوله
ربما يتوجه عليه ان المستلزم لمطابقة الاعتقاد قوله
ح اى حين بنى الامر على التوافق المذكور هو مطابقة
الواقع الموافق وانت خبير بان موافقة الواقع الاعتقاد
انما يلزم من اعتقاد مطابقة هذا الخبر للواقع فلا اعتقاد
المطابقة مدخل في هذا الاستلزام فمع ان اعتقاد المطابقة
مستلزم لمطابقة الاعتقاد بدخلية ما في المدعى قوله وايضا
التوافق انما يظهر فيه بحث اما اولا فلان المدعى بديهى و
ما ذكره تنبيه لا يحاش فيه عن شبهة المصادرة واما
ثانيا فلان الشارح ادعى البديهة في توافق الواقع والاعتقاد

وح فلا يتوقف على ملاحظة الاستلزام المذكور واما ثانيا
فلان التوافق نظرا الى ملاحظة استلزام اعتقاد المطابقة
لمطابقة الخبر مع الاعتقاد وانفراد احدهما عن الآخر قوله الا
ان يفسر يكون الخبر صح يصح جعله قسما للكذب وايضا فالكلام
فيما هو حال الخبر من الصدق لا في الاخبار التي هو صفة المخبر
قوله اشارة الى ان الملازمة الحاصل ان قوله المص ويسمى
الاول اى الحكم فائدة الخبر والثاني اى كون المخبر عالما به لازمها
يفيد بحسب الظاهر ان الثاني لازم للاول بحسب الواقع والوجود
وليس كذلك فانه لا يلزم من تحقق الحكم الاخبار فضلا عن
كون المخبر عالما بالحكم فاحتيج الى التصرف اما في اللزوم كجعله
بحسب العلم اى علم المخاطب من نفس الخبر والافادة او الاستفادة
واما في الطرفين بجعل اللازم والملزوم نفس العلمين اى
الافادتين او الاستفادتين وح يبقى اللزوم على ظاهره
اى يكون بحسب الوجود والتحقق وكلام الشارح لا يابى عن
الوجهين فجعله اشارة الى الاول خاصة محل تامل قوله فضلا
عن كون مخبره كذا اى عالما بمضمونه قوله اعني علم المخاطب
بالحكم ويكون المخبر عالما اى العلم الحاصل من نفس الخبر لا مطلقا

ولنتبه

ولنتبه ان يكون قوله من الخبر متعلقا بهما وان امكن
تعلقه بالثالث على ان يكون صلة للاستفادة فيعلم
حال الاولين بالمقايسة قوله هو ان هذا الحكم مثلا محفوظ
المودين في الواقع قوله ولئن لم يكن منزلة اللازم قوله بهت
عدم كونهم من اهل العلم يوجب عدم علمهم بالحكم المذكور ضرورة
ان انتفا العام يستلزم انتفا الخاص قوله ليس له نصيب في
الآخرة اه اى ليس له ثواب اه لا على هذا الفعل ولا على غيره
ولئن كان عبارة الآية تفيد اعمالهم باسرها قوله لينتج ما ذكره
من مغايرة المعنيين وانفكاكهما قوله ولئن سلم فانه اى ولئن
سلم ان المعنى لا نصيب له على ذلك الفعل لا ان سلم المغايرة
بين المعنيين والانفكاك فانه قوله اورد له شاهدا اى
لمجرد تنزيل العلم منزلة الجهل قوله وفي كلامه اشارة الى رد من
زعم حيث قال وتنزيل العلم بالشيء منزلة الجهل لاعتبارات
خطابية كثير في الكلام منه قوله تعالى ولقد علموا الآية قوله والى
توجيه كلام المفتاح احسن توجيه قال صاحب المفتاح وان
شئت فعليك بكلام رب العزة ولقد علموا الآية كيف تجد صدره
يصف اهل الكتاب بالعلم على سبيل التوكيد وآخره ينفيه عنهم

حيث لم يعملوا بعلمهم قال في شرح المطول يعني ان شئت ان
تعرف ان العالم بالشيء اعم من فايدة الخبر وغيرها نزل منزلة
الجاهل به لاعتبار خطابية لا ان الآية من امثلة تنزيل
العالم بفايدة الخبر ولازمها منزلة الجاهل انتهى وما قال
التوجيه المستفاد من كلامه في الشذرات مقصود السكاكي
انما هو بيان قاعدة اعم مما ذكره والتمثيل لها واما
قوله كما قيل المثبت هو الرمي بطريق الكسب لما يجري في
جميع الافعال فلا حجة للتخصيص بالرمي عند غير القايل
به لا يصح اصلا قوله ومن جعل الاثبات نظرا الى الصورة
والنفي نظرا الى الحقيقة ناظر الى ما ارتضاه المحقق الشريف
حيث قال اي ما رميت حقيقة اذ رميت صورة لان
اثر ذلك الرمي كان خارجا عن طوق البشر انتهى وفي
جريان هذه المحاكمة فيه بعد تصريحه بقوله لان اثره
تامل قوله والا ففيه اشعار بما قلنا من ان بعد ثبوت تقابلها
لا حاجة الى التنزيل قوله في الشرح والانسب اي قال الشيخ
في الشرح قوله لكن يشترط آه قال لكن تشترط فيه ان يكون
السامع ظنا على خلافه بان تجيبه به فاما ان يجعل مجرد

والمنفي هو بطريق الخلق فيه مع ما ذكره المحقق من ان عند القايل بالكسب

الجواب

الجواب اصلا فيها فلانه يؤدي الى ان لا يستقيم لنا ان نقول
صالح في جواب كيف زيد وفي الدار في جواب اين زيد حتى
نقول انه صالح وانه في الدار وهذا مما لا قايل به اقول
وفي هذا التعليل تامل قوله سواء وجد هذا الشرط او لا هذا
التعميم يدل على ان المراد بالتردد المقابل للانكار ما يشمل
الظن فيكون وجوب التاكيد مشروطا بجزم المخاطب في
هذا هو المعنى بالانكار ويكون المراد بالحكم الحكم القطعي
قوله لكن نقله رحمه الله كلام الشيخ على ما ذكره في هذا الكتاب
حيث قال لكن المذكور في دلايل الاعجاز انه انما يحسن التاكيد
اذا كان للمخاطب ظن في خلاف حكمك فان نقل كلامه بهذا
الوجه نص على ان الكلام في مطلق التاكيد لا في التاكيد بان
واما نقله عن الشيخ على الواقع في الشرح من نقل كلام الشيخ بعينه
فيحمل ذلك ويحتمل ان يكون غرضه بيان التفرقة التي ابداها
الشيخ فتدبر قوله كان تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة جوابا لها
قوله ولو جعل متعلقا بقوله قال تع وكذا بقوله حكاية قوله في
المرة الاولى من الحكاية كذا انا اليكم مرسلون قوله وفي الثانية
كذا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون قوله باعتبار ان يحمل بالقوم المرة

الثانية من التكذيب مرة اولى منه حاصله ان رسولي عيسى عليه السلم
بعد ما كذبا عززا وقويا بثالث وبعد ذلك التعزيز قال الثلثة
انا اليكم مرسلون حسبما نطق به الكلام المجيد والظاهر ان الثلثة
بعد التعزيز وقبل قولهم هذا قد كذبوا والا لما كان لتاكيد
الثالث في الاخبار عن كونه مرسلا من عند عيسى ع مع انهم لم
ينكروا ذلك اصلا وجه ظاهر وح فنقول المراد بالمرة
هو المرة الاولى
الاولى حقيقة التي كذب فيها الاثنان فقط المعبر عنها في التنزيل
بقوله تعالى فكذبوهما بل المراد بها ما قبل المرة الثانية التي قالوا
فيها ربنا يعلم الاية فيشمل ما بعد التعزيز وقبل قولهم انا
اليكم مرسلون ويكون اوليتها باعتبار التقدم على الثانية
وح فقد كذبت الثلثة في كل من المرتين من غير تجوز هنا وانما في
اسناد التكذيب اليه فكانه رد على الشارح حيث بنى الامر
في السؤال وفي التوجيه على ان تعلق في المرة بقوله كذبوا
يستدعي ان يكون المجموع مكذبين في كل مرة ويحصل منه جواب
آخر هو انه يجوز ان يعطف او لا المرة الثانية على الاولى ثم
يتعلق المجموع بالتكذيب فيكون الحاصل ان المجموع كذبوا في مجموع
المرتين الاولى والثانية ويكفي في صدق ذلك اسناد التكذيب

١٤صر

احدى المرتين الى المجموع الى آخر ما افاد هذا غاية ما اخذناه من افواه
الرجال في توجيه هذا المقال انتهى وقد يقال ان قوله من
التكذيب بيان لما تقدم المرة الثانية وقوله مرة اولى ظرف للتكذيب
وقوله منه مفعول ثان لقوله يجعل والضمير في منه يعود الى
التكذيب مرة ثانية والمعنى لا بد اولا من عطف المرة الثانية
على المرة الاولى ثم جعل المذكور ظرفا لكذبوا لا ان يجعل المرة
الاولى ظرفا لكذبوا ثم تعطف المرة الثانية على الاول ولا
يخفى بعد خلاف الظاهر للفظ ان لا دلالة لقول القايل
باعتبار ان يجعل التكذيب في المرة الاولى من التكذيب في المرة
الثانية على تقدم اعتبار العطف على التقييد فكن على بصيرة
ومع ذلك فالترجيح بمنافاة التاسيس ارجح من التاكيد و
ثنية الجواب اولى من التوحيد قوله ولو اطلق التكذيب الذي
جعلت جواب رابع بل خامس محصله ان ليس المراد بتكذيب
الرسل من المرتين تكذيب الجماعة بل تكذيب جنس الرسل نظيره
ما ارتكبوه في قول الشارح في المطول امتنعت افراده او امكنت
اذ المراد بامكان الافراد امكان جنس الفرد فيصح نسبته الى ما وجد
منه فرد واحد فقط مع امتناع الغير قوله لان عمل الفعل عند التقدم

على المفعول في غاية القوة فقد يقال كلمة ان مقدرة قبل
الفعل فضرم ضعيف العمل فلا يبعد الاحتياج الى التقدير
ح قوله اللهم الا ان يجعل اللام زائدة فيه مسامحة لان لام التقوية
ايضا زائدة قوله ثم الظاهر انه لا يلزم من استشراف كان
المحشي قصد بذلك اعتراضا على ما افاده السيد الشريف قدس سره
حيث قال في الحاشية العلية ليس المراد ان الملوح قد حصل
منه التلويح بالفعل وان المخاطب قد استشرف استشراف
المتردد والا لكان مترددا وسائلا فيكون من اخراج الكلام
على مقتضى الظاهر بل المراد ان من شانه التلويح المقتضى
للاستشراف مع قطع النظر عن حصول ذلك بالفعل وقد
اشار بقوله فصار المقام مقام ان يتردد المخاطب آه وقوله
في ان النفس اليقظى والفهم المسارع يكاد يتردد فيه اشارة
الى هذا المعنى انتهى وتوضيح ذلك انه قدس سره حكم بان التلويح
بالفعل والاستشراف الذي يترتب عليه اذا كان بالفعل
يلزم ان يكون المستشرف سائلا مترددا فلم يكن ح كالسائل
فيكون التاكيد على مقتضى الظاهر لا على خلاف مقتضاه فـ
لذلك لابد ان لا يحمل التلويح والاستشراف على ما هو بالفعل

بل يوجه ذلك بالقوة وان من شان المخاطب ح ان يتردد في
استشرافه استشراف المتردد حتى لا يخرج الكلام عما بصدده و
اراد قدس سره ان الشارح ايضا اشار الى ذلك بقوله فصار
المقام مقام ان يتردد آه والمحشي يتوهم انه لما كان هذا
الاستشراف استشرافا مثل استشراف المتردد لا عينه لم يكن
استشرافه سؤالا وترددا لم يصر عن السائل سائلا مترددا
بل كالسائل ولم يدر ان الاستشراف بالفعل هو عين السؤال و
التردد او يستلزم له كذا افيد قوله صريح في انه لم يصر مترددا
هذا ما لا شك فيه الا انه يضر الخصم ولا ينفعه ومن الذي
يدعي كون المتردد حاصلا بالفعل بل الكلام في ان الاستشراف
ايضا ليس حاصلا بالفعل نعم لو كان في كلام الشارح تصريح بان
لا تردد بالفعل مع ان الاستشراف متحقق بالفعل لكان ينفعه
وانى له ذلك وبالجملة فهذا التصريح المنقول مما ليس له كثير
نفع في الكلام قوله فقد لاح في هذا التفريع تامل قوله
وقد يلزم ذلك الاستلزام هذا ما اختاره الشريف وما ادعاه
المحشي من البعد فمنظور فيه لان هذا اللزوم امر محقق لا شك فيه
فبعد التزامه الاستلزام المذكور لا محيص من هذا الحمل قوله

والابعد منه ارتكاب البعد هنا ظ لان فيه تخييلا لغير السائل
مع تحقق السائل بمجرد ان الملوح لا يقتضي تحقق السائل كذا
افيد قوله لزم حمل الدليل على اصطلاح الاصولي وهو ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري قوله تصديقات مرتبة
المراد بها المصدق بها فان الدليل عند المعقولي هو المؤلف
من القضايا قوله فلا بد ان يكون الدليل معلوما للتمكن فيه
تامل فان المفهوم من قولك اذا كان مع المنكر في نفس
الامر شيء من الدلايل ان تامل لارتدع ليس الا ان التامل
في هذا الدليل كاف في الارتداع ومستلزم له واما ان وجوده
في نفس الامر كاف في الارتداع مطلقا او في الارتداع على
تقدير التامل فكلا وهذا ظ وكان قوله اخرا فيتامل فيه
فيرتدع ايهاما لهذا ويؤيده ما يوجد في بعض النسخ بدل
ذلك فتامل فيه وارتدع قوله وبذلك يندفع ما يورد على
وجه الدفع انه لم يقل ان مجرد معلومية يكفي في الارتداع
المطلق على تقدير التامل يعني ان هذا المجموع المقيد ولم
يرتب هذا الا على مجرد المعلومية كذا افيد قوله وايضا التامل
في الدليل يفيد العلم فاي حاجة يعني ان التامل متضمن للعلم

اذ

اذ لا يكون التامل الا بعده فمع التقييد بالتامل لا حاجة
الى التقييد بالمعلومية مع لزوم عذر ووجه الدفع منوط
بالمقدمة الممهدة في اول الجواب وتوضيحه انه لو كان اللازم
هو الارتداع المطلق صح انه لما اشترط ذلك بالتامل والتامل
لا يكون الا بعد العلم فلا حاجة معه الى الاشتراط بالعلم
وليس كذلك بل اللازم هو الارتداع المذكور اعني الارتداع
المقيد بكونه على تقدير التامل ولا شك ان اشتراطه بالعلم
فثبت الاحتياج الى التقييد المذكور ولقايل ان يقول انه
لما وقع اولا التقييد بالتامل وثانيا التقييد بالعلم صح ان
يقال انه لا حاجة ح الى التقييد بالمعلومية واما اذا قيد
اولا بالمعلومية وثانيا بالتامل فلا تمشي ذلك لان التقييد
بالمخصصات الضرورية بعد التعميمات ذات متعارف في الصناعات
كذا افيد قوله ولك ان تقول هذا لا يصلح جوابا اخر عن قوله
وايضا اذ الاعتراض ان التامل يغني عن العلم فالجواب بان
العلم لا يغني عن التامل ليس في مقابله وكذا لا يصلح جوابا عن
الايراد الاول اعني قوله اذ يرد على ان مجرد الحصول الخ لان
المعترض لم يدع ان مجرد العلم كاف بل قال ان مقتضى كلام الشـ

كذلك حيث قال ما لم يكن حاصلا عنده فلا وجه للجواب عنه بانه
كاف في الواقع اذ المقتضي شيء آخر في عبارة الشرح فالاول
غير مقابل والثاني اغراق مناقض قيل وكانه جواب سؤال
مقدر يتوهم ههنا ان يقال سلمنا ان التامل لا يغني عن العلم لكن
حصول العلم يغني عن التامل فاجاب بانه لا يغني آه فتامل فيه
قوله ولا يخفى عليك ان الاحسن لا يخفى ان لكلام الشارح
محملا صحيحا وهو ان لا يجعل اللام صلة للتنظير بل تعليلا
لكونه نظرا فالمعنى ان الاحسن ان يقال انه نظير اي لما نحن فيه
حيث نزل فيه وجود الشيء منزلة عدمه كما فيما نحن فيه وهذا
وان كان بعيدا من حيث اللفظ في الجملة الا انه قريب من حيث
المعنى فتدبر قوله فكانه قال بعضه حقيقه وهو عبارة
الشرح قوله لتوجه المنع عليه بتعليل النفي قوله والا امكن دفعه
بتكلف وهو على ما افاده في حاشية الشرح ان العبارة
الشائعة في مثل هذا الموضع هي المنفصلة فلما عدل عنها
الى هذه فلا بد من نكتة والاشعار بعدم الاختصاص اللازم
من الانفصال على ما هو الظاهر المتبادر يصلح نكتة فحمل عليه
وفيه تامل لان عدم الدلالة على الاختصاص ايضا يصلح نكتة

للعدول

نكتة للعدول فلم لا يحمل عليه فالمنع باق بحاله وكان المكلف نفر
بهذا الكلام كذا افيد قوله ذكرا على سبيل العادة جارية على
ان صدور هذا الكلام عن المعتزلي انما يكون بالنسبة الى من لا يعرف
حاله وهو يخفيها منه كذا افيد قوله يكون كلامه حقيقة
ايضا اي قد يكون حقيقة وذلك اذا لم ينصب قرينة على خلاف
الظاهر فحاصل السؤال ان هذين القيدين مما لا حاجة اليهما اذ
قد يتصور مع انتفائهما كون المثال حقيقة وتقرير الجواب
ح ان ذكر القيدين لفائدة اخرى وهي لزوم تعين المثال كونه
حقيقة حتى لا يحتمل خلاف الممثل وانت خبير بان مثال القسم
الرابع اشارة الى هذا المعنى فتبصر قوله اي لزم تقديم المسند اليه
للقصر اي لقصر المسند وهو العلم على المسند اليه قوله بل ان كان
لا اسنادا الملابسة كان مجازا والا فهو من قبيل ما لا يعتد به ولا
يعتد في الحقيقة ولا في المجاز بل يناسب قائله الى ما يكره كما صرح
به المفتاح قوله لا نظر للتقييد بالملابس فائدة اذ يكفي في
تعريف المجاز ان يقال اسناد الفعل او شبهه الى ملابس يكون
غير ما هو واما كونه غير الملابس الذي هو له فامر زائد لا
حاجة اليه وكونه مباينا للواقع لا يجري فانه عدول عن ظاهر

اللفظ من غير حاجة الا ان يقصد كون الاستثناء متصلا فيجعل المستثنى
من المدعوين حتى يكون المستثنى من جنسه وفيه ايضا نظر قوله
والظاهر من كلامه انه لم يجعل كلمة من في العقل صلة بل جعلها
متعلقة بمحذوف يكون حالا من الموضع قوله ان المراد انه لا يسند
اليه باقيا على معناه اقول ان الكلام في افراد المفعول معه
كالخشبة والمفعول به كزيد في المثالين المذكورين وان
الخشبة لا يتبدل باسناد الفعل اليها انما يتبدل ما هو معنى لفظ
المفعول معه بحسب الاصطلاح فقوله باقيا على معناه حقه
ان يقول باقيا على صفته فاما ان يراد بالمعنى الصفة كما يراد به
اذا قوبل بالعين او يرتكب الاستخدام فيراد بضمير المفعول معه افراده او لا
وثانيا في قوله على معناه لفظه قوله بل لكونه معمول الفعل
اي بمجرد ذلك والا فهو على الاول ايضا معمول للفعل قوله
بقي على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل فيه تامل قوله
وقد يقال المفعول فيه لا يظهر فرق بين هذا الجواب وما بعده
بل التامل يشهد باتحادهما قوله من غير تقييد بالمنصوب
فيه تامل فقد مر الاشارة اليه وهو انهم وان لم يقيدوا
بالمنصوب بناء على ان حكم ثبت للمفعول به لكنهم قد احتاجوا الى

تعريفه

قالوا
تعريفه بما يستلزم كونه منصوبا ويخرج مفعول ما لم يسم فاعله
المراد بفعل الفاعل فعل اعتبر اسناده الى ما هو فاعل حقيقة
او حكما فخرج به مثل زيد في ضرب زيد على صيغة المجهول فانه
لم يعتبر اسناده الى فاعله هذا كلامهم وهو صريح في ان المفعول
به ما دام باقيا على الصفة المعتبرة المصطلح عليها لا يسند
اليه الفعل فتامل قوله انا لم نفسر الضمير بذلك في اول الامر اي
ان تفسير الضمير بذلك في اول الامر غير متصور فان قوله في
المبني للفاعل وفي المبني للمفعول كقول المص فيما سبق اذا
كان مثاله كذلك قيد للاسناد لا الفاعل والمفعول
فكيف يفهم هذا القيد من الضمير الراجع الى الفاعل والمفعول
بل الحق ان قوله يعني غير الفاعل آه قصد به ان المراد بالاسناد
الى غير الفاعل والمفعول ليس مطلق الاسناد الى غيرهما بل
الاسناد الكائن الى غير الفاعل في المبني للفاعل والى
المفعول في المبني له وبالجملة فهو اشارة الى انه اريد بالاسناد
المذكور بعض افراده بقرينة ما سبق فلا تغفل قوله والا
لكان الاسناد الى ما هو له مجازا غير تام فان المجاز ليس هو الاسناد
الواقع لغير الملابسة وهو ظاهر بل هو الاسناد الى غير ما هو له

لمطلق الملابسة وهذا م

من فوائد بعض اخواننا المشتغلين قوله بل لاجل انه هو له

يعني ان لتلك الخصوصية مدخلاً في صحة الاسناد الى ما هو له

بخلاف الاسناد الى غير ما هو له فان الاسناد الى الظرف مثلا ليس

صحيحاً الا بمجرد كونه ملابساً للفعل كالفاعل واما خصوصية

كونه ظرفاً فلا يصح الاسناد بل الاسناد اليه من حيث هو ظرف

غير صحيح فصح ان الاسناد بمجرد الملابسة اي بشرط ان لا يلاحظ

الخصوصية مجاز وهذا المعنى غير متحقق في الاسناد الى ما هو غير وبه

ان خصوصه كون لها له مدخل فافهم قوله ليس بحقيقة ولا مجاز

عند المص لانتفاء الاسناد الى الملابس خال في الشرح لفظاً ما في

التعريف اي تعريف الحقيقة عبارة عن الملابس الى فاعل او

مفعول به على ما صرح به المص في قوله وله ملابسات آه وقد اخذ

كون الاسناد الى ملابس في تعريف المجاز وح فالاسناد الى

المبتدأ عند المص ليس بحقيقة ولا مجاز وكذا الى الموصوف قوله

مثل ناقة ابيال على التركيب التوصيفي قوله ولا ينبغي ان يذهب

عليك الوهم اشارة الى وجه بعد آخر في تعميم الاسناد الماخوذ

في التعريف فان التعميم في الاسناد الواقع صفساً عدول عن

المبحث فان وضع الباب للبحث عن احوال الاسناد الخبري قوله

لاندراج

لاندراج المطلق في المقيد فيكون مرجع الضمير مذكوراً ضمنا ويحتمل

القول بالاستخدام ايضاً قوله اذ يجوز ما جوزه البعض من كون

المقسم اعم من المقسم فساد ذلك واضح الا ان يراد بالقسم قيد

يكون الحقيقة والمجاز فيما نحن فيه فيدرج لفظ الاسناد مثلاً

الابيض وغيره في تقسيم الحيوان البهائم فلفظ البعض غير

مصيب بجزم نعم هذا يصح بتوجيه آخر مع قطع النظر عن عبارته

وفيه بعد وتكلف فانه خلاف ظاهر عبارة التقسيم جدا قوله لان

المعرف ح يكون هو المقيد ايضاً لا المطلق كما هو المقصود وذلك

لان المعرف يكون هو المجاز العقلي الواقع في النسبة الاسنادية

الا انه عمم الاسناد بالنسبة الى المذكور صريحاً والمذكور ضمنا

لكن هذا التعميم لا يخرج المعرف عن كونه مقيداً بل هو مقيد بعد

بكونه في النسبة الاسنادية على الوجه الاعم وغير شامل لما يكون

في النسبة التعليقية والاضافية ويمكن ان يقال ما من مجاز عقلي

الا وهو في نسبة اسنادية ففي مثل نومت الليل ليس بمجاز

في النسبة التعليقية بل فيما يتضمن من النسبة الاسنادية وهو ان

الليل منوم وفي مثل جري النهر ليس المجاز في النسبة الاضافية

المذكورة صريحا بل فيما يتضمنه من النسبة الاسنادية وهي ان النهر

جار فاخص المجاز العقلي فيما يكون في النسبة الاسنادية على الوجه
الاعم فكان التوضيح لمطلق المجاز العقلي لا لبعض افراده وكان
الى هذا اشير بقوله وان كان يمكن توجيهه وقد يقال في توجيه كلام
الشرح ان المراد الاسناد اعم ما كان مستفادا صريحا من الكلام
او كان لازما للكلام المشتمل على الاسناد الصريح وحاصله ان
النسبة الاضافية لازمة للكلام المشتمل على الاسناد الصريح فيكون
هي اسنادا بهذا المعنى وانت خبير ان هذا بالحقيقة ارجاع
للاسناد الى مطلق النسبة فليفسر او لا به فتامل فيه قوله
وذلك لانه قال لو قلت خلافها عند العقل عرف السكاكي المجاز
العقلي بانه الكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم من الحكم فيه لضرب
من التاويل افادة للخلاف لا بواسطة وضع وقال انما قلت خلاف
ما عند المتكلم دون ما عند العقل لئلا يمتنع طرده بمثل قول الدهري
انبت الربيع البقل هذا كلامه قوله لان المدعي ان السكاكي وجه
يكون التعريض باعتبار الاهمال وعدم التعرض وعلى الاول باعتبار
لزوم امر غير واقع من كلامه والاول اقوى كذا افيد قوله لان هذا
دليل يهدم القايل وكل مسلم يعتقد انه هو المبدي والمعيد فوجه
مصيرا الى المجاز قبل اوانه فانا وان المصر ووقته هو حين الشعور

بالقرينة والشعور بها انما يحصل في ضمن البيت الاخر فحمل البيت
الاول على المجاز بقرينة لاحقة حمل المجاز قبل وقته قوله ويمكن
دفعه بان البيت الثاني نص في ان الشاعر موحد قائل بوجود
الله تعالى وامره وارادته وكل من هذا شانه لا يصدر عنه اسناد
ميز الشيء الى جذب الليالي الا على سبيل التجوز فكيف يحمل الاول
على الحقيقة والثاني على المجاز مع تحقق كونه موحدا قوله
الصادق الطرفين بالحقيقية والمجازية على سبيل منع الخلو قوله
كما تقول ثوب اسمال اي قطعات في الصحاح السمل بالتحريك الخلق
من الثياب يقال ثوب اسمال كما يقال رمح اقصاد وبرمة اعشار باعتبار الشيء
قوله ونطفة امشاج في الصحاح مشجت بينهما مشجا خلطت وشيء
مشيج والجمع امشاج مثل يتيم وايتام ويقال نطفة امشاج
لما الرجل يختلط بما المراة ودمها قوله لكن يكفي في صحة كونه نزاعا في
نسبة الاستعارة الى القسام قوله لم يكن مجازا في نفسه قطعا بل ان
المجاز في اسناده الى الحق المذكور قوله الاسناد المجازي عند المصنف
حين خصصه بالنسبة الاسنادية ولم يعتبر من التوصيفية وغيرها
وقد علمت طرفي التعميم من كلامه فلا تغفل قوله فالمراد بهما
واحد فيه مناقشة لجواز الاستخدام قوله والاول اولى فانه مع

المحط
النزل

كونه اظهر بحسب اللفظ انسب بحسب المعنى اذ فيه تنصيص الى محط
الاغراض هو كون المراد بلفظ عيشة صاحبها فيكون
المعنى انه في صاحب عيشة آه بخلاف الثاني فتدبر قوله لان
المجاز عند المص حيث حصر الحقيقة والمجاز في الاسناد
انما يكون في نسبة الفعل او شبهه الى الفاعل في المبني له
فلا يشمل ما يكون في اسناد الخبر الى المبتدا فتامل قوله بل مجاز
على الاصح اشارة الى ما نقله المص في بحث الحقيقة والمجاز
عن بعضهم من ان الاستعارة مجاز عقلي لا لغوي بمعنى ان
التصرف في امر عقلي لا لغوي لانها لما لم يطلق على المشبه الا
بعد ادعاء دخوله في جنس المشبه به كان استعمالها
فيما وضعت له قال المص هناك ورد بان الادعاء لا يقتضي
كونها مستعملة فيما وضعت له انتهى قوله فلا يشير تخفيف
اي شيء قوله والاصل هو العدم السابق فلذا رجحه على
العدم اللاحق قوله ولاحظ حاله دون حال العدم اللاحق
وقوله وهو الواقع هنا جواب براسه لا يخفى تقريره و
اما قوله واما التعبير فزد سند لقول المص وقد عبر ههنا
بما يدل على العدم اللاحق والنكتة هو ما افاده الشارح بقوله

تنبيها على ان المسند اليه هو الركن الاعظم الذي به الحاجة الى
قوله ولا شك ان ذلك ليس على التحقيق ضرورة ان المسند
من اركان الكلام ملحوظ بحسب النسبة وان لم يذكر قوله افتقر اليه
على بنائه في هذا الكتاب اشارة الى انه في المطول قد تعرض
للاول والثاني كليهما حيث قال وانما قال تخييل لان الدال
عند الحذف ايضا هو اللفظ المدلول عليه بالقراين والاعتماد
في دلالة اللفظ بالاخرة على العقل فلو عند الذكر يكون الاعتماد
بالكلية على اللفظ ولا عند الحذف على العقل انتهى قوله
لانه احوج الى البيان فان كون العقل ذا مدخلية في الدلالة
والفهم مطلقا امر مكشوف لا يكاد يخفى على احد قوله واشار
بالقصر في قوله لان الدال عند الحذف ايضا هو اللفظ قوله
لا يخفى ان كون القصد لغير الموجه ليصح الاخبار عنه بهذا
المعنى فلا يخفى ما فيهما من التكلف قوله ويجوز ان يكون اظهارها
للتعظيم بناء الوجيه على ان التعظيم امر يحصل عند الحذف
بواسطة القرينة فعند الذكر يظهر ذلك الامر الحاصل عند
عدم الذكر ايضا والفرق بينهما ان الدال على التعظيم في الاول
هو الاسم وفي الثاني هو الخبر فيظهر التعظيم على الاول من التصريح

بلفظ المسند اليه ومن التصريح بنسبة المسند اليه فلا شك ان ذكر
المسند اليه صريحا له مدخلية في التصريح بالنسبة الى المسند اليه
فافهم قوله فاقتضى ذلك لفعل المذكور سابقا فعني قولك
ضربت وضربت زيدا زدمرا وزدم فرزيدرا او قوله قال
الرضي واقتفى الشارح اثره قوله والمحققون كالقاضي
عضد والمحقق الشريف في حواشي شرح مختصر الاصول
ايضا قوله فالمناسب ان يرجع الضمير اليه اي الى الخطاب
لمعين كما فعله الشارح قوله او الخطاب اي او يقال يترك
بالخطاب مع معين الى غيره اي الى الخطاب مع غير معين
وبالجملة فما فعله الشارح من تفسير المتروك بالخطاب مع
معين وتفسير المتروك اليه اعني غيره لغير معين مفوت
للمقابلة بينهما فلا بد من تصرف اما في التفسير الاول او في
التفسير الثاني حتى لا يفوت ذلك لحسن هذا والمرجو من
الله تعالى حسن الخاتمة وصلاح العاقبة انه على ما يشاء
قدير وباجابة رجاء الراجين جدير والحمد لله على توفيق
الاتمام والسلام على سيد الانام وعترته الغرة الكرام
وقد اتفق الفراغ عن تعليقها وسعة المجال مع توزع البال

وتشتت الحال لافقر الخلق الى عفو ربه الباري عبد الله
بن شهاب الدين يزدي قدس سرهما في السابع عشر من
ذي الحجة اثني وستين وتسعمائة بدار الملك شيراز صينت
من الاعواد والاشرار تمت كتابته على يد الفقير الراجي
الى عفو ربه الغني ابن حسن علي رضا الكلاني
عفى الله عنهما وعن ذنوبهما بحق
محمد وآله الطيبين الطاهرين
م

ملاحظه شد





۱۵ شهر رجب ۱۳۱۲ ملاحظه شد











